

تأليف

يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي
جمال الدين ابن المبرد

المتوفى ٩٠٩ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: Al-ʾiġtirāb fī Aḥkām al-Kilāb

(The religious rules concerning dogs)

Author: Jamāluddīn Ibn al-Mubarrid

Editor: Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 152

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الاغتراب في أحكام الكلاب

المؤلف: جمال الدين ابن المبرِّد

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

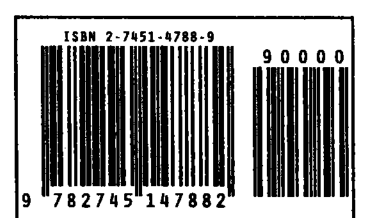
الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 152

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



ISBN 2-7451-4788-9

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م. ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية

Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ | ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ | رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المصنف

هو يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ، وكان علامة من فقهاء الحنابلة من أهل الصالحية بدمشق، له مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام فقه حنبلي، الدرر الكبير، الرواية، تاريخ الإسلام، الاقتباس، العقد التام فيمن زوجه النبيّ ص ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر بتحقيقنا، الاغتراب في أحكام الكلاب وهو كتابنا.

توفي رحمه الله سنة ٩٠٩هـ. انظر/ ترجمته في: شذرات الذهب (٨/٤٣)، الضوء اللامع للسخاوي (١٠/٣٠٨)، الأعلام للزركلي (٨/٢٢٥-٢٢٦).

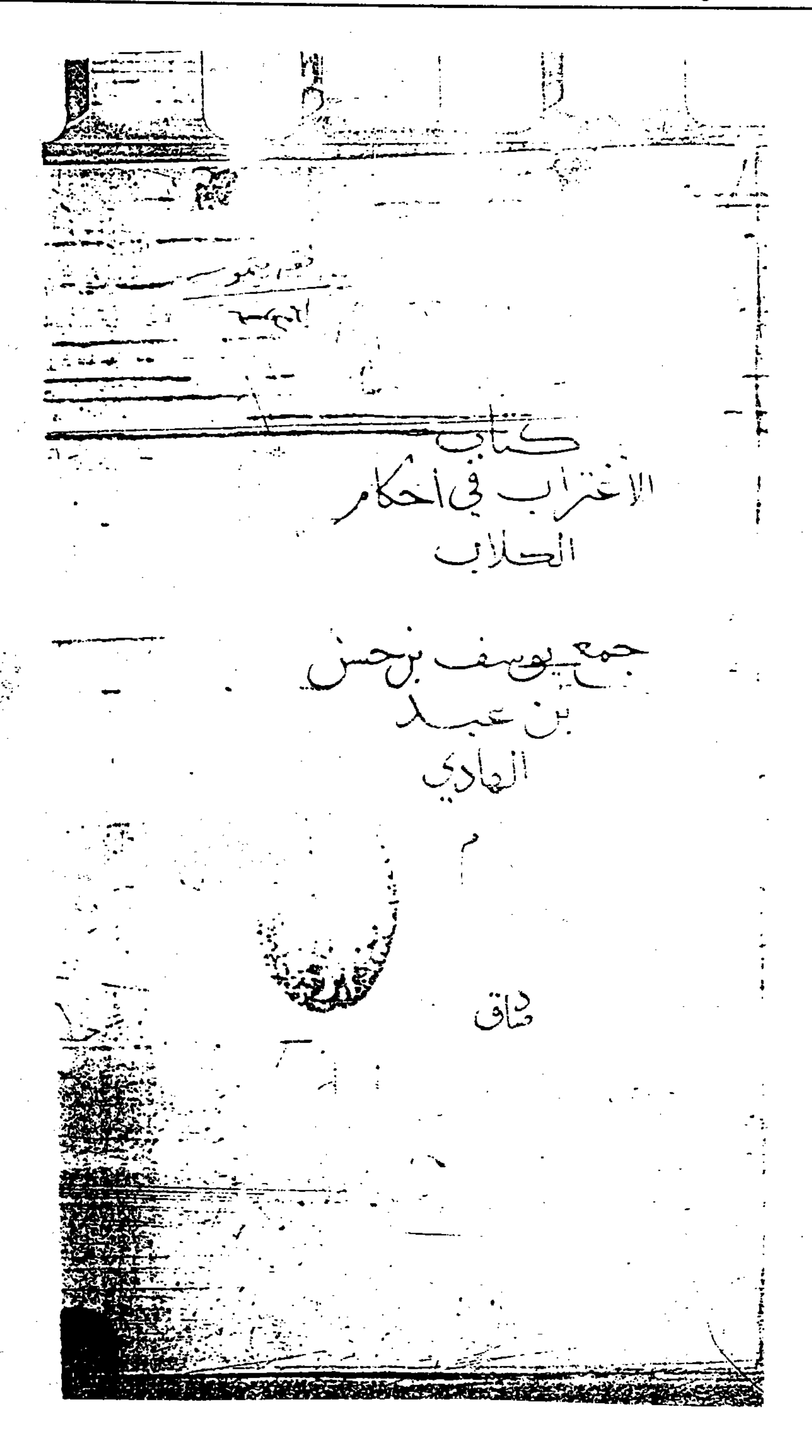
وصف المخطوط

لقد اعتمدنا بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة دار الكتب المصرية وهي من مصدرات الظاهرية تحت رقم (٦٠٩٦/ تيمور) وتقع في (١٥٥/ل).

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي:

الشيخ: جاد الرب رمضان، والشيخ: الحسيني الشيخ، والشيخ: محمد أنيس عبادة، -رحمهم الله - والشيخ كمال عبد العظيم العناني، ومسعد عبد الحميد السعدني، ولوالدي رحمه الله ولوالدتي.

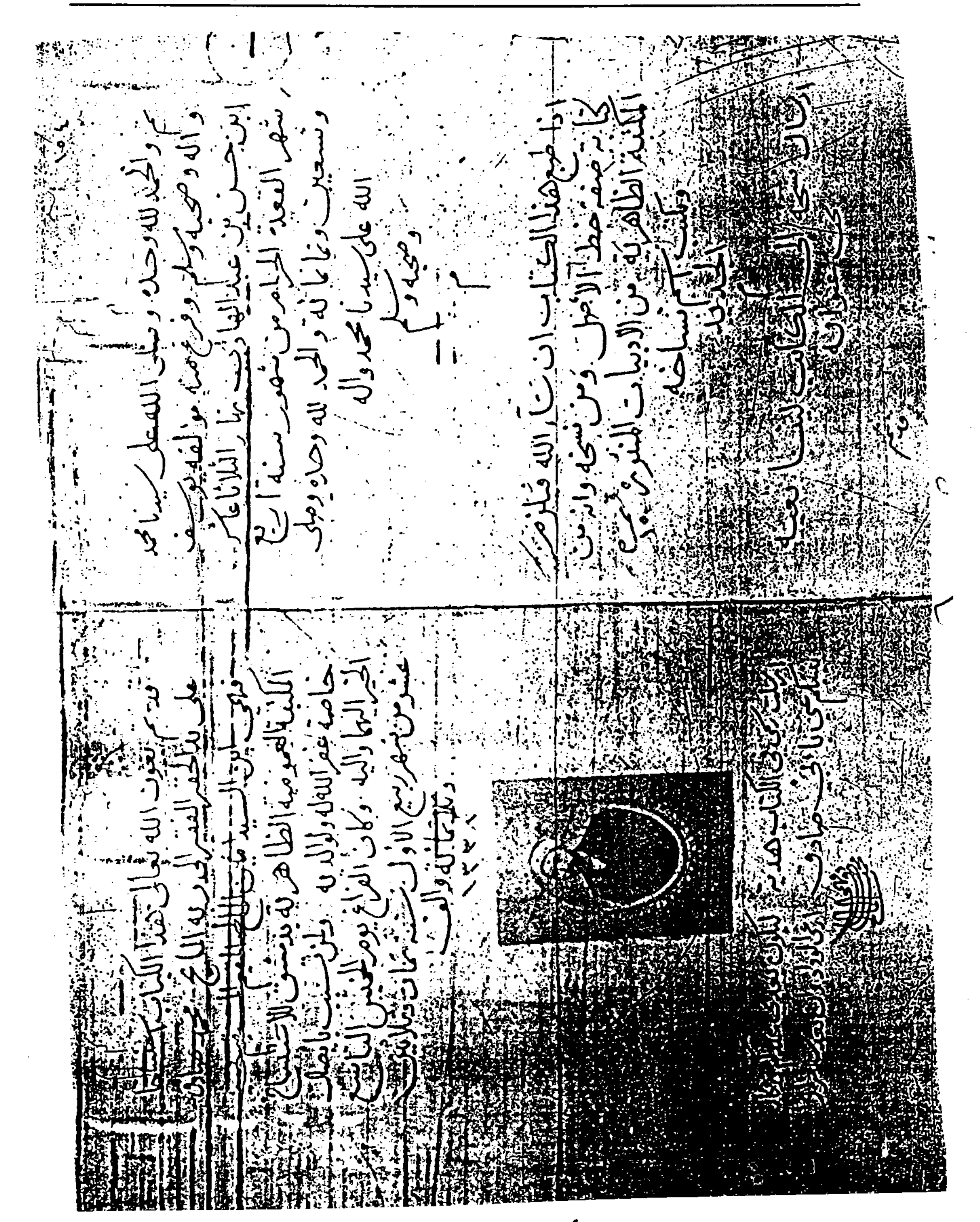
كتبه/ محمد حسن محمد حسن



كتاب
الإغراب في أحكام
الكلاب

جمع يوسف بن حسن
بن عبد
الهادي

طرة النسخة الخطية



اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الكريم التواب الرحيم الوهاب أحمده حمد الأحباب، وأشكره شكر ذوي الآداب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الأنجاب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى جميع الآل والأصحاب وسلم تسليما.

وبعد...

فهذه نبذة يسيرة في أحكام الكلاب سميتها الاغتراب في أحكام الكلاب، والله أسأل أن ينفعني بها وجميع الإخوان والأصحاب وهو حسبنا ونعم والوكيل.

باب في ذكر الله الكلب باسمه

قد ذكر الله عز وجل، الكلب في غير موضع من كتابه بصريح اسمه، فقال تعالى ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ (الأعراف: من الآية١٧٦) ﴿سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: من الآية٢٢).

باب في ضرب الله المثل في الكلب

قد ضرب الله المثل في الكلب في كتابه فقال ﴿الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ

يَلْهَثْ﴾ (الأعراف: من الآية ١٧٥-١٧٦)، وقد اختلف في صاحب هذا المثل من هو فقيل هو أمية بن أبي الصلت وأنه كان نبيًا فزاغ وقيل بل الآية في بلكام وقيل بلكم بن باغورا وقد كان نبيًا في بني إسرائيل فزاغ وسبب زيغه أن بني إسرائيل وموسى لما أرادوا قتال الملك الذي هو في أرضه أراد منه الملك أن يدعو عليهم وأن يخرج إليه لأجل ذلك فيستأمر ربه فى ذلك فنهاه عن ذلك فامتنع فطلب الملك وجه الحيلة في ذلك فأخبر أن له امرأة حسناء وهو مشغوف بها وأن ذلك لا يكون إلا من قبلها فأهدى إليها الهدايا الفاخرة فزينت له ذلك في حملته عليه فخرج إلى الملك ثم أنه استشاره في ذلك فدخله الشيطان وزين له الحيلة وأن هذا موسى كليم الله ومعهم المؤمنون وأنهم ما داموا على الخير لا حد بهم وإنما الوجه في ذلك أن تزين النساء وتدخل عسكرهم فمتى وقع منهم الزنا والفساد، ثم إن بلكم بعد أن رتب الحيلة حصلت له الأمور الشيطانية والزيغ.

باب في كلب أصحاب الكهف [١]

كان أصحاب الكهف فتيةً شباباً متقاربي السن أصحاب صيد وكانوا على الحق وعبادة الله عز وجل فلما أظهر قومهم الكفر والشرك وعبادة الأوثان اعتزلوهم وكانوا على عبادة الله وصيدهم وأوَوْا إلى كهف [٢] فكانوا في عزلة عن

---

١) أصـــحاب الكهف هم القوم الذين قص الله شأنهم في سورة الكهف مخاطباً الرسول ﷺ بقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً﴾ (الكهف:٩) حتى قـــوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾(الكهف: من الآية٢٢). انظر/ تفسير الطبري (١٩٠/١٥)، تفسير القرطبي (٣٤٦/١٠).

(٢) قال ابن عباس أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. قال الرقيم واد بين عسفان وأيلة دون فلسطين وهو قريبٌ من أيلة. انظر/ تفسير الطبري (١٩٨/١٥).

قومهم هم وكلبهم [1] الذي كان معهم يصيدون به فألقى الله عز وجل عليهم النوم والثبات وصرف الله عنهم الناس والأبصار فلم يبصرهم أحد ولا فطن بمكانهم فلبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين حتى انقرضت الأمة التي كانوا فيها والملك الذي كان عليهم وبعث عيسى ورفع وأخبر عنهم ثم إن الله عز وجل رد عليهم أرواحهم فقال بعضهم لبعض: ﴿كَمْ لَبِثْتُم قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ (الكهف: من الآية١٩) وكان معهم دراهم قالوا: ابعثوا أحدكم بها إلى المدينة يأتِنا منها برزق نأكله وليتلطف ولا يخبر بنا أحدًا منهم فإنهم إن اطلعوا علينا يرجمونا أو يكرهونا على العودة في ملتهم ويكون سبب خسراننا وإنا لا نفلح أبدًا وظنوا أن قومهم أحياء وأن مدة نومهم يوم واحدٌ فانطلق أحدهم حتى دخل المدينة فلما دخل رياض المدينة أنكرها وأنكر كل ما كان فيها وأنكر الناس في صغرهم كغيرهم ووجد معهم دراهم غير الدراهم التي معهم فتحير وأنكر ذلك وجعل يتردد ويقبل ويدبر وأبطأ على رفقائه فلما شك وارتاب ثم أقبل إلى مشايخ من مشايخهم توسم فيهم الخير فوجد معهم الإنجيل يقرؤونه فسمع ما فيه من توحيد الله وعظمته فعرف ذلك واستمع لهم ثم سألهم فأخبروه عن بعث عيسى وأنه رفع وقال كم أقام فيكم قالوا: ثلاثاً وثلاثون سنة وسألهم عن ملكهم الذي كان في زمانهم دقيانوس[2] وهل بقي أحد من ملته وما كانوا عليه من الكفر قالوا: لا وأنكر الناس خلقته وهيئته والدراهم التي معه وأخبروه أن عيسى أخبرهم عنهم

---

(١) ذكر الشيخ الطبري أن كلبهم كان اسمه ((حمران)). انظر/ تفسير الطبري (١٩٩/١٥).

(٢) دقيانوس ملك من الروم وقيل دقينوس كان قد عبد الأصنام وذبح للطواغيت، وقتل من خالفه في ذلــك، وكان ينزل في قرى الروم فلا يترك في القرية من يخالفه، حتى دخل دقينوس مدينة أصــحاب الكهف فلما نزلها دقينوس كبر ذلك على أهل الإيمان فاستخفوا منه وهربوا في كل وجه. انظر/ تفسير الطبري (٢٠١/١٥).

وعرفوا أنه منهم فأكرموه وقاموا يطلبونهم وأخبروه أن الكلب من علامتهم فلما وصلوا إلى مكانهم أوقفهم ودخل على أصحابه فأخبرهم بما رأى فسألوا الله عز وجل أن يطبق كهفهم عليهم وعلى كلبهم ففعل الله عز وجل ذلك فبقى أهل المدينة واقفين متحيرين فكان آخر العهد منهم وتنازع الناس في أمرهم كما أخبر الله عز وجل منهم من يقول ثلاثة ورابعهم كلبهم ومنهم من يقول خمسة سادسهم كلبهم ومنهم من يقول سبعة وثامنهم كلبهم وذهب ابن عباس وغيره أنهم سبعة والكلب ثامنهم [١].

باب نجاسة الكلب وطهارته

قد اختلف الناس في ذلك فذهب مالك إلى طهارته [٢] وإليه أشار البخاري بقوله: وسؤر الكلاب وممرها في المسجد [٣] وفي نسخة قديمة وأكلها [٤].

قال البخاري: وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به[٥].

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: من الآية٤٣)، وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيءٌ يتوضأ به ويتيمم [٦].

---

(١) انظـــر/ تفسير ابن كثير (٣/٧٤- ٧٩)، تفسير القرطبي (١٠/٣٦٦- ٣٨٤)، تفسير الطبري (١٥/١٩٩- ٢٣٢).

(٢) قـــال مالـــك :كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً. انظر/ فتح الباري (١/١٧٩)، مواهب الجليل (١/١٧٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٩).

(٣) صحيح البخاري (١/٧٤) رقم (٣٢) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٤) انظر/ فتح الباري (١/٢٧٢).

(٥) انظر/ عون المعبود (١/٩٤)، صحيح البخاري (١/٧٥) باب رقم (٣٢).

(٦) انظر/ عون المعبود (١/٩٤)، صحيح البخاري (١/٧٥) باب رقم (٣٢).

قال: وقال أحمد في مسنده:

١- حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب بن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك [١] .

وقد قال الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بنجاسته لأن الله عز وجل أمر بغسل أثره سبعًاوهذا لا يكون إلا عن نجاسة [٢]، وعند مالك ليس هو لنجاسته إنما هو لغير ذلك يغسل [٣] (كما) [٤] يغسل من نوم الليل ونحو ذلك.

باب غسل نجاسة الكلب

٢- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا القراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا ا لجلودي أنبأنا إبراهيم بن شعيب أنبأنا مسلم ابن الحجاج حدثني علي بن شعيب أنبأنا مسلم ابن الحجاج حدثني علي بن

---

(١) انظـر/ صحيح البخاري (١/٧٥) رقم (١٧٢)، صحيح ابن خزيمة (١/١٥١) رقم (٣٠٠)، صـحيح ابن حبان (٤/٥٣٧) رقم (١٦٥٦)، سنن أبي داود (١/١٠٤) رقم (٣٨٢)، تحفة الأحوذي (١/٣٩٢)، سنن البيهقي (٢/٤٢٩) رقم (٤٠٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١١١).

(٢) انظـر/ المبدع لابن مفلح (١/٢٣٨)، الفروع (١/٣٣٣)، شرح العمدة (١/٨٥)، المحرر في الفقـه (١/٤)، الكـافي لموفق الدين (١/٨٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩٨)، حاشية البجيرمـي (١/١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٦٥)، شرح عمدة الأحكام (٣/١٣٤)، سبل السلام (١/٢٢).

(٣) المـشهور من مذهب الإمام مالك طهارة الكلب لذلك فهو يغسل سبعاً تعبداً. انظر/ مواهب الجليل (١/١٧٧)، حاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٤) وقع في المخطوط(وعند ابن عبد الفتاح)، ولم أدر ما معناه.

حجير حدثنا علي بن مسهر أنبأنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**)) [١].

٣- قال أبي مسلم: حدثنا وهب بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)) [٢].

٤- قال أبي مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث فيها وقال رسول الله ﷺ ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع**

---

(١) انظر/ صحيح مسلم (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩) باب حكم ولوغ الكلب، المنتقى لابن الجارود (١/٢٥) رقم (٥٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٥١) رقم (٩٨)، صحيح ابن حبان (٤/١٠٩) رقم (١٢٩٤)، مسند أبي عوانة (١/١٧٨) رقم (٥٤٦)، سنن الدارمي (١/٢٠٤) رقم (٧٣٧)، السنن الصغرى (١/١٣٣) رقم (١٧٧)، مجمع الزوائد (١/٢٨٧)، سنن البيهقي (١/١٨) رقم (٦١)، سنن الدار قطني (١/٦٣) رقم (١) باب ولوغ الكلب، مسند الشافعي (١/٧)، سنن أبي داود (١/١٩) رقم (٧٤) سنن الكبرى (١/٧) رقم (٦٥).

(٢) انظر/ صحيح مسلم (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩) باب حكم ولوغ الكلب، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٣٤) رقم (٦٤٥)، مسند أبي عوانة (١/١٧٧) رقم (٥٤٠)، السنن الصغرى (١/١٣٢) رقم (١٧٦)، السنن الكبرى (١/٧٨) رقم (٦٩)، سنن الدار قطني (١/٦٢) رقم (٥) باب ولوغ الكلب، المعجم الأوسط (١/٢٩٠) رقم (٩٤٦)، مسند أحمد (٢/٤٧٢) رقم (٩٥٠٧)، الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٤٥٨) رقم (٣٩٦٢).

مرات)) [1].

أخبرنا به جماعة.

٥- أنبأنا ابن أبو عندب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الليثي أنبأنا الشجيري أنبأنا أبو الحسن الداودي أنبأنا أبو محمد السرخسي أنبأنا أبو عمران السمرقندي أنبأنا أبو محمد الداري أنبأنا وهب بن جرير حدثنا سعيد عن أبي التاج عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال:**((إن ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه في التراب))** [2].

٦- أخبرنا به الجماعة أنبأنا ابن الرعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا السخري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الدرداء عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا))** [3] .

وقد قال جمهور أهل العلم بنجاسة الكلب وأن نجاسته تغسل سبع مرات

---

(١) انظر/ صحيح ابن خزيمة (١/٥١) رقم (٩٦)، مصنف عبد الرازق (١/٩٦) رقم (٣٢٩)، المعجم الأوسط (٧/٣٣١) رقم (٧٦٤٤)، المعجم الصغير (٢/١٤٩) رقم (٩٤٢)، مسند أبي يعلي (١٢/٢٩) رقم (٦٦٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٧).

(٢) انظر/ المنتقى لابن الجارود (١/٢٥) رقم (٥٣)، سنن الدارمي (١/٢٠٤) رقم (٧٣٧)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٤١) رقم (١٠٨٣)، سنن الدار قطني (١/٦٥) رقم (١١) باب إذا ولغ الكلب، سنن أبي داود (١/١٩) رقم (٧٤)، مسند أحمد (٤/٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/٧٥) رقم (١٧٠) باب الماء يغسل به شعر الإنسان، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) رقم (٢٧٩) باب حكم ولوغ الكلب، المنتقى لابن الجارود (١/٢٥) رقم (٥٠)، مسند أبي عوانة (١/١٧٦) رقم (٥٣٦)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٤٠) رقم (١٠٧٦)، سنن النسائي (١/٥٢) رقم (٦٣)، موطأ مالك (١/٣٤) رقم (٦٥)، مسند أحمد (٢/٤٦٠) رقم (٩٩٣١)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٣).

إحداهن بالتراب [(١)] ،لكن اختلفوا هل نجاسته وغيرها من النجاسات سواءٌ [(٢)] في الغسل أم نجاسة الكلب والخنزير أغلظ من غيرها من النجاسات.

وروي عن أحمد أن النجاسات كلها سواءٌ وهو اختيار الخرقي وغيره من أئمة أصحابه وعنه رواية ثانية نجاسة الكلب والخنزير أغلظ فيغسل سبعًا وغيرها من النجاسات اختلف الرواية عنه فيها فعنه تغسل سبعًا من غير تراب[(٣)]، وعنه ثلاثًا وعنه تكاثر من غير عد وحتى تزول عينها [(٤)].

باب الأخذ بيد الكلب

٧- أخبرنا جماعة أنبأنا ابن الرغبوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا السجزي أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا الحسن بن صباح حدثنا إسحق الأزرق حدثنا عوف عن الحسن وابن سري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **((غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس بئر يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأربطته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك))** [(٥)].

---

(١) مختصر الخرقي (١/١٦)، المغني لموفق الدين (١/٤٦)، المهذب (١/٤٨)، الأم للشافعي (١/٦)، التنبيه (١/٢٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٨)، البحر الرائق (١/١٣٤).

(٢) الروض المربع (١/٩٦)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٤٩١)، الإنصاف للمرداوي(١/٣١٥).

(٣) الروض المربع (١/٩٦)، الكافي لموفق الدين (١/٤٩١)، الإنصاف للمرداوي (١/٣١٥).

(٤) الروض المربع (١/٩٦)، الكافي لموفق الدين (١/٤٩١)، الإنصاف للمرداوي (١/٣١٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/١٢٠٦) رقم (٣١٤٣) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، مسند أحمد (٢/٥١٠) رقم (١٠٦٢٩)، مسند أبي يعلي (١٠/٤٣٣) رقم (٦٠٤٤)، فيض القدير للمناوي(٤/٤٠٦).

٨- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فورد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله. وإن لنا في البهائم لأجرًا. فقال: ((**في كل ذات كبد رطبة أجر**)) (١).

وكان شيخنا الشيخ تقي الدين ابن قندس مرةً عندنا دعوناه لطعام وكان عندنا في البستان (جرو) (٢) كلبة فكان يقوم فيطعمهم بنفسه ثم يعود فعل ذلك مرارًا فقال له والدي في هذا أجرٌ؟ فقال: نعم في كل ذات كبد رطبة أجر كما صح في الحديث ولا شك أن إطعام الطعام هو كسقي الماء وأعظم منه والله أعلم.

باب سؤر الكلب

٩- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأيلي أنبأنا الفزاري أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبراهيم بن شعيب أنبأنا مسلم ابن الحجاج أنبأنا يحيى بن علي قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله**

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٠/٢) رقم (٢٣٣٤) باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها، صحيح مسلم (١٧٦١/٤) رقم (٢٢٤٤) باب فضل ساقي البهائم، صحيح ابن حبان (٣٠١/٢) رقم (٥٤٤)، مسند أبي عوانة (٣٦٧/٣) رقم (٥٣٤١)، مسند أبي داود (٢٤/٣) رقم (٢٥٥٠)، مسند الربيع (٢٧٩/١) رقم (٧٢٨)، موطأ مالك (٩٢٩/٢) رقم (١٦٦١)، مسند أحمد (٣٧٥/٢) رقم (٨٨٦١)،شعب الإيمان (٢١٩/٣) رقم (٣٣٧٣)، الأدب المفرد (١٣٧/١) رقم (٣٧٨)، الترغيب والترهيب (٤١/٢) رقم (١٤٢٠).

(٢) وقع في الخطية(جرى)،ولعل الصواب ما أثبتناه.

سبع مرات)) [١].

وقال البخاري: وسؤر الكلاب وممرها في المسجد [٢].

قال: وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في الإناء ليس لـــه وضوءٌ غيره يتوضأ به [٣]، وفي هذا دلالة على أن سؤره عنده طاهر.

قال البخاري: وقال شعيب: هذا الفقه بعينه، يعني قول الزهري يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(النساء: من الآية٤٣) وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم [٤].

وقد اختلف في سؤره على أقوال متعددة:

الأول منها: أنه نجس وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء [٥].

والثاني: أنه طاهرٌ وهو قول من يقول بطهارته كمالك والزهري والبخاري [٦].

والثالث: أنه مشكوك فيه إن وجد غيره لا يتوضأ به وإن لم يجد غيره توضأ

---

(١)صـــحيح ابن خزيمة (٥١/١) رقم (٩٦)، مصنف عبد الرزاق (٩٦/١) رقم (٣٢٩)، المعجم الأوسط (٣٣١/٧) رقم (٧٦٤٤)، المعجم الصغير (١٤٩/٢) رقم (٩٤٢)، مسند أبي يعلي (٢٩/١٢) رقم (٦٦٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤/١) باب رقم (٣٢) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) صحيح البخاري (٧٥/١) مقدمة باب (٣٢)، عون المعبود (٩٤/١).

(٤) عون المعبود (٩٤/١)، صحيح البخاري (٧٥/١) مقدمة باب (٣٢).

(٥) كـــتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية (٦٢١/٢١)، المغني لموفق الدين (٤٤/١)، مواهب الجليل (١٧٦/١)،حلية العلماء للشاشي (٢٤٤/١)، البحر الرائق (١٠٨/١)، المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٧١/١٨).

(٦) انظـــر/ الإنـــصاف للمرداوي (٣٤٥/١)، البحر الرائق (١٣٤/١) ونسبه إلى الإمام الشافعي ومالك وأصحابه. بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١).

به ويتيمم والله أعلم [١].

باب جواز اقتناء الكلب للزرع

١٠- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعبوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا عبد الله ابن مسلمة أنبأنا سليمان أخبرني يزيد بن حصينة أخبرني السائب بن يزيد سمع شعيباً ابن أبي زهير النسوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط))** فقال: أنت سمعتها من رسول الله ﷺ قال: **((إي ورب هذه القبلة))**[٢].

١١- أخبرنا أبو الفرج ابن الطحان أنبأنا زيد مثله والصلاح بن أبي عمير وأخبرنا جدي أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري وأنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي

---

(١) قال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به، وقال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. انظر/ المرونة الكبرى (٦/١).

وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل لم يجد إلا سؤر الكلب قال: لا يتوضأ به ويتيمم (٧٤/١)، وكذلك في المبسوط للشيباني (١١٦/١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٧)، صحيح مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٦)، سنن الدارمي (١٢٤/٢) رقم (٢٠٠٥) بلفظ ورب هذا المسجد، سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠) رقم (١٠٨١٥) بلفظ ورب هذا المسجد، السنن الكبرى (١٤٩/٣) رقم (٤٧٩٦) بلفظ ورب هذا المسجد، سنن النسائي (١٨٧/٧) رقم (٤٢٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٩) رقم (٣٢٠٦)، موطأ مالك (٩٦٩/٢) رقم (١٧٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩) رقم (٣٦٢٦١)، مسند أحمد (٢٢٠/٥) رقم (٢١٩٦٨)، المعجم الكبير (٧٤/٧) رقم (٦٤١٥) بلفظ ورب الكعبة.

أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا الإمام أبو داود السجستاني بن الحسن بن علي حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**)) [١].

باب جواز اقتناء الكلب للماشية

١٢- أخبرنا جماعة من شوخنا أخبرتنا عائشة بنت عبد (...) [٢] أخبرنا الهادي أنبأنا الحجار أنبأنا الزبيدي سماعًا وابن الليثي إجازة أنبأنا أبو الوقت الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا القريزي أنبأنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همان عن علي حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ:((**من أمسك كلبًا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**)) [٣].

وبه إلى البخاري:

١٣- حدثنا عبد الله ابن سلمة أنبأنا سليمان أخبرني يزيد بن حصيفة أخبرني السائب بن يزيد سمع سفيان ابن أبي زهير أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من

---

(١) انظـــر/ صحيح مسلم (٣/١٢٠٣) رقم (١٥٧٥، مسند أبي عوانة (٣/٣٦٤) رقم (٥٣٢٦)، ســنن التــرمذي (٤/٨٠) رقم (١٤٩٠)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٥١) رقم (١١١٦)، ســنن أبي داود (٣/١٠٨) رقم (٢٨٤٤)، سنن النسائي (٧/١٨٩) رقم(٤٢٩١)، سنن ابن ماجــه (٢/١٠٦٩) رقم (٣٢٠٥)، المعجم الأوسط (٣/١٥٨) رقم (٢٧٨٧)، فتح الباري (٥/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٣٠)، تحفة الأحوذي (٥/٥٥).

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٢٠٧) رقم (٣١٤٦)، فتح الباري (٦/٣٦٠).

اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط))[١].

١٤- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا القراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبراهيم بن شعيب أنبأنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبيد الله حدثنا أبي حدثنا سعيد عن أبي النتاج سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **((ما بالهم وبال الكلاب))** ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم[٢]. وفي رواية محمد بن الوليد في كلب الغنم والصيد والزرع[٣].

باب جواز اقتناء الكلب

قال أهل العلم يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك من حفظ ماشية من غنم أو بقر أو إبل [٤]،وكذلك لصيد مباح [٥]، وكذلك لحفظ زرع [٦]، وكذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥/١) رقم (٢٨٠)، سنن النسائي (١٧٧/١) رقم (٣٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٣)، تلخيص الحبير (٢٤/١).

(٣) مسند أبي عوانه (٣٦٢/٣) رقم (٥٣٢٧)، سرح الزرقاني (٤٧٨/٤).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٥٤/٣)، المغني لموفق الدين (١٧٣/٤)، الأم للشافعي (١٣/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٣)، مغني المحتاج للخطيب (٢/ ١١)، المجموع (٢٢١/٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١).

(٥) المغني لموفق الدين (١٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٣)، مغني المحتاج للخطيب (٢ /١١)، المجموع (٢٢١/٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١)، الأم للشافعي (١٣/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٧/٤).

(٦) كشاف القناع للبهوتي (١٥٤/٣)، الأم للشافعي (١٣/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٣)، مغني المحتاج للخطيب (١١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١).

ثمر من شيء يؤذيه،ولا فرق بين أن يكون المؤذي فيه آدميًا أو غيره من دواب مملوكة أو وحوش أو غير ذلك، وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء،وكذلك للحفظ من اللصوص لتنبهه بالليل إذا أتوه أو تدفعهم عنه [١] وكذلك لدفع ذئاب عن ماشية أو أولاد [٢]،وكذلك للإعلام بمن يدخل مكانًا أو غير ذلك من المصالح الراجحة.

وقال بعض العلماء يجوز للصيد المباح والغنم فقط [٣] .

وقال آخرون يجوز للثلاثة التي نص النبي ﷺ فقط الزرع والماشية والصيد [٤]، قالوا: لأن اتخاذ الكلاب رخصة والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعدَّه،وإنما وردت في الثلاثة فقط فلا يجوز الاتخاذ لغيرها.

وقال الآخرون لاشك أن النبي ﷺ أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة وأخبر أن يتخذه للصيد لا ينقص من أجره [٥] وأذن في حديث آخر في كلب

---

(١) الفواكه الدواني (٣٤٤/٢)، المغني لموفق الدين (١٧٣/٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١٥٤/٣)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٥٩/٣٢)، المغني لموفق الدين (١٧٤/٤)، حواشي الشرواني (٢٣٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب (١١/٢).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١٦٣/١) وقد نص على الاختلاف في بيع الكلاب للصيد والغنم فقط.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٥٩/٣٢)، المغني لموفق الدين (١٧٣/٤)، حواشي الشرواني (٢٣٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٣)، مغني المحتاج للخطيب (٢/ ١١).

(٥) وهو الحديث المتقدم (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط).

الماشية [١] وفي حديث في كلب الغنم [٢] وفي حديث في كلب الزرع [٣] فعلم أن العلة المقتضية بجواز الاتخاذ المصلحة والحكم به ورفع علته وجودًا وعدمًا،فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع وبعض المصالح مساوية للتي نص الشارع عليها ولاشك أن الثمار هي في معنى الزرع، والبقر في معنى الغنم وكذلك الدجاج والأوز لدفع الثعالب عنها هي في معنى الغنم، ولاشك أن صوت اللصوص على النفس واتخاذ للإنذار بها والاستيقاظ أعظم مصلحة من ذلك والشارع مراع للمصالح ودفع المفاسد فحيث لم تكن فيه مصلحةٌ ففيه مفسدةٌ فإنه ينجس ويقذر ويأكل بغير فائدة،ولا مصلحة ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحةٌ كانت فيه مفسدةٌ فنقص به الأجر فأما إذا كانت فيه مصلحة ما فإنه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة [٤].

باب المنع من اقتناء الكلب

لاشك أن الأصل في الشرع المنع من اقتناء الكلاب واتخاذها وله يرخص الشارع في ذلك إلا مع وجود مصلحة راجحة [٥]، وقد كان النبي ﷺ أمر بقتلها

---

(١) وهو الحديث ((من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية)).

(٢) الحديث المتقدم ((من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا خرجاً نقص من عمله كل يوم قيراط)).

(٣) حديث ((إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع)).

(٤) قال ابن تيمية:لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية أو حرث أو صيد. انظر/ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٥٩/٣٢).

(٥) انطلاقاً من الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، وغيره والذي تقدم ونصه ((من اتخذ كلباً لا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)) جوز الفقهاء =

ثم كف عن ذلك وأخبر أن اقتناءها بنقص الأجر [١]، وذلك لما منها من المفاسد فإنها نجسة تنجس ما قاربته[٢] وفيها مفاسد كثيرة منها: أن الإنسان لا يقدر على ضـبطها والتحفظ منها فتنجس الآنية والطعام فإن الإنسان ربما غفل عن آنيته فنجستها وربما غفل عن طعامه فينجسه ويبول على الأماكن التي يكثر ملامستها من الفرن ونحوها فربما تنجس الإنسان بذلك وربما ابتَلّت وانتفضت على متاع الإنسان وثيابه فنجسته، ولا تدخل الملائكة المكان الذي فيه وتنفر منها [٣] [٤]،

=

اقتناء الكلب لهذه المصالح الثلاث، ومنهم من ذهب إلى وراء هذه المصالح كما تقدم في باب جواز اقتناء الكلب.

(١) الحـديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن المعقل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ((مال بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم)) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) رقـم (١٨٠)، سـنن النسائي (١/١٧٧) رقم (٣٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٨٣)، تلخيص الحبير (٤/٤٧٨).

(٢) المهـذب (١/٤٧)، الأم للـشافعي (٧/١٩٢)، حواشي الشرواني (١/٢٩٠)، الهداية شرح الـبداية (١/٢٣)، البحـر الـرائق (١/١٠٦)، حاشـية ابن عابدين (١/٣٢٥)، المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٥).

(٣) لحـديث أبـو طلحـة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة)) الحديث رواه البخاري (٣/١١٧٩) رقم (٣٠٥٣)، صحيح مسلم (٣/١٦٦٥) رقم (٢١٠٦)، صـحيح ابـن حبان (١٣) رقم (١٣/١٦٥) رقم (٥٨٥٥)، سنن الترمذي (٥/ ١١٤) رقـم (٢٨٠٤)، سنن البيهقي الكبرى (١/٥٢١) رقم (١١٢٠)، سنن أبي داود (٤/ ٧٣) رقم (٤١٥٣).

(٤) المبدع لابن مفلح (١/٣٧٧)، شرح العمدة (٤/٣٩٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/١١٦)، كـشاف القناع للبهوتي (١/٢٧٩)، المغني لموفق الدين (١/٣٤٣)، الأم للشافعي (٣/١١)، المجمـوع (٢/١٧٨)، البحر الرائق (٢/٢٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨١)، الموافقات (٣/٤٠٦)، الطرق الحكمية (١/٣٩٨).

والـشياطين تحبها وتدني أماكنها [1]، وفي حقيقة الأمر فيها مفاسد كثيرة، وإن وجـد في بعضها أدنى مصلحة فلا يقاوم ما فيها من المفاسد الكثيرة وثم منها ما هو ممنوع من اقتنائه مطلقًا لمصلحة وغير مصلحة وهو الأسود والعقور [2] [3].

باب النهي عن قتل الكلاب

١٥- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا بن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا الغراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبراهيم ابن سفيان أنبأنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبيد الله حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي النتاج سمع مطرق بن عبد الله عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ((ما باهم وبال الكلاب)) ثم رخص في كلب الصيد [4].

١٦- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمير أنبأنا الفخر بن

---

(١) كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه (٢٥٩/٣٢).

(٢) كـشاف القـناع للبهوتي (١٥٤/٣)، الإنصاف للماوردي (٢٥٤/٧)، وقال ما نصه (بحرم اقتـناء الكلـب الأسود البهيم وجواز قتله وكذا الكلب العقور)، الروض المربع (٣٦٢/٣)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (٤٨٣/١).

(٣) والكلـب العقور هو كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم فهو يؤذي بلا نفع وهو يـباح قـتله. انظر/ المغني لموفق الدين (١٧٣/٤)، والكلب الأسود هو ما لا بياض فيه، أو الذي يخالط لونه لون سواه وقال إبراهيم الحربي كل لون لم يخالطه لون أخر فهو بهيم وهذا الكلـب لا يجوز اقتناؤه ولا صيده، وقد أمر الرسول ﷺ بقتله لأنه شيطان كما روى الإمام مسلم في صحيحه.

(٤) صـحيح مـسلم (٢٣٥/١) رقم (٢٨٠)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٣٥/١) رقـم (٦٤٧)، مـسند أبي عـوانه (٣٦٢/٣) رقم ٥٣١٧)، سنن النسائي (١٧٧/١) رقم (٣٣٧)، شـرح الزرقاني (٤٧٨/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨٣/٣)، تلخيص الحبير (٢٤/١).

البخاري وأخبرنا أبو الفرج ابن الطحان أنبأنا ابن أميلة والصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري وأخبرنا أبو العباس الحريري أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي والحافظ جمال الدين ابن المحب وغير واحد أنبأنا ابن أبي عمير والفخر بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا الإمام أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن معقل قال: قال النبي ﷺ: **((لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم))** (١).

باب الأمر بقتل الكلب

١٧- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري أنبأنا الداودي بن عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن ناقد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب (٢).

---

(١) موارد الظمآن (١/٢٦٦) رقم (١٠٨٣) وزاد فإنه شيطان، سنن الترمذي (٢/١٢٥) رقم (٢٠٠٨)، مجمع الزوائد (١/٢٨٦)، سنن أبي داود (٣/١٠٨) رقم (٢٨٤٥)، السنن الكبرى (٣/١٤٨) رقم (٧٩١)، سنن النسائي (٧/١٨٥) رقم (٤٢٨٠)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٦٩) رقم (٣٢٠٥)، المعجم الأوسط (١/١٦٢) رقم (٥٠٨)، مسند أحمد (٥/٥٦)، الفردوس بمأثور الخطاب (٣/٣٥٦) رقم (٥٠٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٠٧) رقم (٣١٤٥) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، صحيح مسلم (٣/١٢٠٠) رقم (١٥٧٠) باب الأمر بقتل الكلاب، صحيح ابن حبان (١٢/٤٦٤) رقم (٥٦٤٨) مسند أبي عوانه (٣/٣٦٠) رقم (٥٣٠٤)، سنن الترمذي (٤/٧٩) رقم (١٤٨٨)، سنن البيهقي (٦/٨) رقم (١٠٨٠١)، مسند الشافعي (١/١٤٢)، السنن الكبرى =

١٨- أخبرنا أبوالعباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا الفزارى أنبأنا الصعيدي أنبأنا الخلودى أنبأنا إبراهيم بن سفيان أنبأنا مسلم بن الحجاج بن عبيد الله حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي النتاج سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **((ما بالهم وبال الكلاب))**[١].

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إنا كنا لنتبع الأمة معها الكلب فنقتله والعجوز يقدم من البادية معها الكلب فنقتله، وحاصل الأمر أن النبي ﷺ كان أمر بقتل الكلاب ثم إنه ترك قتلها فكان آخر الأمرين منه ترك القتل فعلم أن القتل منسوخ والله أعلم [٢].

باب ما يقتل من الكلاب

١٩- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزغوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا زيد بن زريع بن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي

=

(١٤٨/٣) رقم (٤٧٩٠)، سنن النسائي (١٨٤/٧) رقم (٤٢٧٩)، موطأ مالك (٩٦٩/٢) رقم (١٧٤٢).

(١) صحيح مسلم (٢٣٥/١) رقم (٢٨٠)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٣٥/١) رقم (٦٤٧)، مسند أبي عوانه (٣٦٢/٣) رقم (٥٣١٧)، سنن النسائي (١٧٧/١) رقم (٣٣٧)، شرح الزرقاني (٤٧٨/٤)،تلخيص الحبير (٢٤/١)،شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨٣/٣).

(٢) المجموع (٩١/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٤٧/٣)، حاشية الطحاوي (٤٨٥/١)، الدر المختار (٥٧٠/٢)، مواهب الجليل (٢٣/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٣/١٤).

ﷺ قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور)) [(١)].

قاله إلى البخاري:

٢٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والحراب والحدأة)) [(٢)].

٢١- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمير وغيره أنبأنا الحسن بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم)) [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٢٠٤) رقم (٣١٣٦) باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، صحيح مسلم (٢/٨٥٧) رقم (١٩٨) باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب، صحيح ابن خزيمة (٤/١٩١) رقم (٢٦٦٩)، صحيح ابن حبان (١٢/٤٤٨) رقم (٥٦٣٢)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/٢٨٧) رقم (٢٧٥٢)، سنن الترمذي (٣/١٩٧) رقم (٨٣٧)، سنن البيهقي (٩/٣١٦)، سنن النسائي (٥/٢١١) رقم (٢٨٩١)، موطأ مالك (١/٣٥٧) رقم (٧٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥١) رقم (١٤٨٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٠٥) رقم (٣١٣٧)، موطأ مالك (١/٣٥٦) رقم (٧٩٠)، مسند أحمد (٢/١٣٨) رقم (٦٢٢٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣١)، شرح الزرقاني (٢/٣٨٤).

(٣) موارد الظمآن (١/٢٦٦) رقم (١٠٨٣)، سنن الترمذي (٤/٧٨) رقم (١٤٨٦)، سنن الدارمي (٢/١٢٥) رقم (٢٠٠٨)، مجمع الزوائد (١/٢٨٦)، سنن أبي داود (٣/١٠٨) رقم (٢٨٤٥)، السنن الكبرى (٣/١٤٨) رقم (٤٧٩١)، السنن النسائي (٧/١٨٥) رقم
=

قاله إلى البخاري:

٢٢- حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح**)) [١] .

٢٣- وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح**))[٢].

٢٤-وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح**)) [٣].

٢٥- وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ح.

٢٦- وحدثنا مسدد حدثنا أبو عثمان عن أبان بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ بقتل المحرم ح قال: وحدثنا أصبغ أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر: قالت حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

=

(٤٢٨٠)، سنن بن ماجة (١٦٩/٢) رقم (٣٢٠٥)، المعجم الأوسط (١٦٢/١) رقم (٥٠٨) مسند أحمد (٥٦/٥)، الفردوس الخطاب (٣٥٦/٣) رقم (٥٠٧٣).

(١) صحيح مسلم (٨٥٨/٢) رقم (١١٩٩)، صحيح البخاري (٦٤٩/٢) رقم (١٧٣٠)، صحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤) رقم (٣٦٦٦)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٢٨٩) رقم (٣٧٥٩)، سنن البيهقي (٢٠٩/٥) رقم (٩٨١٥)، مسند الشافعي (٢١٧/١)، سنن النسائي (١٨٧/٥) رقم (٢٨٢٨)، مسند الربيع (١٦٦/١) رقم ٤٠٧)، موطأ مالك (٣٥٦/١) رقم (٧٨٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/١٥) رقم (٧٨٩)، تحفة الأحوذي (٤٨٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٤٩/٢)ح(١٧٣٠)،ومسلم(٨٥٧/٢)ح(١١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

((خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور))[١] قاله إلى البخاري.

٢٧- حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور))** [٢].

وحاصل الأمر أن الكلاب يجوز قتلها من جملة الكلاب التي نهى عن قتلها:

منها: الكلْب الكلِب،ومنها: الكلب العقور، وهو الذي يعقر الناس ويعقر من أدناه[٣] ومنها: الأسود البهيم، ومنها: المعروف بالأذى من أكل ماشية أو دجاج، ونحو لك، ويبول على ثياب أو أصاب طعاماً ونحو ذلك [٤].

باب نقص الأجر باقتناء الكلب

اعلم أن اقتناء الكلب إن كان بمصلحة أذن الشارع فيها من صيد أو زرع أو ماشية لم ينقص بذلك من الأجر شيءٌ وإن كان بغير مصلحة أذن الشارع فيها

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٩/٢) رقم (١٧٣١)، صحيح مسلم (٨٥٨/٢) رقم (١١٩٩)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٨٩/٣) رقم (٢٧٦٠)، سنن الدارمي (٥٦/٢) رقم (١٨١٦)، مسند أحمد (٣٢/٢) رقم (٤٨٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠/٢) رقم (١٧٣٢)، المسند المخرج على صحيح مسلم (٢٨٧/٣) رقم (٢٧٥٤)، السنن الكبرى (٣٨٧/٢) رقم (٣٨٧٠)، سنن النسائي (٢٠٩/٥) رقم (٢٨٨٧)، المعجم الأوسط (١٩٠/١) رقم (٦٠٢)، مسند أحمد (٨٧/٦) رقم (٢٤٦١٣)، الفردوس بمأثور الخطاب (١٩٢/٢) رقم (٢٩٧٢) فيض القدير للمناوي (٤٥٥/٣).

(٣) المغني لموفق الدين (١٧٣/٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٩/١٠-٢٤٠).

نقص بذلك من الأجر.

٢٨- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعبوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا السجيري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية))**[1] قاله إلى البخاري:

٢٩- حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن يزيد ابن حصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان ابن أبي زهير رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص كل يوم من عمله قيراط))**[2].

وقد اختلف في معنى ذلك هل هو من مجموع العمل فيما تقدم ذلك اليوم ينقص من يومه الذي كان مقتنيًا للكلب فيه قيراطٌ.

ومنهم من قال من مجموع عمله، وكون المراد عمل اليوم الذي اقتنى الكلب

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٦)، فتح الباري (٣٦٠/٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٧)، صحيح مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٦) سنن الدارمي (١٢٤/٢) رقم (٢٠٠٥)، سنن البيهقي (١٤٩/٣) رقم (٤٧٩٦)، سنن النسائي (١٨٧/٧) رقم (٤٢٨٥)، سنن ابن ماجة (٩٦٩/٢) رقم (١٧٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧) رقم (٣٦٢٦١)، مسند أحمد (٢٢٠/٥) رقم (٢١٩٦٨)، المعجم الكبير (٧/ ٧٤) رقم (٦٤١٥).

فيه أظهر، وإن عمل يوم اقتنائه أظهر[(١) (٢)].

باب قطع الصلاة بالكلب [(٣)]

٣٠- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا بن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا القراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبراهيم بن سفيان أنبأنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية قال: وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال:رسول الله ﷺ **((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود))** فقلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر يا ابن أخي

---

(١) قال الشيخ النووي: قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبلين، قال واختلفوا في محل نقص القيراط فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم. انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٥).

(٢) أما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الأخر، والمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. انظر/ تفسير القرطبي (٦/٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٩).

(٣) ليس القصود هنا بقطع الصلاة هو الخروج منها، ولكن المراد بها عند أكثر الفقهاء هو قطع الخشوع فيها والإقبال عليها. انظر/ السنن الصغرى للإمام البيهقي (١/٥٢٨) تعقيب الحديث رقم (٩٤١).

سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((**الكلب الأسود شيطان**)) (١).

٣١- قال أبي مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((**تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**)) ونفى ذلك مثل مؤخرة الرحل (٢).

٣٢- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الليثيّ أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا أبو عمران السمرقندي أنبأنا أبو محمد الدارمي أنبأنا أبو الوليد وحجاج قالا: حدثنا شعبة أخبرني حميد بن هلال سمعت عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((**إن الأسود شيطان**)) (٣).

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٦٥) رقم (٥١٠) باب قدر ما يستر المعلى، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/١١٦) رقم (١١٢٥)، مسند أحمد (٥/١٥١) رقم (٢١٣٨٠)، البيان والتعريف (٢/١٥٢) رقم (١٣٣٤)، شرح الزرقاني (١/٤٤٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٦)، الديباج (٢/١٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٥) رقم (٥١١)، صحيح ابن حبان (٦/١٤٩) رقم (٢٣٨٨)، مصباح الزجاجة (١/١١٦) رقم (٣٤٥)، سنن البيهقي (٢/٢٧٤) رقم (٣٢٩٩)، سنن بن ماجة (١/٣٠٥) رقم (٩٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/١٤٦) رقم (٢٣٨٥)، مسند أبي عوانة (١/٣٨٦) رقم (١٤٠٠)، سنن الدارمي (١/٣٨٥) رقم (١٤١٤)، سنن الصغرى (١/٥٢٨)، رقم (٩٤١)، سنن أبي داود (١/١٨٧) رقم (٧٠٢)، مسند أحمد (٥/١٤٩) رقم (٢١٣٦١)، مسند الطيالسي (١/٦١) رقم (٤٥٣).

٣٣- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا حنبل أنبأنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر القطيعي أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: ((**تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**)) [١].

٣٤- وله عن الإمام أحمد حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي حدثنا قتادة عن زرارة بن رومي عن سعد بن هشام عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: ((**تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**)) [٢].

وبه إلى الإمام أحمد:

٣٥- حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ ((**لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**)) قالت عائشة يا رسول الله قرنا بدواب سود [٣].

قاله إلى الإمام أحمد ابن أبو عبد الرحمن المقريء حدثنا داود عن إبراهيم عن عطاء قال: سمعت أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض [٤].

---

(١) سنن ابن ماجة (٣٠٦/١) رقم (٩٥١)، شرح معاني الآثار (٤٥٨/١)، مسند أحمد (٨٦/٤) رقم (١٦٨٤٣)، تحفة الأحوذي (٢٦٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٥/١) رقم (٥١١)، مصباح الزجاجة (١١٦/١) رقم (٣٤٥)، سنن البيهقي الكبري (٢٧٤/٢) رقم (٣٢٩٩)، سنن بن ماجة (٣٠٥/١) رقم (٩٥٠).

(٣) مسند أحمد (٨٤/٦) رقم (٢٤٥٩٠)، مسند الشامين (١٠١/٢) رقم (٩٩٠)، عون المعبود (٢٨٥/٢)، تحفة الأحوذي (٢٦٠/٢).

(٤) الأحاديث المختارة (٥١٩/٩) رقم (٥٠١)، سنن ابن ماجة (٣٠٥/١) رقم (٩٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) رقم (٢٩٠٢)، مسند أحمد (١٥٤/٦) رقم (٢٥٢٤٨)،
=

باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب

٣٦- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا .البخاري حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل**))[(١)].

٣٧- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغير واحد أنبأنا سبط السلفي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا أبو محمد ابن عتاب أنبأنا أبو عمر بن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا والدي أنبأنا أبو حمد الباجي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: ((**لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلب**)) قاله إلى ابن أبي شيبة[(٢)]:

٣٨- حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تدخل الملائكةُ بيتًا في كلب**)) قاله إلى ابن أبي

=

المعجم الكبير (١٢/١٨١) رقم (١٢٨٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٦٧)، تحفة الأحوذي (٢/٢٦٠).

(١) صحيح البخاري (٣/١١٧٩) رقم (٣٠٥٣)، سنن الترمذي (٥/١١٤) رقم (٢٨٠٤)، سنن البيهقي (٧/٢٦٨) رقم (١٤٣٤٠)، السنن الكبرى (٥/٥٠٠) رقم (٩٧٧١)، سنن النسائي (٨/٢١٢) رقم (٥٣٤٨)، الجامع لمعمر بن راشد (١٠/٣٩٧) رقم (١٩٤٨٣)، مسند أحمد (٤/٢٨) رقم (١٦٣٩١)، المعجم الكبير (٥/٩٣) رقم (٤٦٨٦)،شعب الإيمان (٥/١٨٧) رقم (٦٣٠٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) رقم (١٩٩٥٠)، مسند أحمد (٤/٢٩) رقم (١٦٤٠٠).

شعبة [١]:

٣٩- حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا الليث بن سعد أخبرني بكر بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)) قاله إلى ابن أبي شيبة [٢]:

٤٠- حدثنا غندر عن شيبة عن علي بن مدرك عن ابى زرعة عن عبد الله بن يحى عن أبيه عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)) [٣].

فإن قيل: لمَ لَمْ تدخل بيتًا فيه كلب؟.

قيل: لكثرة حملها النجاسات والملائكةُ تفر من القاذورات وهذا لا يصلح علةً.

وقيل: لأن بعض الكلاب شياطين والملائكة ضد الشياطين.

وقيل: لقبح رائحة الكلب ولا يصلح علةً.

وقيل: للنهي عن اتخاذها فعوقب متخذها ولا يصلح علةً.

وقيل: لأن الكلاب تغرس قدرة تحبه الشياطين والملائكة أرواح علوية

(١) مجمع الزوائد (٤/٤٥)، مسند أحمد (٥/٣٥٣) رقم (٢٣٠٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٦٥) رقم (٢١٠٦)، صحيح البخاري (٥/٢٢٢٢) رقم (٥٦١٣)، صحيح ابن حبان (١٣/١٦١) رقم (٥٨٥٠)، سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٢١) رقم (١٤٣٦٠)، سنن أبي داود (٤/٧٣) رقم (٤١٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) رقم (١٩٩٥٢).

(٣) مسند أحمد (١/٨٣) رقم (٦٣٢).

شريفة تنفر من كل ما أحب الشياطين [١] .

وليس المراد بالملائكة العموم فإن الحفظة وملك الموت والحراسة لا يمنعون من الكلاب، وهل المراد بالكلاب العموم والمنهي عن اتخاذها فيه خلاف [٢].

باب ما صرحت به عن النبي صلى الله عليه وسلم لأقل جرو كلب

٤١ - أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا الزبيري أنبأنا البخاري حدثنا عثمان بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمرو عن سالم عن أبيه وعد النبي ﷺ جبريل فقال: ((**لا ندخل بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ**)) [٣].

٤٢ - أخبرنا جماعةٌ من شيوخنا قال أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعيد وعمر أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا أبو محمد ابن عتاب أنبأنا أبو عمر ابن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا أبو محمد الناجي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا سنان عن ابن أبي ذئب عن الحرث

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/١٤).

(٢) قال النووي: الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

وأما الكلاب فالملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب يحرم اقتناؤه أما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمنع دخول الملائكة. انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/١٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٩/٣) رقم (٣٠٥٥) باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، صحيح مسلم (١٦٦٤/٣) رقم (٢١٠٤) عن عائشة أم المؤمنين، الأحاديث المختارة (٤/ ١٣٥) رقم (١٣٤٦)، مصباح الزجاجة (٩٤/٤) رقم (١٢٧٤).

عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فقلنا مالك يا رسول الله قال:((**إن جبريل وعدني أن يأتيني منذ ثلاث**)) قال: فإذا كلبٌ، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي ﷺ يقول: ((**مالك يا أسامة**))؟ فقلت كلب فأمر النبي ﷺ بقتله فقتل[1] .

والحديث مروي بروايات مختلفة وهو أن جبريل وعد النبي ﷺ أن يأتيه فأبطأ عليه ثلاثة أيام وكان جرو كلب دخل بيت النبي ﷺ ودخل تحت السرير ولا يعلمون به وامتنع من ذلك وأخبر النبي ﷺ أن امتناعه لأجل جرو الكلب وهذا يدل أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلاب مطلقًا ولو عذر رب البيت فيها والله أعلم [2].

باب الذي يرجع في هبته كالكلب

٤٣- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ((**ليس منا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**)) [3].

---

(١) الأحاديث المختارة (٤/١٣٧) رقم (١٣٥٠)، مجمع الزوائد (٤/٤٤)، المعجم الكبير (١/ ١٦٢) رقم (٣٨٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٢٤) رقم (٢٤٧٩) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، مصنف عبد الرزاق (٩/١١٠) رقم (١٦٥٤١)، السنن الكبرى (٤/١٢٤) رقم (٦٥٣٠)، سنن الترمذي (٣/٥٩٢) رقم (١٢٩٨)، شرح معاني الآثار (٤/٧٨)، مسند أحمد (١/٢١٧) رقم (١٨٧٢)، مسند الحميدي (١/٢٤٣) رقم (٥٣٠)، المعجم الكبير (١١/ =

٤٤- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر وغيره أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا أبو بكر الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهدي حدثنا أبو وهب أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله ﷺ قال: **((مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه))** (١).

٤٥- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا أبو عبد الله ابن ماجة حدثنا أبو بكر ابن أبي شعبة حدثنا أبو أسامة عن عوف حلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع فأعاد في قيئه فأكله))**(٢). **قاله إلى ابن ماجة:**

٤٦- حدثنا أحمد بن عبد الله العرعري حدثنا يزيد بن أبي حكم حدثنا العمري عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

=

٣١٥) رقم (١١٨٥٢)، مسند الشهاب (١٩٢/١) رقم (٢٨٨)، الأدب المفرد (١٥٠/١) رقم (٤١٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٨١/٦) رقم (١١٨٠٧)، سنن أبي داود (٢٩١/٣) رقم (٣٥٤٠)، مسند أحمد (١٧٥/٢) رقم (٦٦٢٩)، الترغيب والترهيب (٢٦١/٣) رقم (٣٩٦٣)، الفردوس بمأثور الخطاب (١٤٠/٤) رقم (٦٤٢٣).

(٢) مصباح الزجاجة (٥٧/٣) رقم (٨٤١) باب الرجوع في الهبة، سنن الدار قطني (٤٢/٣) رقم (١٧٧)، سنن ابن ماجة (٧٩٧/٢) رقم (٢٣٨٤)، مسند أحمد (٢٥٩/٢) رقم (٧٥١٦)، مسند أبي يعلى (١٠٥/٥) رقم (٢٧١٧).

((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))[١].

باب النهي عن بيع الكلب

٤٧- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن أبي شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[٢] .

قاله إلى البخاري:

٤٨- حدثنا مخلع بن منهال حدثنا شعبة أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجامًا كسر محاجمه فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله ﷺ نهى

(١) صحيح البخاري (٢/٩١٥) رقم (٢٤٤٩) باب هبة الرجل ... إلخ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) رقم (١٦٢٢)، المنتقى لابن الجارود (١/٢٤٩) رقم (٩٩٣)، صحيح ابن حبان (١١/٥٢٢) رقم (٥١٢١)، مسند أبي عوانة (٣/٤٤٩) رقم (٥٦٤٦)، مجمع الزوائد (٤/ ١٥٣)، سنن البيهقي (٦/١٨٠) رقم (١١٧٩٨)، سنن أبي داود (٣/٢٩١) رقم (٣٥٣٨)، السنن الكبرى (٤/١٢١) رقم (٦٥٢١)، سنن النسائي (٦/٢٦٥) رقم (٣٦٩١)، سنن ابن ماجة (٢/٧٩٧) رقم (٢٣٨٦)، مصنف عبد الرزاق (٩/١١٠) رقم (١٦٥٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٧٩) رقم (٢١٢٢)، صحيح مسلم (٣/١١٩٨) رقم (١٥٦٧)، المنتقى لابن الجارود (١/١٥٠) رقم (٥٨١)، صحيح ابن حبان (١١/٥٦٢) رقم (٥١٥٧)، مسند أبي عوانة (٣/٣٥٣) رقم (٥٢٦٦)، سنن الترمذي (٣/٤٣٩) رقم (١١٣٣)، سنن الدارمي (٢/٣٣٢) رقم (٢٥٦٨)، سنن البيقهي (١/٢٥١) رقم (١١١٩)، مسند الشافعي (١/١٤١)، سنن أبي داود (٣/٢٦٧) رقم (٣٤٢٨)، السنن الكبرى (٣/ ١٥٠) رقم (٤٨٠٣)، سنن النسائي (٧/١٨٩) رقم (٤٢٩٢)، سنن ابن ماجة (٢/٧٣٠) رقم (٢١٥٩).

عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور[١].

٤٩- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الربيع بن نافع أبو لولة وعلي بن عمر قالا: حدثنا عيسى عن الأعمش عن أبي سعيد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[٢].

قاله إلى أبي داود:

٥٠- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [٣].

قاله إلى أبي داود:

٥١- حدثنا الربيع ابن نافع أبو لويه حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر وعن عبد

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٨٠) رقم (٢١٢٣)، صحيح ابن حبان (١٣/١٦٣) رقم (٥٨٥٢)، سنن البيهقي الكبرى (٦/٦) رقم (١٠٧٨٩)، مسند أحمد (٤/٣٠٨) رقم (١٨٧٧٨)، مسند أبي يعلى (٢/١٩٠) رقم (٨٩٠)، المعجم الكبير (٢٢/١١٦) رقم (٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٩٩) رقم (١٥٦٩)، المنتقى لابن الجارود (١/١٤٩) رقم (٥٨٠)، صحيح ابن حبان (١/٣١٤)، رقم (٤٩٤٠)، المستدرك على الصحيحين (٢/٣٩) رقم (٢٢٤٥)، مسند أبي عوانة (٣/٣٥٤) رقم (٥٢٧١)، سنن الترمذي (٣/٥٧٧) رقم (١٢٧٩)، سنن البيهقي (٦/٦) رقم (١٠٧٩٤)، سنن أبي داود (٣/٢٧٨) رقم (٣٤٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩٦) رقم (٣٦٢٣٢)، معتصر المختصر (١/٣٦٣)، المعجم الأوسط (٣/٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

الكريم عن قيس ابن صبير عن عبد الله ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا [(١)].

قاله إلى أبي داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني (عون بن أبي جحيفة أن أباه قال:إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب) [(٢)] [(٣)].

باب الرجعة في ثمن كلب الصيد

٥٢- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري وأخبرنا أبو العباس الحريري وغيره أنبأنا المشايخ الثلاثة ابن الخرستاني وابن البالسي وعلي بن أحمد المرداوي قالوا جميعًا أنبأنا أبو الحجاج المزي وغير واحد أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الحسن ابن البنا أنبأنا أبو الفتح الرومي وابن عامر الأزدي وأبو نصر الترياقي قالوا أنبأنا أبو بكر الغورجي أنبأنا أبو محمد الكروخي أنبأنا أبو العباس المحبوبي أنبأنا أبو عيسى الترمذي حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد [(٤)] قال الترمذي لا يصلح من هذا الوجه وأبو

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/٦) رقم (١٠٧٩١)، سنن أبي داود (٢٧٩/٣) رقم (٣٤٨٢) مسند أحمد (٢٧٨/١) رقم (٢٥١٢)، مسند أبي يعلي (٤٦٨/٤) رقم (٢٦٠٠)، فتح الباري (٤/ ٤٢٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨).

(٢) ما بين الهلالين سقط من الأصل استدركناه من موضع التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود(٢٧٩/٣)ح(٣٤٨٢).

(٤) سنن الترمذي (٥٧٨/٣) رقم (١٢٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) رقم (٢٠٩١٠)، فتح الباري (٣٤٨/٤)، حاشية ابن القيم (٢٧١/٩)، شرح الزرقاني (٣٨٨/٣)، تحفة الأحوذي (٢٣٨/٤)، فيض القدير للمناوي (٣٠٩/٦).

المهزم متكلم فيه وقد روى من حديث جابر نحوه ولا يفلح إسناده [١].

باب صيد الكلب

٥٣- أخبرنا أبو الفرج بن الطحان وغيره أنبأنا ابن أبلة والصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك أفآكل؟ قال: **((إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك))** قلت: وإن قتلت؟ قال: **((وإن قتلت ما لم يشاركها كلب ليس منها))** [٢] .

قاله إلى أبي داود:

٥٤- حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب؟ فقال لي: **((إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فأني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه))** [٣] .

---

(١) سنن الترمذي (٥٧٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩) باب الصيد بالكلاب المعلمة، صحيح ابن حبان (١٩٥/١٣) رقم (٥٨٨١) باب ذكر اسم الله عليه، سنن أبي داود (١٠٨/٣) رقم (٢٨٤٧) باب في الصيد، مسند أبي عوانة (٦/٥)، رقم (٧٥٥٤)، السنن الكبرى (١٥٣/٣) رقم (٤٨١٧)، سنن النسائي (١٩٤/٧) رقم (٤٣٠٥)، عون المعبود (٣٥/٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٨٩/٥) رقم (٥١٦٦)، صحيح مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩)، مسند أبي عوانة (٥/٥) رقم (٧٥٥٢)، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/٩) رقم (١٨٦٥٥)، =

قاله إلى أبي داود:

٥٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن علي ابن أبي حاتم أن النبي ﷺ قال: **((إذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها))** [١].

والكلاب أربعة أنواع: السلوقية تصيد بالجزي خلف الصيد،والزغارية تدخل الأوكار، وثم نوع صغير يقال لها: زرقية وفرنجية والكلاب الجعاصية المتخذة للحرث والماشية وغير ذلك،ومنها كلاب الطرقات والأسواق.

باب تضمين صاحب الكلب العقور

٥٦- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمرو أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقي أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد أنبأنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا يحيى بن كثير حدثنا سعيد عن هشام عن مطرف عن الشعبي قال: صاحب الكلب العقور يضمن.

قال: يحيى ثم قدم علينا نعيم فحدثنا به.

=

سنن أبي داود (٣/١٠٩) رقم (٢٨٤٨)، السنن الكبرى (٣/١٤٥) رقم (٤٧٧٨)، سنن النسائي (٧/١٨١) رقم (٤٢٦٧)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٧٠) رقم (٣٢٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٦٧)، مسند أحمد (٤/٢٥٨) رقم (١٨٢٩٦)، المعجم الكبير (١٧/٧٣) رقم (١٥٣).

(١) سنن أبي داود (٣/١٠٩) رقم (٢٨٤٩)، مسند أبي عوانة (٥/١٢) رقم (٧٥٨١).

باب ما ورد من قول النبي ﷺ لنسائه ليت شعري أيتكن صاحبة ماء الحوأب

٥٧- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا حنبل أنبأنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر القطيعي أنبأنا عبد الله ابن الإمام أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس قال: لما اختلف عليه يعني في مسيرها إلى وقعة الجمل بلغت مياه بني عامر ليلا فنبحت الكلاب فقال أي ما هذا قالوا: ماء الحوأب فقالت: ما أظنني إلا راجعة فقال بعض من كان معها بل تقدمين فتراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم ((**كيف بإحداكن ينبح عليها كلاب الحرث**)) ورواه نعيم بن حماد عن يزيد بن هارون عن أبي خالد عن قبيس بن أبي حازم وله إلى الإمام أحمد.

٥٨- حدثنا غندر عن شعبة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عائشة لما أتت على الحوأب فسمعت نباح الكلاب فقالت: ما أظنني إلا راجعة إن رسول الله ﷺ قال لنا: ((**أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب**)) فقيل لها: ألا ترجعين لعل الله يصلح بك بين الناس [(١)].

وهذا الإسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

٥٩- وقال البزار حدثنا محمد بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/١٢٦) رقم (٦٧٣٢)، موارد الظمآن (١/٤٥٣) رقم (١٨٣١)، مجمع الزوائد (٧/٢٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٣٦) رقم (٣٧٧٧١)، مسند أحمد (٦/٥٢) رقم (٢٤٢٩٩)، مسند إسحاق بن راهوية (٣/٨٩١) رقم (١٥٦٩)، مسند أبي يعلى (٨/٢٨٢) رقم (٤٨٦٨)، العلل المتناهية (٢/٨٤٩) رقم (١٤٢٠).

عصام بن قدامة البجلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأدبب تسير حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير))[1].

باب ما في الكلب من الأمثال

قال الله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ (الأعراف: من الآية١٧٦).

٦٠- وقال النبي ﷺ ((مثل الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه))[2].

ويقال لكل جيفة كلب ولكل قدر طالب ولكل كمال عيب ولكل وسخ حامل ولكل فرج ناكح ولكل سم جارع ولكل طعام آكل، ولكل ساقط لاقط[3]، ولكل ثوب لابس ويقال ألفَ من كلب وأبصر من كلب وأنجل من كلب وأطوع من كلب وقالوا: سمن كلبك يأكلك[4]، وقالوا: جوِّع كلبك يتبعك وقالوا أسد من الكلب .

ومما يقال: أنه قيل لرجل يتقي كلباً من هذه الجراء جرواً؟ فقال الكل كلاب أولاد كلاب، يضرب مثلاً لمن خير بين أشياء كلها متساوية في الرداءة.

---

(١) مجمع الزوائد (٧/٢٣٤)، علل ابن أبي حاتم (٢/٤٢٦) رقم (٢٧٨٧) بلفظ الجمل الأريب.

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٤٢) رقم (٢٤٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٩/١١٠) رقم (١٦٥٤١)، السنن الكبرى (٤/١٢٤) رقم (٦٥٣٠)، سنن الترمذي (٣/٥٩٢) رقم (١٢٩٨)، شرح معاني الآثار (٤/٧٨)، مسند أحمد (١/٢١٧) رقم (١٨٧٢)، مسند الحميدي (١/٢٤٣) رقم (٥٣٠)، المعجم الكبير (١١/٣١٥) رقم (١١٨٥٢).

(٣) الوسيط (١/٣١٧).

(٤) تفسير الطبري (١٠/١٨٦)، تفسير ابن كثير (٤/٣٧١)، فتح الباري (٨/٦٥٠)، تحفة الأحوذي (٩/١٥٥)، غوامض الأسماء المبهمة (١/١٠٣) تاريخ الطبري (٢/١٠٩).

ويقال: ذنب الكلب عمره ما يتقوم، يضرب لمن هو على حالة رديئة لا يتغير عنها ويقال كالكلب أنجس ما يكون إذا أنبل ويقال إن الكلب يسمن من أكله، ويقال كلبة صارفة للقحبة إذا برزت للرجال.

٦١- أخبرنا الإمام الحافظ أبو العباس إجازةً وأنبأنا جماعةٌ عنه أنبأنا أبو المعالي أخبرتنا عائشة بنت علي أنبأنا أحمد بن علي أنبأنا أبو صبري والأرياحي أنبأنا ابن الفراءِ أنبأنا ابن الضراب أنبأنا أبي أنبأنا أبو بكر الدينوري حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن رزين بن حبيش عن ابن مسعود قال: والله لو أن عمر أحب كلبًا إلا قبلت ذلك الكلب [1].

باب ما قيل من الأبيات في الكلب

لله در عـصابة فخادمـتهم ... يـومًا نحلـو في الـزمان الأول
أولاد حفـنة عـند قـبر أبـيهم ... قـبر ابـن مارية الكريم المفضل
يغـشون حـتى لا تهـرب كلابهم ... لا يـسألون عن السواد المقبل [2]

وعكس قول الأخطل:

قـوم إذا استنبح الأضياف كلابهم ... قالـوا لأمهـم بـولي على النار
فتمـسك البول بخلا أن تجود به ... ولا تـبول لهـم إلا بمقـدار
والخبـز كالعنـبر الوردي عندهم ... والقمـح سـبعون اردبًـا بدينار

---

(١) مجمع الزوائد (٩/٧٨)، المعجم الكبير (٩/١٦٤) رقم (٨٨١٥)، فضائل الصحابة لابن حنبل (١/٨٠) رقم (٤٦).

(٢) هـذه الأبيات قالها حسان بن ثابت يمدح فيها بني جفنة. انظر/ التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥٣)، والروضة (١/٥٩-٦٠)، الاستيعاب (١/٣٤٧) وذكر أن عبد الملك بن مروان قال إن أمدح بيت قالته العرب بيت حسان هذا.

وقال مالك ابن أسيما:

نـوديت أحمـل حمرا يوم زرتكم لم ينكـر الكلب أني صاحب الدار
لكـن أبيت وريح المسك تفعمني وعـبير الهـند مشبوب على النار
فأنكـر الكلب ريحي حين أبصرني وكـان يعـرف الـدور والقـار

ولأبي الهندي في امرأته منجدة مثل كلب الهراش:

مـنجدة مـثل كلـب الهـراش إذا هـجع النـاس لم تهـجـع

ومن قول بعضهم:

جـزاك الله عـني عـدي بن حاتم جـزاء الكلاب العاويات وقد فعل

وقال عمرو بن كلثوم:

وقـد هـدت كـلاب الحي منا وشـد بـنا قـتادة مـن يليـنا

ولما زفت مبسور بنت مجدل الكلبية إلى معاوية تشوقت إلى البادية فقالت:

لـبيت تخفـق الأريـاح فـيه أحـب إلي مـن قـصر منـيف
وأصـوات الـرماح بكـل فـج أحـب إلي مـن نقـر الدفـوف
وكلـب ينـبح الطـراق عـني أحـب إلي مـن هـر ألـوف
ولـبس عـباءة وتقـر عـيني أحـب إلي مـن لـبس الشفوف
وخـرف مـن بـني عمـي كريم أحـب إلي مـن علـج عنـيف

فقال معاوية ما رضيت حتى جعلتني علجًا عنيفًا.

باب من حكمة الله أن جعل للآدمية من ثدي

لأنها ربما ولدت ولدين وأما الزيادة عليهما فنادر وكذلك الشاة والبقرة وأما الكلبة فلها ثمانية لأن الغالب عليها أنها تلد الثمانية والسبعة والستة فتحتاج كل واحد إلى واحد [1].

---

(١) يوجد بياض بمقدار أربعة أسطر.

باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم شرفات الحيرة بأنياب الكلاب

٦٢- وقال شعيب بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثلت إلي الحيرة كأنياب الكلاب وأنكم ستفتحونها))[1].

باب قوله عليه السلام لا تضعوا الدُرَّ في أفواه الكلاب [2]

٦٣- أخبرنا أبو العباس ابن حجر إجازةً وأخبرنا أبو العباس القانوني عنه أنبأنا أبو العباس الزيني وسعد القمني قال الأول أنبأنا تاج الدين الصيرفي أنبأنا محمد بن علي وقالا أخبرتنا سامية ابنة البكري أنبأنا ابن طبرزد ح وأخبرنا جماعة وشيوخنا أنبأنا المحب أنبأنا ابن الزراد أنبأنا عبد الرحمن ابن أبي الفهم أنبأنا أبو علي الفارسي ح قال ابن المحب وأنبأنا والدي والمزي وغير واحد أنبأنا ابن البخاري ح وأخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري قال هو والفارسي أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا القاضي أبو بكر الأنصاري

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/٦٥) رقم (٦٦٧٤)، سنن البيهقي (٩/١٣٦) رقم (١٨١٦٢)، معجم شيوخ أبو بكر الإسماعيلي (٣/٧٨٩) رقم (٣٩٧)، الآحاد والمثاني (٤/٤٣٧) رقم (٢٤٩٠)، المعجم الكبير (١٧/٨١) رقم (١٨٣)، الفردوس بمأثور الخطاب (٤/١٦٧) رقم (٦٥٢١)، علل ابن أبي حاتم (٢/٣٩٧) رقم (٢٧٠١)، تحفة المحتاج (٢/٥١٥) رقم (١٦٦٠)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٣٥٥) رقم (٢٥٧٧).

(٢) أمثال الحديث (١/١٢٢) رقم (٨٦)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٢٤) رقم (٧٣٣٤)، فيض القدير للمناوي (٦/٤١٠)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/١٦٠) رقم (٥٨٥٩)، لسان الميزان (٤/٢٣٢) رقم (٦١٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٢٣) رقم (٢١٢٠)، المجروحين (١/١١٧)، كشف الظنون (١/٤٨)، الإرشاد (٢/٤٩٣).

حدثنا أبو طالب العشاري أنبأنا ابن عمر وعثمان المستملي أنبأنا أبو القاسم البغوي حدثنا محمد بن بكار حدثنا يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تطرحوا الدُرَّ في أفواه الكلاب))**[١]. وقال محمد بن بكار: أظنه يعني العظم.

باب ما ضربوه من مثل هذه الأمة بكلب عَوَى جِراها في بطنها

٦٤- أخبرنا ابن الطحان وأبو عبد الله الحلبي وغير واحد أنبأنا الصلاح بن أبي عمير أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا حنبل أنبأنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر القطيعي أنبأنا عبد الله ابن الإمام أحمد حدثنا يحيى بن أحمد حدثنا أبو عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وأنه حدثهم عن النبي ﷺ قال: **((ضاف ضيف رجلاً من بني إسرائيل وفي داره كلبة مجح**[٢]**))** فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي. قال: **((فعوى جراؤها في بطنها))** قال: قيل: **((ما هذا فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم هذا مثل أمة تكون من بعدهم يقهر سفهاؤها حلماءَها))**[٣][٤].

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٢٤) رقم (٧٣٣٤)، فيض القدير للمناوي (٦/٤١٠)، أمثال الحديث (١/١٢٢) رقم (٢٥٧٧)، ميزان الاعتدال (٥/١٦٠) رقم (٥٨٥٩)، لسان الميزان (٤/٢٣٢) رقم (٦١٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٢٣) رقم (٢١٢٠)، الإرشاد (٢/٤٩٣)، المجروحين (٢/١١٧).

(٢) بضم الميم،وجيم مكسورة وحاء مشددة: أي: حامل مقرب دنت ولادتها،ذكره الزمخشري.انظر/فيض القدير(٤/٢٥٢).

(٣) مجمع الزوائد (٧/٢٨٠)، مسند البزار (٦/٣٩١) رقم (٢٤١٢)، مسند أحمد (٢/١٧٠) رقم (٦٥٨٨)، أمثال الحديث (١/١٠٠) رقم (٦٠)، الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٤٢٦) رقم (٣٨٧٦)، فيض القدير للمناوي (٤/٢٥٢).

(٤) يقهر سفهاؤها حلماءها أي يغلب بأصواتها العالية والجدال. انظر/ فيض القدير للمناوي (٤/٢٥٢).

باب لأن يرى أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة سنة جرو كلب خير من أن يرى ولدًا لصلبه

٦٥- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن الخرستاني والخشوعي أنبأنا أبو محمد السلمي أنبأنا عبد العزيز الكتابي أنبأنا أبو القاسم الرازي حدثنا أبو الحسن خثيمة بن سلمان حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن السمط حدثنا صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: **((لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة سنة جروَ كلب خير له من أن يربي ولداً لصلبه))** [١].

باب ما في الكلب من الصفات الحميدة

قال الدميري: الكلب صبور وشديد الرياضة كثير الوفاء وهو لا سبع ولا بهيمة متى كان من الخلق المركب لا يعلو ثم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمة ما أكل لحم الحيوان، ومن طبعه أن يحرس ربه ويحمي حرمه شاهدًا وغائبًا ذاكرًا وغافلاً نائمًا ويقظانَ وهو أيقظ الحيوان عيناً في وقت حاجته إلى النوم وغالب نومه بالنهار عند الاستغناء عن الحراسة،وهو في نومه أسرع منَ فرس وأحذر من عنيف وإذا نام نشر أجفان عينيه ولا يطبقهما لخفة نومه،ومن عجيب طباعه أنه يكرم الجلة من الناس وأهل الوجاهة ولا ينبح على أحد منهم وربما حاد عن طريقهم وينبح على الصغير والأسود من الناس والرث الثياب والضعيف المال،ومن طباعه البصيصة والترضي والتودد والتآلف ويجيب إذا دعي

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٥٩)، المعجم الكبير (١٠/٢٨٨) رقم (١٠٦٨٥)، من حديث خثيمة (١/٢٠٠).

بعد الضرب وإذا طرد رجع وإذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلم،وأضراسه لو نبشها في الحجر لاتنشتت ويقبل التأديب والتلقين والتعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة وإذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلى مأكوله.

باب نصح الكلب لأهله

حكى محمد بن حارث قال: دخلت على العناني فوجدته جالسًا على حصير وبين يديه شراب في إناء وكلب رابض بحاله يشرب كائنًا ويولغه أخرى فقلت له: ما الذي أردت بهذا فقال اسمع إنه يكف عني أذاه ويكفيني أذى من سواه ويشكر قليلي ويحفظ صبيتي ومقبلي فهو من بين الجيران خليلي .

قال ابن حرب: فتمنيت أن أكون والله لك الكلب لأحوز هذا المبلغ منه.

باب ما روي في تضمين قاتل الكلب

٦٦- أخبرنا أبو العباس الحريري أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي أنبأنا أبو العباس بن الطاهري أنبأنا ابن رواحة أنبأنا السلفي أنبأنا الشريف أبو الفضل محمد بن عبد السلام أنبأنا أبو علي بن سادان أنبأنا أبو علي حامد بن عبد الله الهروي حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عيسى الهروي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا يوسف بن خالد البصري عن الحسن بن عمار عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا أصيبت أربعين درهمًا وفي كلب الماشية بشاة من الغنم،وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حقًا على القاتل أن يؤديه وحقًا على رب الدار أن

يقبله [١] حديث غريب والعمل على خلافه عندنا.

كتاب خواص الكلب

منها لحم الكلب يعلو شحمه [٢] وكذلك إذا ارتضعت شاة من كلبة اكتسبت منها ذلك ومن خواصه العجيبة [٣] أن لا يلغ في دم مسلم،وإن قطع لسان الكلب الأسود وأخذه إنسان في يده لم تنبح عليه الكلاب وإن أخذت قرادة من أذن كلب وأمسكها إنسان في يده (خضعت له الكلاب وإن علقت سنا له على صبي خرجت أسنانه وساعدت على نباته، وإن علقت على من به عضة الكلب شفى منه وجعها، وإن علقت على من به سواد أظافر نصعه، وإن حمل معه إنسان ناب كلب لم ينبح عليه كلب ذكر، وإذا جففه وعلق على الفحل هيج الباه، ومن كان يلقى من القولنج شدةً فليقم قبال كلب وليبل في مكان لعابه، وشعر الكلب ونابه إذا علق على من يتكلم في تعليمه سكت،ولبن الكلب إذا طلي به الشعر حلقه، وإذا شيب بالماء سكن السعال، وإذا أصلحه على الماء يسر بلعه) [٤]، وشعر الكلب الأسود البهيم إذا علق على المصروع نفعه ولبن الكلبة إذا شرب نفع من السموم القاتلة ويخرج الأجنة والمشيمة.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/٦) رقم (١٠٧٩٧) بزيادة (أن يقبل من نقص من الأجر). سنن الدار قطني (٤/٢٤٣) رقم (١٤١) بنفس الزيادة، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٨) رقم (٢٠٩٢١).

(٢) لحم الكلب حرام وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو. انظر/ المجموع (٩/ ١٠).

(٣) جاء في المنثور أن لبن الكلبة إذا ربت به وظهر التغير فإن أصله حرام. انظر المنثور (١/١٣٠).

(٤) ما بين الهلالين غير مقروء في الأصل.

ومن خصائص الكلب أن الأنثى تمسك على الذكر فلا يخلص على التخلص منها إلا بعد جهد جهيد،وهذا ليس لغير الكلب.

وأخبرني بعض أصحابنا أنه شرى مرةً جاريةً وإنها كانت تمسك على ذكره ولا يخرج إلا بأدنى جذب والله أعلم.

باب رؤيا الكلب في النوم

يعبر بعبد وبرجل سعيد وبلص وإن نبح فهو سفيه سبع طمع، وعضه ضربة أو هم من عدو، ورؤية كلب أهل الكهف في النوم يدل على الخوف والسجن والهرب والاختفاء ومن رأى أنه صار كلبًا يلهث دل على الكفر، وكلب الصيد عز ورفعة ورزق، وكلب الماشية رجل صالح غيور على الأهل والجيران، ومن رأى كلبًا مزق ثيابه فهو سفيهٌ يقع فيه وينال من عرضه، والكلبة امرأة دنيةٌ من قوم معاندين والجرو ولدٌ فإن كان أبيض فهو من ولد مؤمن وإن كان أسود ساد قومه.

وقيل: الجرو لقيط سفيه والكلْبُ الكلِب رجل شديد الأذى وكلب الراعي عبد سلطان إن كان أبيض فهو مملوك وإن كان أسود فهو عبد،ومن رأى كأنه يصيد بالكلاب فإنه يعطى بغيته وينال مناه.

وقيل: الكلاب في النوم أعوان الظلمة، وقيل: طلبة الدنيا، وقيل: الكلب عدو ضعيف سريع الانقلاب إلى الصداقة، ومن رأى كأنه أكل من كلبة لبناً فهو رزق ودر محصل له من امرأة، ومَن رأى كلبًا يلغ في دمه فهو رجلٌ يقتل له قريبًا من ولده.

وسأل رجل ابن سيرين أنه رأى كأن كلبين يقتتلان على فرج امرأته فقال إنها أخذت ما عليه من الشعر بالمقراض.

باب الكلْبُ الكلِب وأحكامه

قال [1] في حياة الحيوان: يعترض للكلب أمراض سوداوية في زمن مخصوص ويعترض للكلب الكلَب وهو بفتح اللام وهو داءٌ شبه الجنون وعلامة ذلك أن تحمر عيناه ويعلوهما غشاوةٌ وتسترخي أذناه ويندلع لسانه ويكثر لعابه ويسيل من فمه وأنفه ويُطأطَأ رأسُه وينجذب ظهره وينعوج صلبه إلى جانب ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفًا مغمومًا كأنه سكران ويجوع فلا يأكل ويعطش فلا يشرب، وربما رأى الماء فيفزع منه وربما يموت منه خوفًا واذا لاح له شيخ حمل عليه من غير نبح، والكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصَبَّصَت له وخشعت بين يديه،فإن عقر إنسانًا عرضت له أمراضٌ رديةٌ منها:

أن يمتنع من شراب الماء حتى يهلك عطشًا ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه فإذا استحكمت هذه العلة به فقعد للبول خرج منه شيءٌ على هيئة صور الكلاب الصغار.

وقال بعض الأطباء هي حالة كالجزام تعرض للكلب والذئب وابن آوي وابن عرس والثعلب.

وقال غيرهم: هو جنونٌ يصيب الكلاب فتموت ويقتل كل شيء عضه إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم.

وذكر القزويني في عجائب المخلوقات أن بعذق من أعمال حلب بئرٌ يقال له بئر الكلب إذا شرب منها من عضه الكلْب الكلِب برئ وهو مشهور.

قال : وقد أخبرني بعض أهل القرية أن المكلوب إذا لم يجاوز أربعين يومًا ويشرب منها برئ وإذا جاوز الأربعين فإنه يموت، ولو شرب منها، وذكر أنه

---

(١) أي:الشيخ الدميري.

شاهد ثلاثة أنفس مكلوبين شربوا منها فسلم اثنان وكانا لم يبلغا الأربعين ومات الثالث وكان قد جاوز الأربعين، والبئر يشرب منها أهل الضيعة.

باب جواز اقتناء الكلاب للحرث

٦٧- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى حدثني ابن سلمة أن أبا هريرة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ **((من أمسك كلبًا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية))**(١) .

قاله إلى البخاري:

٦٨- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **((من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية))** (٢).

٦٩- قال ابن (سيرين) (٣) وابن صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا كلب

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٦)، فتح الباري (٣٦٠/٦).

(٢) صحيح البخاري (٨١٧/٢) رقم (٢١٩٧) باب اقتناء الكلب للحرث، صحيح مسلم(٣/ ١٢٠٣) رقم (١٥٧٥)، صحيح ابن حبان (٤٦٩/١٢) رقم (٥٦٥٢)، مسند أبي عوانة (٣/ ٣٦٥) رقم (٥٣٣٥)، سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦) رقم (١٠٨١٤)، سنن بن ماجة (٢/ ١٠٦٩) رقم (٣٢٠٤)، مسند أحمد (٤٢٥/٢) رقم (٩٤٨٩)، الترغيب والترهيب (٣٤/٤) رقم (٤٦٩٠)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥٧٨/٣) رقم (٥٨١١)، شرح الزرقاني (٤٧٧/٤)، تغليق التعليق (٢٩٨/٣).

(٣) وقع في الأصل (سديف).

غنم أو حرث أو صيد [١].

٧٠- وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((إلا كلب صيد أو ماشية)) [٢].

قاله إلى البخاري:

٧١- حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن يزيد بن حصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع شعيباً ابن أبي زهير رجلٌ من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط)) قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد [٣].

(١) صحيح البخاري (٢/٨١٧) رقم (٢١٩٧) باب اقتناء الكلب للحرث، فتح الباري (٥/٦)، تغليق التعليق (٣/٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨١٧) رقم (٢١٩٧) باب اقتناء الكلب للحرث، صحيح مسلم (٣/١٢٠١) رقم (١٥٧٤) بلفظ قيراطان، صحيح ابن حبان (١٢/٤٧٣) رقم (٥٦٥٧)، سنن الدارمي (٢/١٢٤) رقم (٢٠٠٤) بلفظ قيراطان، سنن البيهقي الكبري (٦/٩) رقم (١٠٨٠٦)، السنن الكبرى (٣/١٤٩) رقم (٤٧٩٨) بلفظ قيراطان، سنن النسائي (٧/١٨٨) رقم (٤٢٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٤) رقم (١٩٩٤١) بلفظ قيراطان، مسند أحمد (٢/٥٥) رقم (٥١٧١) بلفظ قيراطان.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٢٠٧) رقم (٣١٤٧)، صحيح مسلم (٣/١٢٠٤) رقم (١٥٧٦) سنن الدارمي (٢/١٢٤) رقم (٢٠٠٥)، سنن البيهقي الكبرى (٣/١٤٩) رقم (٤٧٩٦)، سنن النسائي (٧/١٨٧) رقم (٤٢٨٥)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٦٩) رقم (٣٢٠٦)، موطأ مالك (٢/٩٦٩) رقم (١٧٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩٩) رقم (٣٦٢٦١)، مسند أحمد (٥/٢٢٠) رقم (٢١٩٦٨)، المعجم الكبير (٧/٧٤) رقم (٦٤١٥).

باب من رخص في صيد الكلب وإن أكل

٧٢- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغيره أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غباب أنبأنا أبو عمر بن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل وإن أكل [١] ما صاده الكلب.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٧٣- حدثنا ابن فضيل ابن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد أنهم لم يروْا بأسًا إذا أكل من صيده [٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٧٤- حدثنا عبد الله بن عمير ووكيع عن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعداً بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلابًا ضواريَ نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع؟ قال: كل وإن لم يبق إلا بضعة [٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٧٥- حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:سألته عن الكلب يرسل على الصيد؟ فقال: كل وإني آكل ثلثيه فقلت عمن؟ قال: عن سلمان [٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٨٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٨٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٤) رقم =

قاله إلي ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون:

٧٦- حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه [١].

قاله إلي ابن أبي شيبة:

٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي[٢] .

قاله إلي ابن أبي شيبة:

٧٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب وإن أكل من طريدته [٣] .

قاله إلي ابن أبي شيبة:

٧٩- حدثنا الفضل بن دكين عن شعيب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبقَ إلا بضعة [٤].

باب الكلب يذهب إلى الصيد فيذهب معه كلبُ غيره

٨٠- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي ﷺ عن صيد

=

(٨٥١٨)، تفسير ابن كثير (١٨/٢)، تفسير الطبري (٩٦/٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٩٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) رقم (١٩٥٩٤).

المعراض فقال: ((ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل)) وسألته عن صيد الكلب فقال: ((كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة فإن وجدت مع كلبك أوكلابك كلبًا غيره فخشيت أن يكون إخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره)) .

قاله إلى البخاري:

٨١- حدثنا سلمة بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي [١] قال: سمعت عدياً بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: ((فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر)) [٢].

٨٢- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغيره أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا أبو عمر ابن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا

---

(١) صحيح مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩)، المنتقى لابن الجارود (٢٣٠/١) رقم (٩١٤)، مسند أبي عوانة (٧/٥) رقم (٧٥٥٨)، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/٩) رقم (١٨٦٥١)، السنن الكبرى (١٤٦/٣) رقم ٤٧٨٥)، سنن النسائي (١٨٠/٧) رقم (٤٢٦٤)، مسند أحمد (٣٧٩/٤) رقم (١٩٤٠٩)، المعجم الكبير (٧٠/١٧) رقم (١٤١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦/١) رقم (١٧٣)، صحيح مسلم (١٥٣١/٣) رقم (١٩٢٩)، صحيح ابن حبان (٤٢/٢) رقم (٣٣٣)، مسند أبي عوانة (٧/٥) رقم (٧٥٦٠)، مجمع الزوائد (٤/ ٣١)، سنن البيهقي (٢٧٩/٧) رقم (١٤٤٠٠)، سنن أبي داود (١١٠/٣) رقم (٢٨٥٤)، السنن الكبرى (١٤٥/٣) رقم (٤٧٨١)، سنن النسائي (١٨٢/٧) رقم (٤٢٧٠)، مسند أحمد (٢٥٦/٤) رقم ١٨٢٨١).

رسول الله إنا قوم صيد فهل يحل لنا مما يحرم علينا. قال: ((**يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**)) قال: قلت: وإن قتل قال: ((**وإن قتل وإن خالطها كلاب أُخَر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**)) [(١)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٨٣- حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست مقلدةً قال: قلت: بلى انطلقت أقودها قال: أكلها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود ومنها ما يتبعني قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما صادوا أما الكلب التابع فإن أخذه فلا يأس به إلا أن يأخذ حيًا فيذبحه،وإما أن يفترسه كلب لم ترسله فذاك حرام [(٢)].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٨٤- حدثنا أبو بكر بن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلاب غير معلمة؟ قال: إن كان يعلم أن كلبه المعلم قتله فليأكل وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب يشركه لا تأكل [(٣)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٨٥- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدًا فقد أفسد [(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٤) رقم (١٩٥٩٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) رقم (١٩٥٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٢٣٥) رقم(١٩٥٩٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) رقم (١٩٥٩٨).

باب التسمية بعد إرسال الكلب

٨٦- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا المزي أنبأنا ابن البخاري أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين حدثنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا أبو عبد الله بن ماجة حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبان بن يسر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قومٌ نصيد بهذه الكلاب؟ قال: ((**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك**)) [١].

باب إذا أرسله ونسي أن يسميَ الله

٨٧- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغيره أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن شكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا أبو عمير ابن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن مجامع قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل؟ قال: يأكل [٢]. قاله إلى ابن أبي شيبة:

٨٨- حدثنا وكيع عن شعيب عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب في

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٩) رقم (٥١٦٦)، صحيح مسلم (٣/١٥٢٩) رقم (١٩٢٩)، مسند أبي عوانه (٥/٨) رقم (٧٥٦٣)، سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٣٦) رقم (١٨٦٥٥)، سنن أبي داود (٣/١٠٩) رقم (٢٨٤٨)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٧٠) رقم (٣٢٠٨)، المعجم الكبير (١٧/٧٣) رقم (١٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) رقم (١٩٥٩٩) باب إذا أرسله ونسي أن يسمى عليه.

الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: لا بأس به [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٨٩- حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رجل أرسل كلبه ولم يسم؟ قال: المسلم منه اسم الله [٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٠- حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسميَ فليأكل [٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩١- حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فنسي أن يسمي فيقتله؟ قال: يأكل [٤].

باب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل

٩٢- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا غياث أنبأنا أبو عمر بن عبد الله أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي ابن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن يقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك [٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) رقم (١٩٦٠٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) رقم (١٩٦٠١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) رقم (١٩٦٠٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) رقم (١٩٦٠٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) رقم (١٩٦٠٤) باب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال: بعدما يطلب الكلب الصيد باسم الله فاصطاد الكلب فليأكل [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٤- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي أي حين ترسله ثم سميت قبل أن يأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله [٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٥- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل رمى ونسي: أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأسًا [٣].

باب الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيدًا غيره

٩٦- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره؟ قال: لا بأس به [٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩١- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) رقم (١٩٦٠٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦) رقم (١٩٦٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦) رقم (١٩٦٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦) رقم (١٩٦٠٩).

يصيب غيره قال: يأكل [1] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٢- حدثنا هشام عن يونس عن الحسن في رجل رمي صيدًا وسمى عليه فأصاب غيره. قال: لا بأس [2] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٣- حدثنا هشيم بن مغيرة عن إبراهيم مثله.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٤-حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله [3].

باب صيد كلب المشرك

٩٤- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا أبو يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته .

قال: وقال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٩٦١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٩٦١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٩٦١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٩٦١٤)، مصنف عبد الرزاق (١٢٤/٦) رقم (١٠٢٠٣) باب كلب المجوس.

باب صيد كلب اليهودي والنصراني

٩٥- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغيره أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٦- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به،ولا يرى بأسًا أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٧- حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم [٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

٩٨- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين بكلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول ما علمتم أنتم [٤] [٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٩٦١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) رقم (١٦٩١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤) رقم (١٩٦٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤) رقم (١٩٦٢٣).

(٥) اخـــتلف العلمـــاء في هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً، فكرهه =

باب صيد كلب المجوسي

٩٩- أخبرنا أبو العباس الحريري أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي أنبأنا ابن أبي عمرو بن البخاري أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور المقومي أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا أبو عبدالله ابن ماجة حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن شريك عن حجاج ابن أرطاة عن القاسم ابن أبي برة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد الكلب وطائرهم، يعني المحوس [١].

١٠٠- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن مرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيدًا فإذا صاد أكله [٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٠١- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فيقتل؟ قال: لا بأس به [٣] [٤].

=

الحسن البصري. انظر/ تفسير القرطبي (٧٢/٦).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: كلب اليهودي والنصراني أهون أي من كلب المحوس. انظر/ المجموع (٩٢/٩).

(١) مصباح الزجاجة (٢٣٥/٣) رقم (١١١٠)، سنن ابن ماجة (١٠٧٠/٢) رقم (٣٢٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٨/١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦٣٨).

(٤) قال ابن مفلح الحنبلي إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده في قول أكثرهم، وقال

=

باب ما يدعو الرجل إذا أرسل كلبه

١٠٢- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموها فسموا الله عليها وقولوا اللهم اهد صدورها[1] .

قاله إلى ابن شيبة:

١٠٣- حدثنا مهدي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها [2].

=

عطاء والأوزاعي يؤكل إذا جرحه الصائد، وقال إسحاق إذا سمي عند انفلاته أبيح، وسئل ابن عمـــر الكلاب تنفلت من مرابطها فتصيد الصيد قال إذا سمي فكل. انظر/ المبدع لابن مفلح (٢٤٦/٩).

وقال ابن عقيل لو أنه أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده إذا قتله. انظر/ الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١٠).

وقال البهوتي إذا أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً لم يحل أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل أو قصد إنساناً أو حجراً أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فأصاب صيداً لم يحل. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٢٤/٦).

وعلى هذا الرأي كثيراً من العلماء. انظر/ المبدع لابن مفلح (٢٣٧/٩)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٤)، عمدة الفقه (١٩٤/٢)، المغني لموفق الدين (٣٠٥/٩)، المهذب (٢٥٥/١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) رقم (١٩٦٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٩).

باب الكلب يشرب من دم الصيد

١٠٤- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا ابن مخلد أنبأنا ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا يأكل فإنه لم يعْلم ما علَّمتَه [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٠٥- حدثنا ابن حفص (حدثنا)[٢] ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل وان شرب فكل [٣] .

قاله إلى أبن أبي شيبة:

١٠٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا تأكل.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٠٧- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل وإن شرب فكل[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) رقم (١٩٦٤١)، فتح الباري (٩/٦٠٢)، تغليق التعليق (٤/ ٥٠٤).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٣) رقم (١٩٥٨٠)، ورواه ابن حجر العسقلاني بلفظ:((إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا تشرب)). انظر/ تغليق التعليق (٤/٥٠٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) رقم (١٩٦٤٢).

باب في صيد الكلب الأسود البهيم

١٠٨- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور المقومي أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطّان أنبأنا أبو عبد الله بن ماجة حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن الصامت عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم فقال: ((شيطان))[١] .

وبالسند إلى ابن أبي شيبة:

١٠٩- حدثنا وكيع عن سعيد عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم [٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١١٠- حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه [٣] قاله إلى ابن أبي شيبة.

١١١- حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول أمر بقتله فكيف يؤكل من صيده [٤] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

---

(١) سنن ابن ماجة (١٠٧١/٢) رقم (٣٢١٠)، مسند أحمد (١٥٨/٥) رقم (٢١٤٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) رقم (١٩٧٨٠)، مصنف عبد الرزاق (٤٧٢/٤) رقم (٨٥٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) رقم (١٩٧٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) رقم (١٩٧٨٢).

١١٢- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم[١][٢].

بـاب الاختلاف في (نقص الأجر) باقتناء الكلب هل هو قيراط أو قيراطان[٣]

١١٣- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا العزيزي أنبأنا البخاري حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **((من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية))** [٤].

قاله إلى البخاري:

١١٤- حدثنا عبد الأعلى ابن يوسف **أنبأنا مالك**، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع شعيباً ابن أبي زهير رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه**

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥١) رقم (١٩٧٨٣).

(٢) اعلـــم أنه قد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم. انظر/ منار السبيل (٢/٣٧٨)، المجموع (٩/٨٨) وفيه: قال أبو بكر الفارسي أن صيد الكلب الأسود حرام.

التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٢٩)، الترمذي في سننه (٤/٧٨).

(٣) وقع في الأصل (بعض الأمر)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) صحيح البخاري (٣/١٢٠٧) رقم (٣١٤٦)، فتح الباري (٦/٣٦٠).

زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط)) [١].

١١٥- أخبرنا جدي أنبأنا الصلاح بن أبي عمير،أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور المعومي أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **((من اقتنى كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية))** [٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١١٦- حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبيد الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان))** [٣] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧/٣) رقم (٣١٤٧)، صحيح مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٦)، سنن الدارمي (١٢٤/٢) رقم (٢٠٠٥)، سنن البيهقي (١٤٩/٣) رقم (٤٧٩٦)، سنن النسائي (١٨٧/٧) رقم (٤٢٨٥)، سنن ابن ماجة (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٦)، موطأ مالك (٩٦٩/٢) رقم (١٧٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧) رقم (٣٦٢٦١)، مسند أحمد (٢٢٠/٥) رقم (٢١٩٦٨)، المعجم الكبير (٧٤/٧) رقم (٦٤١٥).

(٢) مسند الشافعي (١٤٢/١) بلفظ قيراطان، سنن ابن ماجة (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٣/١٢) رقم (٥٦٥٧) بلفظ قيراط، سنن الترمذي (٨٠/٤) رقم (١٤٨٩) بلفظ قيراط، السنن الكبرى (١٤٨/٣) رقم (٤٧٩١) بلفظ قيراط، سنن ابن ماجه (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٥).

قاله إلى ابن ماجة :

١١٧- حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سعيد بن أبي زهير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط))** فقيل له: أنت سمعته من النبي ﷺ قال: أي ورب هذا المسجد (1).

١١٨- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعيد أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا ابن غياث أنبأنا ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلابٌ فقال: قال رسول الله ﷺ **((من اقتنى كلبًا إلا كلباً صاد به أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان))** (2) .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١١٩- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول

---

(1) صـــحيح مسلم (٣/١٢٠٤) رقم (١٥٧٦)، مسند أبي عوانه (٣/٣٦٥) رقم (٥٣٣٢)، سنن الدارمـــي (٢/١٢٤) رقم (٢٠٠٥)، سنن البيهقي الكبرى (٦/١٠) رقم (١٠٨١٥)، مسند الشافعي (١/١٤٢)، السنن الكبرى (٣/١٤٩) رقم (٤٧٩٦)، سنن النسائي (٧/١٨٧) رقم (٤٢٨٥)، ســـنن ابـــن ماجـــه (٢/١٠٦٩) رقـــم (٣٢٠٦)، موطأ مالك (٢/٩٦٩) رقم (١٧٤٠) مـــصنف ابـــن أبي شيبة (٧/٢٩٩) رقم (٣٦٢٦١)، مسند أحمد (٥/٢٢٠) رقم (٢١٩٦٨).

(2) ســـنن البيهقـــي (٦/٩) رقم (١٠٨١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٤) رقم (١٩٩٤٠)، مسند الحميدي (٢/٢٨٣) رقم (٦٣٣).

الله ﷺ: ((من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان))[(١)].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٠- حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)) قال: وقال سالم وقال أبو هريرة : أو كلب حرث [(٢)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه أو كلب مخافة[(٣)]. قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عاصم عن زرّ عن عبد الله قال: من اقتنى كلبًا إلا كلب قَنْص أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط [(٤)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٣- حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد السني عن عكرمة قال: إلا كلب

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠١/٣) رقم (١٥٧٤)، مسند أبي عوانه (٣٦٤/٣) رقم (٥٣٣٠)، سنن الترمذي (٧٩/٤) رقم (١٤٨٧) عن ابن عمر، سنن الدارمي (١٢٤/٢) رقم (٢٠٠٤) عن ابن عمر، سنن البيهقي (٩/٦) رقم (١٠٨٠٥) عن ابن عمر، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤/٤) رقم (١٩٩٤١).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٢/٣) رقم (١٥٧٣)، السنن الكبرى (١٥٠/٣) رقم (٤٨٠٢)، سنن النسائي (١٨٩/٧) رقم (٤٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤/٤) رقم (١٩٩٤١)، مسند أبي يعلى (٣٣١/٩) رقم (٥٤٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤/٤) رقم (١٩٩٤٢)، مسند عبد الله بن عمر (٢١/١) رقم (٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/٤) رقم (١٩٩٤٣).

زرع أو كلب قنص أو كلب ماشية أو كلب مخافة [(١)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٤- حدثنا عبد الأعلى عن مزيد عن مكحول قال: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٥- حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي حدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **((من اتخذ كلبًا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط))** [(٢)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٦- حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن مزيد ابن خصيفة عن السائب بن زيد عن سفيان ابن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجره كل يوم قيراط))** [(٣)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٢٧- حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **((من اقتنى كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراط))** [(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧) رقم (٣٦٢٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧) رقم (٣٦٢٦٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤/٤) رقم (١٩٩٤٥).

(٤) السنن الكبرى (١٤٩/٣) رقم (٤٧٩٥) بلفظ قيراطان، مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) رقم (١٩٩٤٦).

باب إذا كان الكلب في الدار فيها الناس نقص من أجر كل واحد منهم قيراط

١٢٨- أخبرنا جدي أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخارى أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور المقريء أنبأنا ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا ابن ماجة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبيد الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان))** [(١)] .

وبالسند إلى ابن أبي شيبة:

١٢٩- حدثنا عبد الأعلى عن مزيد عن مكحول قال: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط.

باب من اقتنى كلاباً نقص من أجره بعددها

وقد ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنه مر على أهل بيت فنبحته كلاب لهم فقال: يا أهل الدار قد أسقطتم أعمالكم .

وقال الحافظ: إن جماعة من الصحابة ذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار ليعودوه من مرض فهربت في وجوههم كلاب في دار الأنصاري فقال الصحابة لا يدع هروبها من أجر فلان شيئًا كل كلبٍ مرّ هو ينقص من أجره كل يوم

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠١/٣) رقم (١٥٧٤)، سنن بن ماجة (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٥)، الترغيب والترهيب (٣٤/٤) رقم (٤٦٨٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/١٤).

قيراطاً.

قال الدميري: فدل على أن القيراط يتكرر بتكرار الكلاب.

وقال السبكي: لا تتعدد كما لو ولغت في الإناء لا يتعدد الغسل [١] ؟.

وهذا النظر الذي نظر إليه فاسدُ الاعتبار وزيد على النجاسة وكونها صارت نجاسة واحدةً من حصول الأجر والوزر سيان، وإنما ذلك عمن ملك عبيدًا في باب زكاة الفطر [٢].

باب إذا اقتنى أهلُ بيت كلاباً هل ينقص من أجورهم بعدد الكلاب أو كل واحد بكلبه والأمر محتمل

قال الدميري في مقتني الكلب في الحديث: ((**ينقص من أجره كل يوم قيراطان**))، وفي رواية: ((قيراطًا)) ، وكلاهما في الصحيح [٣] .

قال: وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشد أذىً من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفًا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي،أو باختلاف زمنين أو كان شيئًا ثم زيد فيه للتغليظ أو نقص منه.

قال: والمراد بالقيراط مقدارٌ معلوم عند الله تعالى .

---

(١) لا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب الغسيل، أي لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب في الإنـــاء بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب في إناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور، وقاله ابن الحاجب لأن الأسباب إذا تساوت موجـــباتها اكتفـــى بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود. انظر/ مواهب الجليل (١/١٧٩).

(٢) أي:فتتكرر الزكاة .

(٣) لقد سبق تخريجهما.

قال: واختلفوا في المراد بالنقص: فقيل فيما مضى من عمله.

وقيل: في مستقبل عمله.

وقيل: في عمل يوم وليلته، الذين هو فيهما مقتنٍ للكلب .

وقيل: في عمل الفعل (١).

باب ما قيل أن أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام

قال الدميري أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح -عليه السلام- (٢).

١٣٠- روى ابن سلمة بإسناده عن علقمة عن عبد الله أنه قال: أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح -عليه السلام- وذلك أنه قال: يا ربي أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته اصنع أياماً فيجيئون بالليل فيفسدون كلما عملت فمتى يتم لي ما أمرتني به فقد طال علي أمري فأوحى الله تعالى إليه يا نوح اتخذ كلبًا يحرسك فاتخذ نوح-عليه السلام- كلبًا فكان يعمل بالنهار وينام بالليل وإذا أتى القوم ليفسدوا عمله بالليل فينبح الكلب فينبه نوحاً -عليه السلام- فيأخذ الهراوة ويثب إليهم فينهزمون منه فتم له ما أراد (٣).

باب

قيل: إن النقص مختصٌ بالمسلم، وأما الكافر فلا يدخل فيه التخفيف في ذلك فقيل هو خطاب للمسلمين.

وقيل: بل يتناول الكافر ويزاد عليهم من الإثم بقدر ذلك.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠-٢٣٩)، عون المعبود (٣٥/٨)، شرح سنن ابن ماجة (٢٣١/١)، الديباج (١٧٦/٤) شرح السيوطي (١٨٧/٧).

(٢) فتح الباري (٣٩/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/٧) رقم (٣٦٠٤٦).

باب إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا يصيد به

فإن كان من نيته أن يصيد به جاز ولم ينقص من أجره [١]،وإن لم يكن ذلك من نيته نقص من أجره [٢] ، قاله الدميري وغيره.

باب إذا أعد كلبًا للماشية ثم زالت الماشية لم يجز له اقتناؤه ونقص أجره باتخاذه

قال الدميري: يحرم اقتناء كلب الماشية قبل شرائها،وكذلك كلب الزرع والصيد لمن لا يزرع ولا يصيد فلو خالف واقتنى نقص من أجره[٣]، وذكر أن أصحابهم اختلفوا هل يجوز اقتناء الكلب لحفظ الدرب والدور على وجهين قال: أصحهما الجواز[٤].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥٤)، الكافي لموفق الدين(٢/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٢٣)، المغني لموفق الدين (٤/١٧٤).

(٢) الكافي لموفق الدين (٢/١٠).

(٣) حواشي الشرواني (٤/٢٣٧)، مغني المحتاج للخطيب (٢/١١)وفيه: ولا يجوز اقتناء الكلب لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها،ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع.

(٤) قال الشيخ النووي: قال الإمام الشافعي رحمه الله في المختصر: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه.

قال الشيخ النووي: واتفق الأصحاب على جواز اقتناء الكلب لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه، والأصح جواز اقتناؤه لحفظ الدور والدروب. انظر/ روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥٠).

وقال الشيخ النووي في شرحه على صحيح مسلم: هل يجوز اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث، ولكن أصحهما فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لظاهر الأحاديث، ولكن أصحهما: يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة =

باب لو كان يكفيه للحرث والزرع والماشية كلبٌ واحدٌ فاتخذ عدة

فهل يباح؟

قال بعضهم: يباح الكلُّ ولا ينقص أجره بما زاد على الواحد،وعليه يدل عموم الحديث.

وقال بعضهم: إنما يباح الواحد وينقص أجره بما زاد عليه.

باب لو كان المتخذ للصيد أو الماشية جروًا صغيرًا لا يوجد ذلك فيه في الحال ولكنه يؤول إليه

فالظاهر الجواز ولا ينقص أجره وعليه يدل عموم الحديث [1].

باب (طهارة كلب الماء) [2]

[الفرق بينه وبين كلب البر كالفرق بين][3] الرجل والمرأة،والحر والعبد.

باب(استقبال الكلب الضيفان) [4]

[استقبال الكلب الضيفان على ما كانت العرب تفعل ليس ذلك من الأمور المأذون فيها] [5].

=

المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة. انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٣٥٠)، والمجموع(٩/٢٢١).

(١) الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥٣)، الكافي لموفق الدين (٢/١٠) كشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٤)، المغني لموفق الدين (٤/١٧٣)، فتح الباري (٥/٧).

(٢) غير مقروء في الأصل.

(٣) غير واضح بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) غير مقروء في الأصل.

(٥) غير واضح بالأصل بمقدار سطرين.

باب

[لو اتخذ كلبة لها صغار ليس بمحتاج إليهم ولا محتاجين إليها فهل ينقص من أجره أم لا][(١)].

باب

[نمتنع من المسجد الذي فيه كلب كما نمتنع من البيت لأن المسجد في مسمى بيت وذات العلة الموجودة في البيت موجودة فيه] [(٢)].

باب من اقتنى بغير الكلب

فلو اقتنى ذئباً أو خنزيرًا وغير ذلك من الحيوانات الرديئة لم ينقص من أجره.

وقد قال الإمام أحمد في باب النجاسات في الخنزير: هو شر من الكلب، فيحمل على هذا أن ينقص الأجر به، والله أعلم [(٣)].

باب ما روي أن الملائكة لا تصحب رفقةً فيها كلب

١٣١- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأتنا عائشة بنت عبد الهادي أنبأنا الحجار ح وأخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الزعوب أنبأنا الحجار ح وأخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا الحجار ويحيى بن محمد بن سعد ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن النجدي وست الفقهاء ابنة إبراهيم وزينب ابنة إسماعيل بن أحمد بن عمر ابن أبي عمر قالوا: أنبأنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري ح قال ابن المحب وأنبأنا أحمد بن علي بن مسعود أنبأنا محمد بن الكمال عبد الرحمن أنبأنا الشيخ

---

(١) غير مقروء في الأصل.

(٢) غير واضح بالأصل.

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/٣١٠)، الفروع (١/٢٠٤).

موفق الدين قال هو الكاشغري أخبرتنا فاطمة ابنة محمد أنبأنا أبو عبد الله بن طلحة أنبأنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشر أنبأنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم حدثنا الحارث بن محمد بن زهر التميمي حدثنا علي بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **((لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ))** [1] .

قال أبو رزين الصلاح في مناسكه في قوله ﷺ **((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس))** [2] قال:قالوا:إذا وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فيقول: اللهم إني أبرأ إليك مما يفعل هؤلاء فلا تحرمني من صحبة الملائكة وتزكيتهم ومعونتهم.

قال: فإن كانت قافلةً كبيرةً كركب الحاج ونحوهم ومع واحد كلب فهل يكون عدم صحبة الملائكة محبطة لأصحاب الكلب ورفقتهم أو الجميع؟ يحتمل قولين:

أحدهما: برفقة الكلب ولفظ الحديث رفقة للتقليل.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٣) باب كراهية الكلب والجرس في السفر، صحيح ابن حبان (٥٥٤/١٠) رقم (٤٧٠٣)، سنن الترمذي (٢٠٧/٤) رقم (١٧٠٣) باب كراهية الأجراس على الخيل، سنن الدارمي (٣٧٤/٢) رقم (٢٦٧٦)، سنن أبي داود (٢٥/٣) رقم (٢٥٥٥)، مسند أحمد (٢٦٢/٢) رقم (٧٥٥٦)، مسند الجعد (٣٩١/١) رقم (٢٦٧٠)، الترغيب والترهيب (٣٩/٤)، عون المعبود (١٩٧/١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/١٤).

(٢) قال الشيخ النووي: وأما الجرس فقيل سببه منافرة الملائكة له لأنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها أنه مزمار الشيطان، وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه. انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٤).

وقيل: بالجميع لأنه يمكنهم إزالته.

فإن كان الكلب مباح الاقتناء ككلب صيد وماشية فهل تمتنع الملائكة من ذلك؟ يحتمل وجهين.

باب جواز اقتناء الكلب للصوص

١٣٢- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغير واحد أنبأنا عبد الرحمن بن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا أبو محمد ابن غياث أنبأنا أبو عمر ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا أبو محمد الناجي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن مخلد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلب في البيت المعمور[(١)].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٣٣- حدثنا وكيع عن الحسن بن أبي يزيد عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلبٌ له فقال: يحرسنا [(٢)] ..

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٣٤- حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبًا يحرس داره فقال: لا خير فيه إلا أن يكون كلب صيد [(٣)].

وقد اختلف في هذا: فقال بعضهم: يجوز لأنه أكثر حاجة وأهم من كلب الحرث والصيد [(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) رقم (١٩٩٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) رقم (١٩٩٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) رقم (١٩٩٤٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥٠)، المجموع (٩/٢٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم =

باب جواز اقتناء الكلب للصيد

١٣٥- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأربلي أنبأنا القراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبيد الله حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **((ما بالهم وبال الكلاب))** ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: **((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب))** [(١)] .

قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح قال: وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح قال: وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد مثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة:ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في رواية غير يحيى.

١٣٦- أخبرنا جدي وغيره أن الصلاح بن أبي عمرو وغيره أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الخطيب أنبأنا ابن عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود وحدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرازق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

=

(٢٣٦/١٠)، سبل السلام (٨٠/٤).

(١) صحيح مسلم (٢٣٥/١) رقم (٢٨٠)، مسند أبي عوانه (١٧٨/١-١٧٩) رقم (٥٤٤)، سنن البيهقـــي (٢٥١/١) رقم (١١١٨)، سنن النسائي (٥٤/١) رقم (٦٧)، سنن ابن ماجة (١/ ١٣٠) رقم (٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٧) رقم (٦٢٤٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٦/١٨)، تحفة الأحوذي (٢٥٧/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٣).

((من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أوصيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)) [١].

١٣٧- أخبرنا أبو العباس الحريري وغيره أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي وغيره أنبأنا ابن البخاري وابن أبي عمر وغيرهما أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا ابن ماجة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفًا يحدث عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: **((ما بالهم والكلاب))** ثم رخص لهم في كلب الصيد [٢] قاله إلى ابن ماجة.

١٣٨- حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبيد الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص**

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٠٣) رقم (١٥٧٥)، مسند أبي عوانه (٣/٣٦٤)، رقم (٥٣٢٦)، سنن الترمذي (٤/٨٠) رقم (١٤٩٠)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٥١) رقم (١١١٦)، سنن أبي داود (٣/١٠٨) قم (٢٨٤٤)، سنن النسائي (٧/١٨٩) رقم (٤٢٩١)، سنن بن ماجة (٢/ ١٠٦٩) رقم (٣٢٠٥) المعجم الأوسط (٣/١٥٨) رقم (٢٧٨٧)، فتح الباري (٥/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٣٠) تحفة الأحوذي (٥/٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٢٥) رقم (٢٨٠)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٣٥) رقم (٦٤٧)، مسند أبي عوانة (٣/٣٦٢) رقم (٥٣١٧)، سنن النسائي (١/١٧٧) رقم (٣٣٧) شرح الزرقاني (٤/٤٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦٨٣)، تلخيص الحبير (١/٢٤).

من أجورهم كل يوم قيراطان))(١).

باب لا يبسط ذراعيه في الصلاة انبساط الكلب

١٣٩- أخبرنا أبو العباس الفولاذي أنبأنا ابن بردس أنبأنا ابن الخباز أنبأنا الأزيلي أنبأنا القراوي أنبأنا الصاعدي أنبأنا الخلودي أنبأنا إبرهيم بن سفيان أنبأنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب))** (٢).

١٤٠- أخبرنا الجماعة أنبأنا ابن الرغبوب أنبأنا الحجار أنبأنا ابن الليثي أنبأنا الشجري أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا أبو عمران السمرقندي أنبأنا أبو محمد الدارمي حدثنا هشام بن القسام وسعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **((اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب))** (٣).

---

(١) موارد الظمآن (١/٢٦٦) رقم (١٠٨٣)، سنن الترمذي (٤/٧٨) رقم (١٤٨٦)، سنن الدارمي (٢/١٢٥) رقم (٢٠٠٨)، سنن أبي داود (٣/١٠٨) رقم (٢٨٤٥)، السنن الكبرى (٣/١٤٨) رقم (٤٧٩١)، سنن النسائي (٧/١٨٥) رقم (٤٢٨٠)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٦٩) رقم (٣٢٠٥)، المعجم الأوسط (١/١٦٢) رقم (٥٠٨)، مسند أحمد (٥/٥٦)، الفردوس بمأثور الخطاب (٣/٣٥٦) رقم (٥٠٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٨٣) رقم (٧٨٨)، صحيح مسلم (١/٣٥٥) رقم (٤٩٣)، مسند أبي عوانة (١/٥٠١) رقم (١٨٦٩)، السنن الكبرى (١/٢٣٤) رقم (٦٩٨)، سنن النسائي(٢/٢١٣) رقم (١١١٠)، المعجم الأوسط (٨/٣٦٤) رقم (٨٨٨٣)، مسند أحمد (٣/١١٥) رقم (١٢١٧٠)، مسند أبي يعلي (٦/٥) رقم (٣٢١٦).

(٣) السنن الكبرى (١/٣٥١) رقم (١١٠١)، سنن النسائي (٢/١٨٣) رقم (١٠٢٨)، التمهيد =

١٤١- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن الجرستاني والخشوعي قالا: أنبأنا السلمي أنبأنا الكناني أنبأنا أبو القاسم الرازي أنبأنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن حيلة الطرسوسي حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا قبيصة عن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : ((**إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب**))(١)(٢).

=

لابن عبد البر (١٩-٦).

(١) ســنن التــرمذي (٦٥/٢) رقم (٢٧٥)، سنن أبي داود (٢٣٦/١) رقم (٨٩٧) عن أنس بن مالك، السنن الكبرى (٢٣٢/١) رقم (٦٩٠) عن أنس بن مالك، سنن ابن ماجة (٢٨٨/١) رقــم (٨٩١)، مــصنف ابن أبي شيبة (٢٣١/١) رقم (٢٦٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) رقم (٢٦٥١)، مصنف عبد الرزاق (١٧١/٢) رقم (٢٩٣٠)، المعجم الأوسط (٢/ ١٦٥) رقم (١٥٩١).

(٢) الافتراش المنهي عنه في الحديث هو أن يضع ذراعية على الأرض كما تفعل السباع وقد كرهه أهــل العلــم. انظر/ المغني لموفق الدين (٣٠٦/١)، حاشية السندي (١٨٣/٢)، المبسوط للسرخــسي (٢٢/١)، كــشاف القناع للبهوتي (٣٧١/١)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنــبل (٦٣٨/١)، كفايــة الطالب (٣٣٩/١)، التمهيد لابن عبد البر (٦/١٩) شرح عمدة الأحكام (٢٢٥/١).

أما السجود الصحيح والتي وردت فيه الأحاديث الصحيحة عن جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة في وصف سدود النبي ﷺ هي الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين. انظر/ سنن الترمذي (٦٥/٢) باب في الاعتدال في السجود، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣١/١) فصل فلما سجد جافى بفخذيه. والكافي في فقه ابن حنبل (١٣٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٧١/١) المغني (٣٠٦/١)، المبسوط للسرخسي (٢٢/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٠/١)، المبسوط للشيباني (٦/١)، تحفة الفقهاء (١٤١/١).

باب إباحة صيد الكلب المعلم وتحريم صيد غير المعلم

١٤٢- أخبرنا جدى وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو الفتح الرومي أنبأنا الخطيب أنبأنا أبو عمر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي أنبأنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن نمير حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: **((ما علمت من كلب أو باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك كلبك))**. قلت: وإن قتل؟ قال: **((إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسك عليك))** [١] .

قاله إلى أبي داود:

١٤٣- حدثنا محمد بن عيسى حدثنا نعيم حدثنا داود بن عمر عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب **((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه فكل ما ردت عليك يدك))** [٢] .

قاله إلى أبي داود:

١٤٤- حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السعد عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ قلت: أرسلت كلبي قال: **((إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وأن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه))**. فقلت:

---

(١) صـحيح مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩) باب الصيد بالكلاب المعلمة، صحيح ابن حبان (١٩٥/١٣) رقم (٥٨٨١) باب ذكر اسم الله عليه، سنن أبي داود (١٠٨/٣) رقم (٢٨٤٧) بـاب في الـصيد، مسند أبي عوانة (١٥٣/٥) رقم (٤٥١٧)، سنن النسائي (١٩٤/٧) رقم (٤٣٠٥)، عون المعبود (٣٥/٨).

(٢) سنن أبي داود (١٠٩/٣) رقم (٢٨٥٢).

أرسل كلبي فأجد عليه كلبًا آخر. قال: **((لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك))** [(١)] .

قاله إلى أبي داود:

١٤٥- حدثنا عباد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عابد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال: **((ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل))**[(٢)].

١٤٦- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن سعد وغيره أنبأنا ابن مكي أنبأنا ابن بشكوال أنبأنا أبو محمد ابن عتاب أنبأنا أبو عمر ابن عبد البر أنبأنا أبو عمر الإشبيلي أنبأنا أبي أنبأنا ابن يونس أنبأنا تقي بن محمد أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن بنان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: **((إنا قوم نصيد بهذه الكلاب المعلمة قال: إذا أرسلت**

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣١/٣) رقم (١٩٢٩)، مسند أبي عوانة (١٠/٥) رقم (٧٥٧٣)، صحيح البخاري (٧٦/١) رقم (١٧٣)، سنن أبي داود (١١٠/٣) رقم (٢٨٥٤)، سنن النسائي (٧/ ١٨٢)، رقم (٤٢٦٩)، مسند أحمد (٣٨٠/٤) رقم (١٩٤١٠)، المعجم الكبير (٧٣/١٧) رقم (١٥٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٤/٥) رقم (٥١٧٧) وهو حديث طويل، صحيح مسلم (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٣٠)، المنتقى لابن الجارود (٢٣٠/١) رقم (٩١٦)، مسند أبي عوانه (١٣/٥) رقم (٧٥٨٤)، سنن البيهقي الكبرى (٣٣/١) رقم (١٣٠)، سنن أبي داود (١١٠/٣) رقم (٢٨٥٥)، السنن الكبرى (١٤٤/٣) رقم (٤٧٧٧)، سنن النسائي (١٨١/٧) رقم (٤٢٦٦)، سنن ابن ماجة (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٧)، مسند أحمد (١٩٣/٤) رقم (١٧٧٧٢).

كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلت إلا أن تأكل فإن أكلت فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه فإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل)) [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٤٧- حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن مزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا أرسلت كلبك المكلِّب فأكل منه ولم تدرك زكاته فلا تأكل منه وإن لم يأكل فوجدته قد مات فكل)) [٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٤٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أمسك عليك فكل وإن قتل [٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٤٩- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك لأجل

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٩) رقم (٥١٦٦)، صحيح مسلم (٣/١٥٢٩) رقم (١٩٢٩)، سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٣٦) رقم (١٨٦٥٥)، سنن أبي داود (٣/١٠٩) رقم (٢٨٤٨)، سنن ابن ماجة (٢/١٠٧٠) رقم (٣٢٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٦٧)، مسند أحمد (٤/٢٥٨) رقم (١٨٢٩٦)، المعجم الكبير (١٧/٨٨) رقم (٢٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٦٩).

نفسه [١].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم [٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥١- حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم [٣].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٢- حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل [٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٣- حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألت عن صيد الكلب؟ فقال: أرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٤- حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل.

قاله إلى ابن أبي شيبة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٢) رقم (١٩٥٧٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٣) رقم (١٩٥٧٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٣) رقم (١٩٥٧٤).

١٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه في الكلب يأكل إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل [١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة يعني إذا أكل[٢]. قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل[٣]. قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل. قال سفيان: وأشك في البازي [٤] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٥٩- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده قال: لا يأكل [٥] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٠- حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال إن أكل فلا تأكل [٦] .

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦١- حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٧٩).

الكلب فلا تأكل [١].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الأعلى عن سويد بن عقلة قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل [٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٣- وكيع [٣] عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل [٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٤- حدثنا يزيد بن هارون حدثنا داود عن السمين قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنَّهُ لم يتعلم ما علمته [٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٥- حدثنا يزيد حدثنا يزيد بن حباب عن موسى بن عبيد حدثني أبان بن صالح عن القعقاع عن حكم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ **((إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل))** [٦].

قاله إلى ابن أبي شيبة:

١٦٦- حدثنا يزيد ابن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٠).

(٣) وقع في الأصل (ابن وكيع)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٥).

وعن الوليد ابن أبي مالك عن عائذ الله أنه سمع أبأنا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل قال قلت: وإن قتل قال: وإن قتل [١].

١٦٧- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا ابن تيمية والمزي ح وأخبرنا أبو العباس الحريري وغيره أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي وغيره أنبأنا ابن أبي عمرو ابن البخاري ح وأخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري قال هو وشيخ الإسلام ابن أبي عمر أنبأنا الشيخ موفق الدين أنبأنا أبو زرعة المقدسي أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين أنبأنا أبو طلحة ابن أبي المنذر أنبأنا أبو الحسن القطان أنبأنا أبو عبد الله ابن ماجة (حدثنا) [٢] محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا حيوة بن شريح حدثنا ربيعة بن يزيد أخبرني أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال: فقال رسول الله **((أما ذكرت إنكم في أرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بدًّا فاغسلوها وكلوا منها وأما ما ذكرت من الصيد فما اصطدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل))** [٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) رقم (١٩٥٨٦).

(٢) ثبت في الأصل (بن).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩٤/٥) رقم (٥١٧٧)، صحيح مسلم (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٣٠)، المنتقى لابن الجارود (٢٣٠/١) رقم (٩١٦)، مسند أبي عوانة (١٣/٥) رقم (٧٥٨٤)، سنن البيهقي الكبرى (٣٣/١)، رقم (١٣٠)، سنن أبي داود (١١٠/٣) رقم (٢٨٥٥)، =

قاله إلى ابن ماجه:

١٦٨- حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل حدثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال: ((**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك وإن قتلت وإن خالطها كلاب أخر غيرها فلا تأكل**)) (١).

باب جملة من أخبار الكلاب

١٦٩- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا الحافظ أبو بكر ابن المحب أنبأنا القاضي سليمان أنبأنا الحافظ ضياء الدين أنبأنا أبو المظفر السمعاني أنبأنا والدي أنبأنا عبد المؤمن بن حمد أنبأنا أبو المحاسن الدوبالي أنبأنا سعد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم المزكي حدثنا محمد بن الحسين القطان حدثنا محمد بن يزيد حدثنا حماد بن قيراط ونوح بن يزيد قالا حدثنا صفوان وأثنى عليه خيرًا قال: أكريت إبلاً إلى الشام فدخلت مسجدًا فصليت خلف إمام فلما انفتل من صلاته أقبل على الناس بوجهه وذكر: أنباء أبو بكر وعمر بسوء وقال: فخرجت من ذلك المسجد ورجعت من قابل ودخلت ذلك المسجد وصليت

=

السنن الكبرى (١٤٤/٣) رقم (٤٧٧٧)، سنن النسائي (١٨١/٧) رقم (٤٢٦٦)، سنن ابن ماجة (١٩٣) رقم (٣٢٠٧)، مسند أحمد (١٩٣/٤) رقم (١٧٧٧٢).

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٩/٥) رقم (٥١٦٦)، صحيح مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩)، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/٩) رقم (١٨٦٥٥)، سنن أبي داود (١٠٩/٣) رقم (٢٨٤٨)، سنن ابن ماجة (١٠٧٠/٢) رقم (٢١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٢/٤) رقم (١٩٥٦٧)، مسند أحمد (٢٥٨/٤) رقم (١٨٢٩٦)، المعجم الكبير (٨٨/١٧) رقم (٢٠٣).

خلف إمام آخر فلما انفتل من صلاته أقبل على الناس بوجهه وقال: اللهم ارحم أبا بكر وعمر فقلت لرجل يحدثني: ما فعل الذي كان يلعنهما فقال لي تشاء أن أريكه؟ فقلت: بلى فأدخلني دارًا فأراني كلبًا مربوطًا إلى سارية فقال: للكلب هذا رجل ممن صلى خلفك عام أول وأنت تشتم أبا بكر وعمر فأومأ الكلب برأسه أن نعم فقال الرجل قد مسخه [1] الله كما ترى.

١٧٠- أخبرنا حافظ القصر أبو العباس إجازةً وأنبأنا جماعة عنه أنبأنا أبو المعالي الأزهري أخبرتنا عائشة بنت علي أنبأنا أحمد بن علي أنبأنا أبو البوصيري والأزياحي أنبأنا ابن الفراء أنبأنا أبو القاسم ابن الضراب أنبأنا أبي أنبأنا أبو بكر الدينوري حدثنا إسماعيل ابن يونس حدثنا الرياشي حدثنا الأصمعي عن مبشر بن بشير أن رجلاً من الحجاج مر ببساط فيه كلب بين حيين يقصر عليه مأواهما فقال: يا ليتني كنت مثل هذا الكلب فما برح من مكانه حتى مر بذلك الكلب في عنقه حبل فسأل عنه فقالوا: جاء كتاب الحجاج يأمر بقتل الكلاب فأمسك .

قاله إلى الدينوي:

١٧١- حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: قال قدامة المرعشي قدم شقيق البلخي مكة وإبراهيم بن أدهم بمكة فاجتمع الناس فقالوا: يجمع بينهما في المسجد الحرام فجمعوا بينهما فقال إبراهيم: يا شقيق علام أصلتم أصولكم فقال شقيق: إنا أصلنا أصولنا على أنا إذا رزقنا أكلنا وإذا منعنا صبرنا، فقال إبراهيم هكذا كلاب بلخ عندنا إذا رزقت أكلت وإذا منعت صبرت، فقال شقيق فعلام أصلتم أصولكم يا أبا إسحاق؟ فقال أصلنا أصولنا على أنا إذا رزقنا آثرْنا وإذا

---

(١) المسخ هو تحويل الصورة إلى أقبح منها وقيل تشويه الخلق والخُلق وتحويلها من صورة إلى أخرى. انظر التعاريف (١/٦٥٥).

منعنا شكرنا وحمدنا، قال: فقام شقيق فجلس وجلس بين يديه وقال: يا أبا إسحاق أنت أستاذنا [١].

١٧٢- أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن الجوزي أنبأنا عبد الوهاب بسنده إلى الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كان رجل بالبادية له كلب، وحمار، وديك، فالديك يوقظه للصلاة والحمار ينقلون عليه الماء ويحمل لهم قباهم والكلب يحرسهم، فجاء الثعلب فأخذ الديك فحزنوا لذهاب الديك وكان الرجل صالحًا فقال عسى أن يكون خيرًا ثم مكثوا ما شاء الله، ثم جاء ذئب فخرق بطن الحمار فقتله فحزنوا لذهاب الحمار، فقال الرجل الصالح عسى أن يكون خيرًا ثم مكثوا ما شاء الله بعد ذلك ثم أصيب الكلب، فقال الرجل الصالح عسى أن يكون خيرًا ثم مكثوا بعد ذلك ما شاء الله فأصبحوا ذات يوم فنظروا فإذا قد سبى ما حولهم وبقوا هم، قالوا وإنما أخذوا أولئك لما كان عندهم من الصوت والجلبة ولم يكن عند أولئك شيء يجلب فذهب كلبهم وحمارهم وديكهم فلم يحس بمكانهم [٢].

قاله إلى ابن الجوزي:

١٧٣- أنبأنا عمر بن ظفر قال: سمعت أحمد بن عيسى الخراز بقول: كنت يومًا أمشي في الصحراء فإذا قريب من عشرة كلاب من كلاب الرعاة قد شدوا علي فلما قربوا مني جعلت استعمل المراقبة فإذا كلب أبيض قد خرج من بينهم وحمل علي الكلاب فطردهم عني فلم يفارقني حتى تباعدت عني الكلاب ثم التفت فلم أره وكان لي معلم يختلف إلي فعلمني الخوف فقال لي يومًا إني معلمك

(١) حلية الأولياء (٨/٣٧)، تفسير القرطبي (١٨/٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩) رقم (٣٤٨٧٧).

خوفًا يجمع لك كل شيء قلت: ما هو قال: مراقبة الله عز وجل [1].

قاله إلى البخاري:

١٧٤- أنبأنا أبو حفص البغدادي عن علي بن محمد الحلواني قال: كان إبراهيم الخواص جالسًا في مسجده بالبرية وعنده جماعة فسمع صلاة من الجيران فاضطرب من ذلك من كان في المسجد فقالوا: يا أبا إسحاق ما ترى فخرج إبراهيم من المسجد نحو الدار التي فيها المنكر فلما بلغ طرق الزقاق إذا كلبٌ رابضٌ فلما قرب منه إبراهيم نبح عليه وقام في وجهه فرجع إبراهيم إلى المسجد وتفكر ساعةً ثم قام مبادرًا فخرج فمر على الكلب فبصبص الكلب له فلما قرب من باب الدار خرج إليه شاب حسن الوجه وقال: ياأيها الشيخ لم انزعجت كنت وجهت ببعض من عندك كان يبلغ لك ما تريد وعلي عهد الله وميثاقه لا شربت أبدًا وكسر جميع ما كان عنده من آلة الشرب وصحب أهل الخير ولزم العبادة، ورجع إبراهيم إلى مسجده فلما جلس سئل عن خروجه في أول مرة ورجوعه وعوده إلى الخروج مرةً ثانيةً وما كان من أمر الكلب فقال: نعم إنما نبح علي الكلب لفساد وكان قد دخل علي في عقد بيني وبين الله لم أنتبه له في الوقت فلما رجعت ذكرته فاستغفرت الله عز وجل منه ثم خرجت الثانية فكان ما قد رأيتموه وهكذا كل من خرج إلى إزالة منكر أو إقامة معروف فتحركت عليه أسباب المخلوقات فذلك لفساد عقد بينه وبين الله عز وجل وإذا وقع الأمر على الصحة لم يردّه شيء وكان علي ما رأيتموه عيانًا.

ومما وقع عندنا ونحن صغار أنه كان عندنا في الطريق كلب أحمر وأنه جاء شخص فدفع إليه رغيفًا فأخذه وثم كلب أعمى كبير فجاء حتى دفعه إليه فجاءه

---

(١) صفوة الصفوة (٤٣٨/٢).

كلب فأخذه منه فهب الأحمر إلى الذي أخذه فخلصه منه ثم جاء به حتى دفعه إلى الأعمى وجلس بحذائه ينتظره ويحميه من الكلاب حتى أكله [١].

١٧٥- وأخبرنا جدي أن رجلاً من سقبا كان يأتي ابن قاضي الجبل يشتغل عليه وأنه كان يأتي معه كلبٌ فيجلس بالباب ويقدر عليه وأنه قال في ذلك ببيتين أنشدنا جدي إياهما ولكن لا يحضرني الآن إلا أحدهما وهو:

قطوف الكرم تهدى لغيير وأنا نصيبي منكم خري كلب سقبا

١٧٦- وأخبرت أن جماعة من الحضار بن مرة ذهبوا إلى الحصاد ومعهم قدح فيه لبن فوضعوه بمكان واشتغلوا بحصادهم وأن أفعى خرج إلى اللبن من جحر فشربه ثم رده في القدح فلما جاءوا للغذاء كان معهم كلب شاهد ذلك جعل يمانعهم أكله ويعد إلى جهة حجر الأفعى ولا يشعرون بذلك ولا يوعون (بالسم)[٢] ،فلما لم يعلموا بذلك وأرادوا أكله وأعبوه بادرهم فشربه فوقع ميتًا وسقط لحمه عن عظمه فعرفوا أنه إنما كان يرشدهم إلى ذلك فلما لم يعلموا وقاهم بنفسه.

ومما قيل في أمثال الدنيا:

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب عمهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها [٣]

١٧٧- أخبرنا أبو العباس الحريري أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي عن غير واحد أنبأنا الفخر بن البخاري وابن أبي عمر أنبأنا ابن الجوزي أنبأنا ابن ناصر

---

(١) صفوة الصفوة (٤/١٠١).

(٢) ثبت في الأصل (بالهم البتة)، والتصويب من هامش الأصل.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٣٠١)، كشف الخفاء (١/٤٠) وقد نسب هذه الأبيات إلى الإمام الشافعي رحمه الله وهو ينعت الدنيا.

حدثني محمد بن المسيب بن شداد قال: رأيت رجلاً يكرم كلبًا له ويقربه ويغطيه بذراعه فسألته عن السبب الذي استحق به هذه المنزلة فقال: هذا خلصني من أمر عظيم كان يصحبني رجل يؤاكلني ويعاشرني منذ سنتين فخرجنا في قتال وعدنا فلما قربنا من منازلنا وكان في وسطي هميان فيه دنانير كثيرة ومعي متاع كثير فدله من الغنيمة فنزلنا في مكان فأكلنا فعمد إلى صاحبي فأوثقني كتافًا ورمي بي في واد وأخذ كل ما كان معي ومضى فأيست من الحياة وقعد معي هذا الكلب ثم تركني ومضى فما كان بأسرع من أن وافاني ومعه رغيف فطرحه بين يدي فأكلته ولم أزل أحبو إلى موضع فيه ماء فشربت منه ولم يزل الكلب معي باقي ليلتي يعوي إلى أن أصبحت فحملتني عيني وفقدت الكلب فما كان بأسرع من أن وافاني ومعه رغيف فأكلته وفعلت فعلي في اليوم الأول فلما كان في اليوم الثالث غاب عني فقلت مضى ليجئني بالرغيف فلم ألبث أن جاء ومعه الرغيف فرمى به فلم أستتم أكله إلا وابني على رأسي يبكي وقال: ما تصنع ها هنا وما قصتك ونزل محل كتافي وأخرجني فقلت له: من أين علمت بمكاني ومن دلك علي؟ فقال: كان الكلب يأتينا في كل يوم فنطرح له الرغيف على رسمه فلا يأكله وقد كان فعل فأنكرنا رجوعه وليس ابن معه وكان يحمل الرغيف بفيه ولا يذوقه ويعدو فأنكرنا أمرنا فأتبعته حتى وقفت عليك فهذا ما كان من خبري وخبر الكلب فهو أعظم عندي مقداراً من الأهل والقرابة.

قاله إلى ابن الجوزي:

١٧٨- أنبأنا ابن ناصر عن محمد بن خلاد قال قدم رجل على بعض السلاطين فمر في طريقه بمقبرة وإذا قبرٌ عليه قبةٌ مبنيةٌ مكتوبٌ عليها هذا قبر الكلب فمن أحب أن يعلم خبره فليمض إلى قرية كذا وكذا فأنا فيها من حيرة فسأل الرجل عن القرية فدلوه عليها فقصدها وسأل أهلها فدلّوه على شيخ فبعث

إليه وأحضره وإذا شيخ قد جاوز المائة سـنة فسأله فقال نعم: كان في هذه الناحية ملك عظيم الشأن وكان مشتهراً بالنزاهة والصيد والسفر وكان له كلب قد رباه وسماه باسم لا يفارقه حيث كان فإذا كان في وقت غدائه وعنائه أطعمه مما يأكل فخرج يومًا إلى بعض منتزهاته وقال لبعض غلمانه قل للطباخ يصلح لنا ثردة[1] لبن فقد اشتهيتها فأصلحوها ومضى إلى منتزهه فرجه الطباخ فجاء بلبن وصنع له ثردة عظيمة ونسي أن يغطيها بشيء واشتغل بطبخ أشياء أخر فخرج من بعض سقوف الحيطان أفعى فكرع في ذلك اللبن وبَخَّ في البردة من سمه والكلب رابض يرى ذلك كله ولو كان له في حياته لمنعها وكان للملك جارية خرساء قد رأت ما صنع الأفعى ووافى الملك من الصيد في آخر النهار فقال يا غلمان أوَ لا تقدمون لي الثردة فلما وضعت بين يديه أومأت الخرساء إليهم فلم يفهموا ما تقول ونبح الكلب، وصاح فلم يلتفت إليه ولح في الصياح فلم يعلم مراده ثم رمى إليه بما كان يرمي إليه في كل يوم فلم يقربه ولح في الصياح فقال الغلمان نَحُّوه عنا فإن له قصة، ومدَّ يده إلى اللبن فلما رأى الكلب يريد أن يأكل طفر إلى وسط المائدة وأدخل فمه في النضارة وكرع من اللبن فسقط ميتًا وتناثر لحمه فبقي الملك متعجبًا منه ومن فعله فأومأت الخرساء إليهم فعرفوا مرادها بما صنع الكلب فقال الملك لندمائه وحاشيته أن شيئاً فداني بنفسه لحقيق بالمكافأة وما يحمله ويدفنه غيري فدفنه وبنى عليه قبة وكتب عليها ما قرأت وهذا ما كان من خبره قاله إلى ابن الجوزي:

١٧٩- أنبأنا محمد بن ناصر قال: قال أبو عبيدة: خرج رجل من أهل البصرة إلى الحان ينظر دكانه وتبعه كلب له فضربه وطرده وكره أن يتبعه ورماه بحجر

---

(١) الخبز اليابس مع اللبن.انظر/القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٢٨٠)(مادة/ثرد).

فأدماه فأبى الكلب إلا أن يتبعه، فلما صار إلى الموضع وثب به قوم كانت لهم عنده ظلامة وكان معه جار له وأخ فهربا عنه وتركاه وأسلماه فجرح جراحات كثيرة ورمي به في بئر وجيء عليه بالتراب حتى واراه ولم يدروا أنه قد مات والليل مع هذا يمر عليهم وهم يرجمونه فلما انصرفوا أتى الكلب إلى رأس البئر فلم يزل يعوي ويجث [1] التراب بمخالبه حتى ظهر رأسه ،وفيه نفس تتردد وقد كان أشرف على الموت ولم يبق إلا حشاشة نفسه ووصل (البئر بفيه فعوى بذلك) [2] ، إذْ مرَّ به ناسٌ فأنكروا مكان الكلب ورأوه لأن يحفر بئراً فجاءوا فإذا هم بالرجل على تلك الحال فاستخرجوه حيًا وحملوه لأهله.

قال أبو عبيدة: فذلك الموضع يدعى بئر كلب.

وأنشد أبو عبيدة في ذلك لبعض الشعراء:

يعرج عنه جاره وشقيقه ... وينبش عنه كلبه وهو ضاربُه

قاله إلى ابن الجوزي:

١٨٠- أنبأنا محمد بن ناصر عن رجل يكني بابي النفيل وكان قد أدرك زمن الطاعون قال كنا نطوف في القبائل وندفن الموتى فلما كثروا لم نقو علي الدفن فكنا ندخل الدار قد مات أهلها فنسد بابها قال فدخلنا داراً فلم نجد فيها أحداً حيا فسددنا بابها فلما ذهب الطاعون كنا نطوف القبائل وننزع تلك السدد التي سددناها فانتزعنا سد ذلك الباب الذي جعلناه ففتشنا الدار فلم نجد فيها أحداً حيًّا فإذا نحن بغلام في وسط الدار طري رهيب كأنه أخذ ساعته من حجر أمه، قال: فنحن وقوف على الغلام نتعجب منه دخلت كلبة من شق في الحائط

(١) أي: ينزع. انظر/القاموس المحيط للفيروزأبادي (١/١٦٢)(مادة/جث).

(٢) غير واضح في الأصل.

فجعلت تلوذ بالغلام والغلام يحبو إليها حتى مصَّ من ثديها ثم كبر وصار رجلا" [١].

وقد روينا هذه الحكاية في كتاب الطاعون وفي الملتقط بغير هذا السياق وهو أن الدار مات أهلها فظن أنه لم يبق فيها أحدٌ فسد بابها فلما ذهب الطاعون فتح السد وإذا صبي فلم يدر كيف عاش فبينا هم كذلك وإذا كلبة لها جراء في الدار فدخلت إليهم من بيبة في الحائط فلما أحس بها جيء إليها حتي أخذ ثديها وارتضع مع أولادها قال فعلمنا أنه كان يرتضع منها مع أولادها.

١٨١- أخبرنا جدي أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن الجوزي أنبأنا محمد بن أبي منصور أنبأنا أبو القاسم التستري عن أبي عبد الله بن بطة حدثني محمد بن الحسين الآجرى أخبرني محمد بن كروي المرودي قال: كنت مع أبي عبد الله في طريق العسكر فنزلنا منزلاً فأخرجت رغيفاً ووضعت بين يديه كوز ماء وإذا بكلب قد جاء بحذاه وجعل يحرك ذنبه فألقى إليه لقمة وجعل يأكل ويلقي إليه لقمة فخفت أن يضر بقوته فقمت وصحت به لأنحيه من بين يديه فنظرت إلى أبي عبد الله وقد تغير من الحياء وقال دعه فإن ابن عباس قال لها أنفس سوء.

١٨٢- وأخبرني بعض أصحابنا أن جماعة من أهل بلدهم في البر كان عندهم كلب أسود وأنه كان يذهب عنهم في بعض الأوقات فلما كان في بعض الأيام (نظر)[٢] أهله خلف حائط وإذا بذلك الكلب مقبل فلقيه كلبٌ آخر فقال له ما

---

(١) حلـية الأولـياء (١٠/١٤٨) وجـاء فيه وقال زهير قال معدي رأيت هذا الغلام في مسجد البصرة قد قبض على لحيته، قال وكان زهير كثيراً ما يتمثل بهذا البيت حتى مات.

(٢) ثبت في الأصل(نقض).

جبت لنا اليوم يا سعد؟ فقال: والله ما قدرت أجيب لكم شيئًا كنت كل ليلة أذهب إلى خابية القطين تأخذ تشمر فكنت أذهب فآخذ لكم منها هذه الليلة ما وضعت يدها في شي إلا وسمت فما قدرت أجيب لكم شيئاً، فلما كان "بكرة" وإذا بذلك الكلب قد أقبل فقال له الرجل صباح الخير يا سعد كيف حالك وحدثه ببعض الحديث الذي سمعه منه، قال: فذهب فلم يعودوا يرونه أو ما هذا معناه .

وكان عند ناس من جيراننا كلبٌ أسود يقال له زيتون فكانوا مهما أمروه به بالكلام امتثل، فكان لهم بستانٌ فكانوا في بعض الأوقات يقولون له رُح أقعد في البستان فيذهب من ساعته إليه ويقولون له في بعض الليالي اذهب الليلة ثم في البستان فيذهب فينام تلك الليلة فيه ويقولون له في بعض الأوقات غداً لا تجئ استمر قاعداً في البستان فيقعد ذلك اليوم كله لا يجيء مهما أمروه به يفعله ولم يخالفه ولم يفعل غيره.

ومما رأيته في كتاب مؤاميل أبي شامة قال حكي عن عمرو بن شمرو وقال كان للحارث بن ضعضعة نديماً لايفارقهم فهو شديد المحبة لهم فبعث أحدهم إلى زوجته فراسلها وكان للحارث كلب رباه فخرج الحارث في بعض منتزهاته ومعه ندماؤه وكلب ذلك الرجل فلما بعد الحارث من منزله جاء نديمه إلى زوجته فأقام عندها يأكل ويشرب فلما سكرا اضطجعا ورأى الكلب أنه صار على بطنها وثب عليهما فقتلهما فلما رجع الحارث ونظر إليهما عرف القصة وأوقف ندماءَه عليهما وأنشأ يقول:

ومازال يرعى ذمتي ويحوطني	ويحفظ عرسي والخليل يخون
فوا عجبا للخل يهتك حرمتي	وواعجبى للكلب كيف يصون

قال فهجر من كان يعاشره واتّخذ كلبه نديماً، فتحدث به العرب فأنشأ يقول:

فلَلْكلب خير من خليل يخونني ... وينكح عرسي بعد وقت رحيلي
سأجعل كلبي ماجعلت منادمي ... وأمنحه ودي وصفو خليلي

قال: و حكي أنه كان للحسن بن مالك الغنوي نديمٌ فأفسد بعضهم جرمه له وكان له كلب على باب داره قد رباه فجاء الرجل فدخل منزل الحسن فقالت له امرأته إن الحسن قد أبعد فهل لك في جلسة سر بعضنا ببعض فقال نعم فأكلا وشربا ووقع عليها فلما رآها الكلب وثب عليهما فقتلهما فلما جاء الحسن ورآهما علي تلك الحال تبين ما فعلا فأنشأ يقول:

فأضحي خليلي بعد صنو مودتي ... صريعا بدار الذل أسلمه القدر
وطي حرمتي بعد الإخاء وخانني ... فغادره كلبي وقد ضمه القبر

قال وحكي أنه كان لمالك بن الوليد ندماء لايفارقهم ولا يصبر عنهم فأرسل أحدهم إلى زوجته فأجابته وجاء ليلة فاستخفى في بعض دور مالك عند امرأته ومالك لا يعلم بشيء فلما أخذ في شأنهما وثب كلب عليهما فقتلهما ومالك لا يعقل من السكر فلما أفاق وقف عليهما وأنشد

كل كلب حفظته لك أرعى ... ما بقي لو بقى يوم التناد
من خليل يخون في النفس والمال ... وفي العرس بعد صفو الوداد

وعائداً لكلب لقب بذلك بقوله [1]:

مالي مرضت فلم يعذني عائذ ... منكم ويمرض كلبكم فأعود
وأشد من مرضي عليَّ صدودكم ... وصدود من أهوى عليّ شديد

١٨٣- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنبأنا ابن المحب أنبأنا القاضي سليمان أنبأنا الحافظ ضياء الدين أنبأنا أبن أبي الصقر و ابن الخريف أنبأنا القاضي سليمان أنبأنا

(١) عائد الكلب هو عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قيل له ذلك لقوله: ويمرض كلبكم فأعود. انظر/ نزهة الألباب في الألقاب (٢/١٠).

الحافظ أبو بكر أنبأنا الخطيب البغدادي حدثنا أحمد بن محمد الخوارزمي سمعت أبا القاسم الأنبذوي يقول قرئ على أبي علي الحسن بن محمد البغدادي حدثكم القواريري قال: قال لي يزيد بن زريع قال الأعمش: لو كانت لي كلب كنت أرسلها على أصحاب الحديث.

قاله إلى الخطيب:

١٨٤- أنبأنا رضوان بن محمد الدينوري سمعت أبا بكر بن لاي بهمدان يقول: سمعت الخليل بن عبد الله يقول: سمعت علياً بن صالح يقول: سمعت عبد الله بن محمد الرازي يقول: حدثنا جرير قال: كنا نأتي الأعمش وكان له كلب يؤذي أصحاب الحديث قال: فجئناه يومًا وقد مات فهجمنا عليه، فلما رآنا بكى ثم قال: هلك من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يعني الكلب .

ومما رأيت في أخبار الشيخ عبد الله اليونيني: كلبٌ ينبح لك خيرٌ من كلب ينبح عليك.

ومما يقال في الأمثال من لم يكن له كلاب عَدَتْ عليه الذئاب.

قال الدميري: الكلب حيوانٌ معروفٌ وربما وصف به فقيل للرجل كلبٌ وللمرأة كلبةٌ والجمع أكلب [١] وكلاب والأكاليب جمع أكلب [٢].

قال ابن سيدة:وقد قالوا في جمع كلاب كلابات وكلاب اسم رجل من أجداد النبي ﷺ.

قال: والكلب نوعان: أهليٌّ، وسلوقيٌّ نسبة إلى سلوق مدينة باليمن ينسب

---

(١) يقال أكلب الرجل إذا كثرت كلابه. انظر زاد المسير (٢/٢٩٢).

(٢) معجم البلدان (١/١٠٧).

إليها الكلاب السلوقية[1]، وكلا النوعين في الطبع سواءٌ ومن طبعه الاحتلام وتحيض أناثه وتحمل الأنثى سبعين يومًا، ومنها ما يقل عن ذلك وتضع جراها عميًا فلا تفتح عيونها إلا بعد اثنى عشر يومًا، والذكران تهيج قبل الإناث وينزو الذكر إذا كمل له سببه وربما يسفد[2] قبل ذلك وإذا سفد الكلبة كلابٌ مختلفة الألوان أدت إلى كل كلب سدلة، وفي الكلب من اقتفى الأثر وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوان والجيفة أحب إليه من اللحم الطيب (...)[3] لعذرة ويرجع في(...)[4] عداوة شديدة وذلك (...)[5] يقع ووطئت الضبع (...)[6] معها مخذولاً فتأكله وإذا دهن كلبٌ بشحم الضبع جبن، واختلط وإذا حمل الإنسان لسان الضبع لم تنبح عليه الكلاب،ومن طباع الكلب السلوقي أنه إذا عاين الظباء قريبةً منه أو بعيدةً عرف المقبل من المدبر ومشى الذكر من مشي الأنثى ويعرف الميت من الناس والمتماوت حتى إن الروم لا تدفن ميتًا حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامة يستدل لها على حياته أو موته، ويقال: إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له الملطي وهو صغير الجرم قصير القوائم ويسمى الصيني[7] وإناث السلوقي أسرع تعليمًا من الذكور والفهد بالعكس والسود من الكلاب أقل صَبرًا من غيرها.

---

(١) معجم البلدان (٣/٢٤٢)، معجم ما استعجم (٣/٧٥١).

(٢) أي:ينزو. انظر/القاموس المحيط للفيروز أبادي(١/٣٠٢)(مادة/سفد).

(٣) كلمتان تقريباً غير مقروءتين في الأصل.

(٤) أربع كلمات تقريباً غير مقروءة في الأصل.

(٥) خمس كلمات تقريباً غير مقروءةٌ في الأصل.

(٦) خمس كلمات تقريباً غير مقروءةٌ في الأصل.

(٧) معجم البلدان (٤/١٦٠).

وفي كتاب فضل الكلاب على كثير من لبس الثياب:

١٨٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مقتولاً فقال: ما شأنه قالوا: إنه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاةً فوثب عليه كلب الماشية فقتله فقال النبي ﷺ قتل نفسه وأضاع دينه وعصى ربه وخان أخاه وكان الكلب خيراً منه.

وقال ابن عباس: كلبٌ أمينٌ خيرٌ من صاحب خؤون.

وعن عثمان المدني: أنه كان ببغداد رجل يلعب بالكلاب فانسحر يومًا في حاجة له وتبعه كلب كان يحبه من كلابه فاسترده فلم يرجع فتركه ومشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوةٌ فصادفوه بغير عدة فقبضوا عليه والكلب يراهم وأدخلوه الدار فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل وألقوه في بئر وطموا رأس البئر وضربوا الكلب وأخرجوه وطردوه فخرج يسعى إلى بيت صاحبه وعوى فلم يعبؤوا به وافتقدت أم الرجل ابنها فعلمت أنه قد تلف فأقامت عليه المآتم وطردت الكلاب عن بابها فلزم ذلك الكلب الباب فلم ينطرد فجاء يومًا بعد قتلة صاحبه بالباب والكلب رابض فلما رآه وثب عليه وخمش ساقيه ونهشه وتعلق به واجتهد المجتازون تخليصه منه فلم يمكنهم وارتفعت الناس ضجة عظيمة وجاء حارس الدرب فقال: لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا وله معه قصةٌ ولعله هو الذي قتله وسمعت أم القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلقًا بالرجل تأملت الرجل فذكرت أنه كان أحدَ أعداء ابنها وممن يتطلبه فوقع في نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرفعوهما إلى أمير المؤمنين الراضي بالله [1] وادعت عليه

---

(١) هو محمد أمير المؤمنين الراضي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفــق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله =

البدل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب باب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضي بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق به الكلب كما فعل أولاً فعجب الناس من ذلك وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد وأُخبر الراضي بذلك وأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره ودخل وأدخل الكلب معه ومهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه ففتش البيت فلم ير أثرًا ولا خبرًا ، وأقبل الكلب ينبح ويبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل فعجب الغلام من ذلك وأخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبش ذلك المكان فنبش فوجد البئرَ والرجل قتيلاً فأخذ صاحب الدار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربه فأقر على نفسه وعلى جماعته بالقتل فقتل وطُلب الباقون فهربوا .

وفي عجائب المخلوقات [1] أن شخصاً قتل شخصا بأصبهان وألقاه في بئر وللمقتول كلب يرى ذلك فكان يأتي كل يوم إلى رأس البئر وينحي التراب عنها ويشير إليها وإذا رأى القاتل ينبح عليه فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل وقرروه فأقر فقتلوه به .

وفي الشعب للبيهقي وغيرها عن الفقيه منصور التميمي الشافعي [2] الضرير

=

المنـــصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. انظر/ تاريخ بغداد (٢/ ١٤٢).

(١) للشيخ القزويني –رحمه الله–.

(٢) منـــصور التميمي الشافعي هو ابن الحسن منصور إسماعيل التميمي المصري الضرير كان فقيهاً متـــصرفاً في العلـــوم لم يكن في زمانه في مصر مثله، وله مصنفات في الفقه جيدة وكذلك في الشعر.

=

أنه كان ينشد لنفسه:

الكلب أحسن عشرة ... ومن النهاية في الخساسة
ممن ينازع في الرياسة ... قبل أوقات الرياسة [(١)]

ومما ينسب إلى الشافعي:

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى مما نرا أحدا
إن الكلاب لتهدي في مرابضها ... والناس ليس بهاد سرهم أبدا [(٢)]

ولعلي بن عبد الواحد البغدادي صريع الدلاء [(٣)]:

من فاته العلم وأخطأه الغنى ... فذاك والكلب على حد سوا [(٤)]

ويقال إن الحسين بن أحمد بن الحجاج الشاعر [(٥)] لما حضرته الوفاة أوصى

=

وقال ابن خلكان مات سنة ست وثلاثمائة. وكان شاعراً خبيثَ اللسان في الهجو وأصله من البلد المسمى برأس العين من نواحي حلب ومن شعره لي:

حيلة في أمرهم و ... ليس في الكذب حيلة
من كان يخلق ما يقو ... ل فحيلتي فيه قليلة

انظر طبقات الفقهاء (١/١٩٧).

(١) طبقات الفقهاء (١/١٩٨) بلفظ الطلب أحسن غيره، شعب الإيمان (٦/٣٠٤) رقم (٨٢٦٤)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٢٢) رقم (٧١٢) بلفظ الكلب أهون عشرة.

(٢) حلية العلماء للشاشي (٩/١٤٩).

(٣) صريع الدلاء هو الأديب الخليع أبو الحسن محمد بن عبد الواحد البصري نزيل بغداد، وله دسوان مشهور، وقد تحول إلى مصر فمات بها في سنة اثنتي عشرة وأربع مائة. انظر/ سير أعلام النبلاء (١٧/٣٢٤) ترجمة رقم (١٩٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٣٢٦).

(٥) الحسين بن أحمد بن الحجاج أبو عبد الله الشاعر كان أكثر قوله في الفحش والسخف وقد

=

أن يدفن عند رجلي الإمام موسى بن جعفر وأن (يكتب)[1] على قبره وكلبهم باسطٌ ذراعيه بالوصيد.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس أنه قيل لجعفر الصادق [2] كم تتأخر الرؤيا قال: خمسين سنة. لأن النبي ﷺ رأى كأن كلباً أبقع ولغ في دمه فأوله بأن رجلا يقتل الحسين ابن بنته وكان الشمر ابن ذي الجوشن قاتل الحسين وكان أبرص وتأخرت الرؤيا بعد ذلك خمسين سنة [3].

وذكر الغزالي في الإحياء عن بعض الصوفية قال: كنا بطرسوس فاجتمعنا جماعةً وخرجنا إلى باب الجهاد فتتبعنا كلبٌ من البلد فلما بلغنا باب الجهاد إذا نحن بدابة سمية ميتةً فصعدنا إلى موضع خال فقعدنا فلما نظر الكلب إلى الميتة رجع إلى البلد ثم عاد ومعه عشرون كلباً فجاء إلى تلك الميتة فقعد ناحية ووقعت الكلاب فى الميتة فمازالت تأكل إلى أن شبعت. وذلك الكلب قاعدٌ ينظر فلما

=

ســـرد أبو الحسن الموسوي المعروف بالرضى من شعره في المديح والغزل وغيرهما ما جانب السخف فكان شعراً حسناً متخيراً جيداً، ولقد توفي بالفيل يوم الثلاثاء لسبع بقين من جمادي الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. انظر/ تاريخ بغداد (١٤/٨).

(١) ثبت في الأصل (بكلب)، والصواب ما أثبتنا.

(٢) جعفـــر الصادق: هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة النبي ﷺ وسبطه ومحـــبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن شيبة وهو عـــبد المطلب بن هشام واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله القراشي الهاشمي العلوي النبوي المدني أحد الأعلام. ولقد صنّفه الإمام الذهبي في أول الطبقة الخامسة من التابعين.

ولد أول الثمانين ورأى بعض الصحابة كما قال الذهبي أحسبه رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد. انظر/ ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٥٥) ترجمة رقم (١١٧).

(٣) الديباج المذهب (١/٣٥٨).

رجعت الكلابُ إلى الماء قام ذلك الكلب إلى العظم فأكل ما بقي عليها من اللحم ثم انصرف.

وفي الميزان للذهبي في ترجمة أحمد بن زرارة المدني عن أنس أن النبي ﷺ قال: كيف أنتم في زمان يكون الأمير فيه كالأسد والحاكم فيه كالذئب الأمعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهاء بين الغنم ليس لها مأوى فكيف حال شاة بين أسد وذئب وكلب (١).

١٨٦- وروينا في أمالي أبو بكر القطيعي عن أبي الدرداء ﷺ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا كلبٌ فما بلغت يداه رجله حتى مات فلما انصرف ﷺ من صلاته قال: ((**من الداعي على الكلب إثما**))؟ فقال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : ((**ما قلت**))؟ قال: قلت: اللهم ربي أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات الأرض ذا الجلال الإكرام اكفنا هذا الكلب بما شئت. فقال ﷺ ((**لقد دعى الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**)) (٢) .

وفي الطبراني أنها كانت صلاة العصر يوم الجمعة وأن الداعي سعد بن أبي وقاص (٣).

١٨٧- وقد روينا في كتاب الزهد للإمام أحمد عن جعفر بن سليمان قال: رأيت مع مالك بن دينار كلبا فقلت : ما تصنع بهذا الكلب يا أبا يحيى هذا خير

---

(١) ميـــزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٢٣٤) رقم (٥٦١٣٧٨) وقال الذهبي: فيه أنه لا يعرف وخبره باطل لكن السند إليه مظلم.

(٢) أخبار مكة (٥/١٢) رقم (٢٧٢٩) وقال إسناده ضعيف.

(٣) المعجم الكبير (١٢/٤٤٣) رقم (١٣٦١١)، مجمع الزوائد (١٠/١٥٧).

من جليس السوء[١].

وذكر الحكيم الترمذي وغيره أن الله لما أهبط آدم إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلاها على آدم لتؤذيه وكان أشدها عليه الكلب فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يضع يده على رأسه فاطمأن إليه وألفه وصار ممن يحبه ويحرس ولده [٢].

وذكر الدميري أن في مناقب الإمام أحمد أنه بلغه أن رجلاً من وراء النهر عنده أحاديث ثلاثة فرحل إليه الإمام أحمد فوجد شيخاً يطعم كلبا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب فوجد الإمام أحمد في نفسه إذا أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه، فلما فرغ الشيخ من طعمه الكلب التفت إلى الإمام أحمد وقال له : كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك . قال: نعم. فقال حدثني أبو الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [...............][٣].

عبد الله بن جعفر لأصحابه إلام علي السخا وهذا أسخى مني . ثم إنه اشترى الغلام فأعتقه واشترى الحائطَ وما فيه ووهبه له.

١٨٨- وروى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((**إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها ترى ما لا ترون وأقلوا الخروج إذا جدت فإن الله تعالى ينيب في ليله من خلقه ما يشاء**)) [٤] .

---

(١) الزهد الكبير (٢/١٠٢) رقم (١٥٨)، حلية العلماء للشاشي (٢/٣٨٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٤) رقم (٧٢١٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/٣٢٨).

(٣) غير واضحة بالأصل قدر نصف صفحة .

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤/٣١٦) رقم (٧٧٦٢)، سنن أبي داود (٤/٣٢٧) رقم =

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن بعضهم : إن صياح الديكة ونباح الكلاب في أول الليل دليل وقوع الفتن والبلاء.

وفي كتاب خير البشر بخير البشير عن مالك بن نفيع أنه قال فقد بعير لي فركبت نجيبة وطلبته حتى ظفرت به فأخذته وانكفأت راجعاً إلى أهلي فأسريت ليلةً حتى كدت أصبح فأنخت النجيبة والبعير وعقلتهما واضطجعت في ذرى كثيب رمل فلما كحلني الوسن سمعت هاتفاً ينادي: يا مالك، يا مالك لو فحصت عن مبرك البعير البارك لسرَّكَ ما هنالك قال: فثرت وأثرت البعير عن منزله واحتفرت فعثرت على صنم في صدره امرأة من صفاة صفر كالورس تجلو كالمرآة فأخرجته ومسحته بثوبي ونصبته قائماً فما تمالكت أن خررت له ساجداً، ثم قمت فنحرت البعير له ورششته بدمه وسميته غلاباً ثم حملته على النجيبة وأتيت به أهلي فحسدني عليه كثيِّر من قومي وسألوني نصبه لهم ليعبدوه مني فأبيت عليهم وانفردت بعبادته وجعلت على نفسي كل يوم عنيزة وكان لي ثلاث من الضأن فأتيت على آخرها وأصبحت يوما وليس لي ما أعقره، وكرهت الإخلال بنذري فأتيته فشكوت إليه ذلك فإذا هاتفٌ من جوفه يقول يا مالك يا مالك لا بأس على مال سر إلى طوى الأرقم فخذ الكلب الأشحم الوالغ في الدم ثم صد به تغنم قال: مالك فخرجت من فوري إلى طوى الأرقم وهو بئر فإذا كلب أشحم أي أسود هائل المنظر قد ثبت على قرهب يعني ثورا وحشيا [1] فصرعه وأنا أنظر إليه ثم بقر بطنه وجعل يلغ في دمه قال: فهبته ثم تجاسرت

=

(٥١٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٦) رقم (٢٩٨٠٦)، مسند أبي يعلى (١٥٥/٤) رقم (٢٢٢١)، عون المعبود (١٢٩/١٣).

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزأبادي(١١٦/١)(مادة/قرهب).

فتقدمت إليه وهو مقبلٌ على عقيرته لم يلتفت إلي فشددت في عنقه حبلا ثم جذبته فتبعني فأتيت راحلتي فأثبتها وقدمتها إلى القرهب وأنختها وجزرته وحملته عليها ثم فديتها وسرت قاصدًا إلى الحي والكلب يلوذ بي فعرضت لي ظبية فجعل الكلب يثب ويجاذبني الحبل فترددت في إرساله ثم أرسلته فمر كالسهم حتى اختطفها فأتيته فجاذبته إياها فأرسلها في يدي فاستقر بي السرور وأتيت أهلي فعقرت الظبية لكلاب ووزعت لحم القرهب وبت بخير ليلة ثم باكرت به الصيد فلم يفته حمار ولا ماطله ثور ولا اعتصم منه وعل ولا أعجزه ظبي فتضاعف سروري به وبالغت في إكرامه وسميته شحاما فلبثت كذلك ما شاء الله قال: فإني لذات يوم أصيد به إذ بصرت بنعامة على أدوحتها وهي قربته مني فأرسلته عليها فانجفلت أمامه وأتبعتها على فرس جواد فلما كاد الكلب أن يثب عليها انقض عليه عقاب من الجو وكر راجعاً نحوي فصحت به فما كذب وأمسكت الفرس فجاء شحام حتى دخل بين قوائمها ونزلت العقاب أمامي على صخرة، وقالت شحام قال: الكلب لبيك. قالت: هلكت الأصنام وظهر الإسلام فاسلم تنج بسلام وإلا فلست بدار مقام ثم طار العقاب وتبصرت شحاماً فلم أره وكان آخر عهدي به.

١٨٩- أخبرنا جدي أنبأنا الصلاح بن أبي عمر أنبأنا الفخر بن البخاري أنبأنا ابن الجوزي أنبأنا ابن ناصر عن المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو القاسم الأزجي أنبأنا أبو الحسن بن جهضم حدثني الحسن بن شعبة قال: ذكر لي راهب بتكريت وأنه يأكل في كل شهر وزن مائة درهم من الطعام فقصدته فرأيت عليه أثر العبادة فقلت له : يا راهب؛ فأجابني بصوت ضعيف: الراهب من يخاف الله عز وجل ،وإنما أنا كلب حبست نفسي حتى لا أهر عليهم . فقلت: عاملة ناصبة ، تصلى نارا حامية. فتبسم الراهب وقال: لاهية عاملة،ترجو جنة عالية.

١٩٠- أخبرنا أبو العباس المقريزي أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا المزي أنبأنا ابن الصيقل أنبأنا أبو الفرج ابن كليب حدثنا أبو القاسم الكاتب حدثنا أبو مالك حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: ذكر عبد الله أنه كان من العرب رجل يقال له أسد بن خزيمة يدور أحياء العرب يسأل عن امرأة تخبر عن شيئين لا يفترقان وعن أربع لا يفترقن وعن ثمان لا يفترقن فإن أخبرته تزوجها علي حكمها فأعياه ذلك فانتهى إلى رجل كبير السن قد وقع حاجباه على عينيه فأخبره بما طلب فقال : والله إن لي ابنة وإنها لمن أعلم من رأيت؛ فأمهلني حتى أدخل أسألها. فقال: يا بنية إن أسداً بن خزيمة من أشد العرب شكيمةً وأكثرهم مالا وأنه يريد امرأة يتزوجها على حكمها، إن أخبرته بشيئين لا يفترقان وأربع لا يفترقن وثمان لا يفترقن. فقالت: يا أبت وما تدري ما هذا؟ قال: لا والله لا بُنية قالت: الشيئان اللذان لا يفترقان ثديا المرأة ، والأربع أخلاف الناقة. والثمان ظباء الكلبة. فخرج فأخبره بمقالها. فقال: زوجها على مائة من الإبل برعاتها ،قال:ذلك لك. قال فأقام عنده أياماً ثم رحل إلى أهله وأرسل إلى الجارية بهدية حلة خضراء (تسمن) [(١)] مع غلام له وقال أقرئها السلام وسلها عن أبيها وأمها وأخوتها واحفظ ما تقول لك . فإذا الحي خلوف فأشرفت الجارية على الغلام فقالت: من الراكب قال رسول أسد بن خزيمة قالت: الحبيب القريب، قال: إنه بعث إليك بهدية وهو يسألك عن أبيك وأمك وأخيك قالت: أقرئه السلام وأخبره أن السماء قد انشقت، وأن البحر قد نضب، وإن أبي قد ذهب يباعد قريباً ويقرب بعيداً. وإن أمي ذهبت تشق النفس بنفسين وإن أخي قد ذهب يرعى الشمس، وبلغه أن الثمار قد أينعت وأن الرمانة قد ملأتِ الكف.

(١) هكذا في الأصل.

فأتاه الرسول فحكى له مقالتها فقال: أخبرتك أن أباها ذهب يحالف قومًا على قومه وأن أمها ذهبت تقبل بعض بنات عمها، وأن أخاها يرعى فإذا غابت الشمس رجع إلى أهله بإبله وأخبرتك أنها قد أدركت وأنها قد نهدت، وأما قولها السماء انشقت انشقت الحلة قال: نعم لبستها فعلقت بشجرة في طريقي فانشقت، وأما ما قالت في البحر فما أكلت من السمن شيئًا . قال: نعم فنى زادي فعولت عليه ثم تجهز بمائة من الإبل برعاتها سوى ما خرج به من بعله وغلمانه ومتاعه فأضلوا الطريق حتى كادت إبلهم تموت عطشاً فسنح لهم قليب قال أسد: من ينزل هذا القليب فهابه غلمانه فقال: سيبوني فيه فلما صار في القليب، قال غلام من غلمانه لبقية الغلمان: قد علمتم شدة مكانة أسد بن خزيمة وهو في هذا الموضع الذي ترون فهل لكم أن يأخذ كل غلام منكم بعيرين ، وتذهبون أين شئتم وتدعون لي بقية الإبل قالوا: نعم، فأخذ كل واحد منهم بعيرين وانصرفوا، وتفرقوا وتوجه الغلام بالمائة البعير فأتى منزل الجارية فلقي أباها ليلا فقال الشيخ: مَن الرجل؟ قال: أسد بن خزيمة وهذا مهر ابنتك مائة من الإبل برعاتها فأدخلها علي الليلة . قال: حتى أستأمرها قال: هي طالق ثلاثا إن لم تدخلها علي الليلة . فدخل عليها أبوها فأخبرها قالت: إني لأنكر هذا من فعل شريف، ولكن هيئوني له، فهيئوها فلما دنا منها قالت له :وراك حتى أسألك: مم تختلج شفتاك ؟ قال: من تقبيلي إياك. قالت: مم تختلج فخذاك؟ قال: من توريكي إياك. قالت: مم تختلج جنباك؟ قال: من احتضاني إياك. قالت: يا أهل القبة قتل العبد ربه أبطحوا قال فلما وقع به العصى ما قام حتى أقر بما فعل وساروا نحو القليب فاستخرجوه وقد كاد يموت فأقاموا عليه حتى بريء وأدخلوا عليه أهله فلما دخل بها ودنا منها قالت: مم تختلج شفتاك؟ قال: من شرب المشعشات. قالت: مِمَّ تختلج فخذاك؟ قال: من ركوب السابقات. قالت: مم يختلج جنباك؟

قال: من لبس السابغات. قالت: أنت والله أسد بن خزيمة دونك أهلك.

قرأت على أبي العباس ابن هلال فكتب لي عن ابن المحب عن النابلسي عن الواسطي عن الشيخ موفق الدين وبعضهم يذكره أو ينكره.

١٩١- أخبرنا أبو عبد الله المغفلي قراءةً عليه : أنبأنا ابن المحب أنبأنا أبي والمزي ح وأخبرنا أبو العباس الحريري قراءةً عليه أنبأنا المشايخ الثلاثة أنبأنا أبو محمد ابن المحب وأبو الحجاج المزي أنبأنا شيخ الإسلام ابن أبي عمرو الفخر بن البخاري أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين قرأت على أبي المعالي السلمي أنبأنا هبة الله بن الأكفاني أنبأنا أبو الفتح عبد الجبار بن عبد الله أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن حاتم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا ابن أبي الزياد: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت امرأةٌ من دومة الجندل تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثةً ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من السحر ولم تعلم به قالت: عائشة لعروة يا ابن أخي فرأيتها تبكي حتى إني لأرحمها تقول: إني أخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوجٌ فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت ذلك إليها؛ فقالت: إن فعلت ما آمرك به تجعليه يأتيك؛ فلما أتانا الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر ولم يكن كثير حتى وقفنا ببابل. فإذا أنا برجلين معلقين بأرجلهما.فقالا: ما جاء بك: فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي. فأبيت وقلت: لا. قالا: فاذهبى إلى ذلك السور فبولي فيه.فذهبت ففزعت ولم أفعل فرجعت إليهما، قالا: فعلت؟فقلت: نعم. فقالا: فهل رأيت شيئا؟فقلت: لم أر شيئًا.فقالا: لم تفعلي.ارجعي إلى بلدك ولا تكفري؛ فأبيت فقالا: فاذهبي إلى ذِلك السور فبولي فيه ثم آتي ؛ فذهبت ناقشعر جلدي و حفت . ثم رجعت إليهما . فقلت قد فعلت: قالا: ما رأيت؟ قلت: ما

رأيت شيئا. فقالا: كذبت لم تفعلي ارجعي إلى بلدك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فذهبت فبلت فيه فرأيت فارسًا متقنعًا بحديد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه وجئتهما وقلت: قد فعلت قالا: ما رأيت؟ فقلت: رأيت فارساً متقنعًا بحديد خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه. فقالا: صدقت : ذلك إيمانك خرج منك، اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلماني شيئًا. فقالت: لا تريدي شيئًا إلا كان. خذي هذا القمح فابذري؛ فبذرت. فقلت: اطلعي؛ فاطلعت فقلت: إلحقي؛ فلحقت ثم قالت: افركي؛ فأفركت. فقلت: أيبسي؛ فيبست. فقلت: اطحني؛ فطحنت. فقلت: اخبزي ؛ فخبزت ؛ فلما رأيت أني لا أريد شيئًا إلا كان سقط في يدي وندمت. والله يا أمير المؤمنين وما فعلت شيئًا قط، ولا أفعله أبدًا. فسألت أصحاب رسول الله ﷺ حداثة وفاة رسول الله ﷺ وهم متوافرون؛ فما دروا ما يقولون لها. وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه. إلا أنه قال لها: ابن عباس أو بعض من كان عنده، لو كان أبواك حيين أو أحدهما [(١)].

قال ابن أبي الزناد: وكان هشام يقول: إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله عز وجل وبعد من التكلف والجرأة على الله عز وجل. ثم يقول هشام لو جاءتنا مثلها اليوم لوجدتنا توكي أهل حمق وتكلف بغير علم [(٢)].

وحكى الدميري: أن أبا العلاء المعري دخل يوما على الشريف المرتضى ؛ فعثر برجل فقال الرجل: من هذا الكلب . فقال أبو العلاء الكلب من لا يعرف .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١٧١/٤) رقم (٧٢٦٢).

(٢) زيادة البيهقي في سننه (١٣٨/٨) رقم (١٦٢٨٢).

للكلب سبعين اسما فقربه المرتضى واختبره فوجده علامة [١] .

ومن قول أبو نواس:

أتعب كلبا أهله في كده قد سعدت جدودهم بجده

وكل خير عندهم من عنده

يقال: إن أبا بكر الخالدي دخل على الخليفة فامتدحه بقصيدة فأجازه وكان بين يديه صحن يشم أزرق؛ فلمحه؛ فأعطاه إياه؛ فخرج من عنده وهو مسرور، فمر على أبي الفتح ابن جالوية ، فهنأه بذلك فلما أصبح جاء للخدمة فقال له الخليفة: كيف حالك وكيف مبيتك؟ قال: بخير، ودعا له، ثم قال: بتنا ندعو لأمير المؤمنين وبت أتفنن في الصحن، وأتملأ منه؛ فأضفته إلى صدقات مولانا ورفده وكل خير عندنا من عنده. فغضب عليه وأخرجه فمر على ابن جالوية فسأله عن حاله فأخبره فقال له: أو قلتها؟ قال: نعم. قال: أين ذهب عقلك؛ جعلته كلبا.

أما سمعت قول أبي نواس:

وكل خير عندهم من عنده

فكاد يموت فزعاً، وقال له: عرفني كيف المخلص؟ قال:تمارض أياماً ثم أظهر أنك شفيت وأن سبب مرضك أنك رأيت قصيدة أبي نواس،ولم تكن رأيتها قبل ذلك؛ ففعل ؛ فرضي عنه.

١٩٢- وقال ابن عطية المفسر: حدثني أبي أنه سمع أبا الجوهري يقول: من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل الفضل وصحبهم ذكره الله في

(١) كشف الظنون (٣٣٧/١).

كتابه معهم[1].

وقد ذكر أن مما يكتب لنوم الفتيان وبكائهم: أعوذ بكلمات الله التامات التي نامَ بها أصحاب الكهف والرقيم،الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى، اللهم ألق النوم والسكينة على حامل هذا الكتاب، بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويقال إن مما أخذ على الكلب أن لا يضر أحد حمل عليه في ليل أو نهار قــرأه : ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾(الكهف: من الآية١٨) [2].

وقيل : قراءة : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ (الأنعام:١٣٠). وفي تاريخ الذهبي: أن ممشاد الدينوري خرج من داره فنبحه كلب : فقال: لا إله إلا الله؛ فمات الكلب مكانه.

والناس يقولون: لو كان رزقه في "طيز" الكلب أكله حكًّا.

١٩٣- أنبأنا الشيخ يعقوب المرداوي قال: هذا صحيح لأبي مرة : مررت في طريق فوجدت عنبة فأكلتها ثم وجدت أخرى فأكلتها ثم وجدت أخرى فأكلتها ثم إذا عنبات منها متتابعة وإذا خرية كلب كلها منه فإن معدة الكلب تقطع الحجارة لا تقطع العنب، وإذا بجميع ما أكلته من خراء ذلك الكلب. رحمة الله عليه.

---

(١) قالهـــا الجوهـــري في جامـــع مصر على منبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة. انظر/ تفسير القرطبي (١٠/٣٧١).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٣٧٠).

باب فيما يتعلق بالكلب

من مسائل الفقه ويتعلق به مسائل كثيرة:

المسألة الأولى: وهو إذا شرب من ماء هل يكون طاهراً أم نجساً ؟

فإن كان أكثر من قلتين [١] فهو طاهر [٢]، وإن كان أقل من قلتين فهو نجس [٣] .

وكنا قد سمعنا قديماً مسألةً وهي أن كلباً شرب من قلتين نجست وكلباً بال في دون القلتين فلم تنجس ويدل على القول بأن القلتين على سبيل التحديد وأن القلتين لما شرب منها نقصت بالشرب فتنجست وأن التي بال فيها بلغت ببوله قلتين فلم تنجس [٤].

المسألة الثانية: أن الكلب إذا وضع رجله أو ذنبه في ماء:

فحكمه حكم سؤر الكلب وإن كان قلتين فأكثر لم يتنجس[٥] وإن كان دون

---

(١) القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي. انظر حلية العلماء للشاشي (١/٦٩).

(٢) شرح العمدة (١/٦٦)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٩)، المهذب (١/٧)، اختلاف الحديث (١/١٠٧)، حلية العلماء للشاشي (١/٢٤٧).

(٣) الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٩)، شرح العمدة (١/٦٦)، المهذب (١/٧)، اختلاف الحديث (١/١٠٧)، حلية العلماء للشاشي (١/٢٤٧).

(٤) هذه المسألة محل نظر،فالمكاثرة بنجس العين غير المكاثرة بالماء المتنجس، فالأول بمجرد ملاقاته للماء ينجس ويحكم على الباقي بالنجاسة، لأن البول ليس له أصل في التطهير،بخلاف الماء المتنجس،كما أنه إذا اشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد بل يخلطان ثم يتيمم،ولم يقولوا يخلطان ولاحكوا تفصيل ما لو بلغا قلتين أم لا. وقد نقل الشيخ النووي الاتفاق على نجاسة ما كوثر بنجس وإن لم يتغير. انظر/شرح المهذب(١/١٩٥).

(٥) إن لم يتغير،وإلا نجس.

القلتين تنجس[1].

المسألة الثالثة: نجاسة الكلب من ولوغه أو بوله أو دمه أو غير ذلك:

يغسل سبعا إحداهن بالتراب [2].

المسألة الرابعة: أن شعر الكلب عندنا نجس:

وعن أحمد رواية بطهارته [3].

المسألة الخامسة: أن جلد الكلب عندنا نجس:

لا يطهر بالدباغ [4].

---

(١) قال الشافعي إن كان ما في الإناء من الماء خمسمائة رطل (قلتين) فلا يهرق ولا يغسل الإناء، وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغاً ما بلغ. انظر/ المحلي (١/١٥٢)، وكذلك (١٠٩).

(٢) عمدة الأحكام (١/٢٦)، المبدع لابن مفلح (١/٢٣٦)، شرح العمدة (١/٨٧)، منار السبيل (١/١٨)، الروض المربع (١/٩٧)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/١٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/١٨٢)، المغني لموفق الدين (١/٢٣)، المهذب (١/٤٨)، حلية العلماء للشاشي (١/٢٤٧)، الأم للشافعي (٣/٢١٣)، مغني المحتاج للخطيب (١/٨٣)، المجموع (١/١٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٢٧).

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١/٥٢٠)، الفروع (١/٧٧)، الإنصاف للمرداوي (١/٩٣).

(٤) شرح العمدة (١/١٢٨)، المحرر(١/١٤١)، المغني لموفق الدين (١/٥٤)، المهذب (١/١٠٨)، وفي الأم للشافعي: قال الشافعي فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً. انظر/ الأم للشافعي (١/٩).

المسألة السادسة: أن لبن الكلب عندنا نجس:

ولا يجوز التداوي به [١].

المسألة السابعة: إذا كان عنده ماءٌ فوجد كلباً خارجاً من مكانه وبفيه بلة لا تدري هل ولغ فيه أم لا؟

عندنا لا ينجس بذلك [٢].

المسألة الثامنة: إذا جبر ساقه أو غيره بعظم كلب:

فإن (لم)[٣] يجبر لزمه قلعه،وإن جبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر [٤]، وإن لم يخف لزمه قلعه[٥].

المسألة التاسعة: إذا مر بين المصلي وسترته:

أو لم يكن سترة فمر بالقرب منه كلب أسود بهيم بطلت صلاته [٦]. وغير الأسود البهيم لا يبطلها [٧] وإن مرَّ من وراء سترته لم تبطل [٨].

---

(١) المجموع (٢/٥٢٥) وجاء فيه لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق.

(٢) وهذا خلاف للشافعية، فإن أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماءٌ وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا وكان على فمه رطوبة نجس الماء في أظهر الوجهين. انظر/ حلية العلماء (١/٢٤٨)، المجموع (٢/٥٤٠).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) المبدع لابن مفلح (١/٣٩١)، الإنصاف للمرداوي (١/٤٨٨)، الكافي لموفق الدين (١/١٠٧)، المغني لموفق الدين (١/٤١٢).

(٥) حلية العلماء للشاشي (٢/٤٤).

(٦) الروض المربع (١/١٩٢)، المغني لموفق الدين (٢/٤٥)، حاشية الطحطاوي (١/٢٣١).

(٧) الروض المربع (١/١٩٢) المغني لموفق الدين (٢/٤٥).

(٨) المجموع (٣/٢١٦)، شرح الزرقاني (١/٤٤٩).

المسألة العاشرة: يكره أن يبسط ذراعيه:

في السجود انبساط الكلب [١].

المسألة الحادية عشرة : إذا أرسل كلبه على صيد في الحرم:

فقتله فعليه جزاؤه [٢].

المسألة الثانية عشرة: إذا أرسل كلبه من الحل على صيد في الحرم:

فقتله فعليه جزاؤه [٣].

المسألة الثالثة عشرة: إذا أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل:

فقتله ففي الحرام خلاف [٤].

المسألة الرابعة عشرة: إذا أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل:

فقتله في الحرم ففي الحرام خلاف [٥].

المسألة الخامسة عشرة:

الكلب العقور يجوز قتله في الحرم [٦].

---

(١) المبدع لابن مفلح (١/٤٧٧)، الروض المربع (١/١٨٥).

(٢) المدونة الكبرى (٢/٥٠٤)، الفروع (٣/٣٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٥٤٨).

(٣) المبدع لابن مفلح (٣/٢٠١)، الفروع (٣/٣٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٥٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٣٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/٢٥).

(٥) المبدع لابن مفلح (٣/٢٠١)، الفروع (٣/٣٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٥٥١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٦٩).

(٦) الفروع (٣/٣٢٢)، شرح العمدة (٣/١٣٥)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٩)، الأم للشافعي (٢/٢٤٩).

المسألة السادسة عشرة: أنه لا يجوز بيع الكلب عندنا مطلقا:

ولو كان معلماً ولا ثمن له (١).

المسألة السابعة عشرة: أن الأسود البهيم والعقور والكلب يجوز قتلها:

وغير ذلك لا يجوز قتله؛ إلا أن يكون قد حصل منه أذىً يوجب ذلك من قتل حيوان أو إفساد شيء (٢)، والمعلم وكلب الماشية ونحوها لا يجوز قتله (٣)، ومن قتل شيئًا من ذلك فلا غرم عليه عندنا (٤).

المسألة الثامنة عشرة: إذا باع كلبًا وشاةً أو غيرها :

مما يجوز بيعه فهل يبطل البيع كله أو يبطل في غيره؟ فيه خلاف عندنا (٥).

المسألة التاسعة عشرة لا يجوز رهن الكلب عندنا:

لأنه إنما يجوز رهن ما يجوز بيعه (٦).

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٠)، منار السبيل (١/٢٨٩)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (٢/٩)، المغني لموفق الدين (٤/١٧١)، البرهان في أصول الفقه (٢/٨٤١)، الأحكام للآمدي (٣/٢٠٦).

(٢) المبدع لابن مفلح (٩/٥٧)، الفروع (٣/٣٢٤)، شرح العمدة (٣/١٣٨)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٩)، منار السبيل (١/٢٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٣٩)، المغني لموفق الدين (٤/١٧٣)، الأم للشافعي (٧/٢١٣)، المجموع (٩/٢٢٢).

(٣) الفروع (٣/٣٢٦)، الإنصاف للمرداوي (٦/٢٢٣)، المغني لموفق الدين (٤/١٧٣)، الفصول في الأصول (٢/٢٨٢).

(٤) الفروع (٣/٣٢٤)، (٤/١٧١)، المبدع لابن مفلح (٤/٣٨)، الكافي لموفق الدين (٢/٩).

(٥) قال أبو حنيفة ومالك ما يتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر فله حكمهما في بطلان البيع. انظر/ الوسيط (٣/١٨)، المستصفى (١/٣٢٧).

(٦) يجوز رهن ما يجوز بيعه والكلب لا يجوز بيعه مطلقاً كما سبق. انظر/ المبدع لابن مفلح (٥/٣٦٦).

المسألة العشرون: لا يجوز إجارة الكلب:

ولا يصح عنها [1].

المسألة الحادية والعشرون: يجوز إعارة الكلب للصيد وللحرب:

والزرع وللماشية [2].

المسألة الثانية والعشرون: يقع الغصب على الكلب المنتفع به:

ويلزم رده وإن تلف لم يلزمه قيمته [3].

المسألة الثالثة والعشرون: يصح إيداع الكلب:

وإن تلف لم يضمنه.

المسألة الرابعة والعشرون:

لا يصح وقف الكلب [4].

المسألة الخامسة والعشرون:

أن الهبة هل تصح في الكلب؟ فيه خلافٌ والمختار عند أصحابنا لا تصح

---

(١) المغـــني لموفق الدين (٤/١٧١)، وفي إجارة الكلب مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصـــحاب وقطع به أكثرهم وقيل يجوز إجارة كلب بجواز اقتنائه. الإنصاف للمرداوي (٦/ ٢٥).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠) وذلك لحصول نقل المنفعة والمنفعة مستحقة بغير إشكال فجاز أن تنقل. المغني لموفق الدين (٥/ ١٣٥).

(٣) المغني لموفق الدين (٤/ ١٧٢).

(٤) الإنــــصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٠) وجاء فيه أن الشيخ تقي الدين -رحمه الله- قال: يصح وقف الكلـــب المعلـــم والجـــوارح المعلمـــة ومالا يقدر على تسليمه. انظر/ الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠).

أما الشيخ النووي فقال: لا يصح وقف الكلب المعلم على الأصح، وقيل: لا يصح قطعاً لأنه غير مملوك. انظر/ روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣١٥).

هبته [١].

المسألة السادسة والعشرون:

أن الوصية عندنا تصح بالكلب المباح النفع وإن كان له مال صحت بكل كلابه وإن لم يكن له مال صحت بثلث كلابه أو كلبه وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية [٢].

المسألة السابعة والعشرون:

إذا أوصى له بكلب وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح وإن لم يكن إلا محرم لم تصح الوصية،وإن كان له مباح بعضه أعلى من بعض أعطوه واحداً منها ما شاء وإلا ما شاء هو [٣].

المسألة الثامنة والعشرون:

تصح الوصية بجزء كلب مشاع وينتفع به على قدر ذلك.

المسألة التاسعة والعشرون:

من مات وخلفَ كلبًا أو كلابًا انتقل ذلك إلى ورثته بقدر إرثهم وليس لأحدهم الاختصاص به حتى إلى زوجه وينتفع به كل على قدر حصته؛ فإن أراد بعضهم إقامته بمال وأخذ شيئاً عوضه لم يكن له ذلك،ولو كان له عددٌ منها من

---

(١) المغني لموفق الدين (١٧٢/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٣١/٧)، منار السبيل (٢٣/٢)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (٤٦٦/٢)، الوسيط (٤١٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٣).

(٢) المغني لموفق الدين (١٧٢/٤)، الوسيط (٤١٧/٤)، حاشية البجيرمي (٢٧١/٣)، المجموع (٢١٨/٩)، المبدع لابن مفلح (٥١/٦)، الروض المربع (١٣/٣).

(٣) المبدع لابن مفلح (٥٥/٦)، الفروع (٥٢١/٤)، الروض المربع (١٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٠/٧).

المباح أخذ كل على قدر إرثه فلو خلف ثلاثة وثلاثة أولاد أخذ كل واحد إذْ لو كان بعضها أعلى من بعض.

ولو خلف ثلاثةً ثلاثةً وولدين وزوجة: فللزوجة من كل واحد ثمن أو ربع وثمن من واحد والباقي لكل ولد واحد، ومن المتروك ربع وربع ربع [١].

المسألة الثلاثون:

لا يصح التزويج بكلب ولا يكون صداقًا.

المسألة الحادية والثلاثون:

إن الكلب لا يكون عوضًا في الخلع عندنا [٢].

المسألة الثانية والثلاثون:

أن من العمل الموجب للقصاص إذا عضه كلبٌ أو أرسله عليه أو جوعه وأدخله إليه أو حبسه عند كلب.

المسألة الثالثة والثلاثون:

من الخطأ إذا أرسل كلبه على صيد فإذا هو آدمي فقتله [٣].

المسألة الرابعة والثلاثون:

أن من وطئ كلبة حده حدّ الزنى أو يعذر على قولين عندنا [٤].

---

(١) المبدع لابن مفلح (٥١/٦)، الروض المربع (١٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٥٤/٧) الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (٥٠٨/٢)، زاد المستنقع (١٥١/١).

(٢) كل ما جاز صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع قليلاً كان أو كثيراً، وإذا قلنا إن الكلب لا يصح أن يكون صداقاً فإنه لا يصح أن يكون عوضاً في الخلع.

(٣) المغني لموفق الدين (١٦٨/٣).

(٤) مـــن وطئ كلبه يقع تحت من وطئ بهيمة وهنا اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة فـــروي عـــنه أنـــه يعزر ولا حد عليه وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي =

المسألة الخامسة والثلاثون:

يحرم أكل الكلب مطلقاً [١] وفي كلب الماء خلاف [٢].

المسألة السابعة والثلاثون[٣]:

يصح الإقرار بالكلب ولو أقر له بشيء وفسر بكلب قتل وإن أقر له بمال وفسره بكلب لم يقتل [٤].

=

والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وهو قول الشافعي.

والرواية الثانية: حكمه حكم اللائط سواء، وقال الحسن حده حد الزاني. انظر/ المغني لموفق الدين (٩/٥٩).

(١) قال الشيخ النووي في المجموع: ولحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو. انظر/ المجموع (٩/١٠).

وقال ابن عبد البر الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية وهو مذهب الموطأ.

وقال الشيخ الحطاب: ولا تؤكل الكلاب.

وقال المغربي لم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب.

انظر/ مواهب الجليل (٣/٢٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (١/١٥٦).

(٢) قال بن مفلح: قال أبو علي النجار وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجار وحكاه في التبصير رواية لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء، لأن ذلك غير مباح في البر ويدخل فيه كلب الماء. والمذهب أنه مباح لما روى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه جلد من جلود كلاب الماء وهو قول أكثر العلماء. انظر/ المبدع لابن مفلح (٩/٢٠٢)، الكافي لموفق الدين (١/٤٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٠٤)، وفيه عن الإمام أحمد كلب الماء نذبحه. المغني لموفق الدين (٩/٣٣٧)، المبدع لابن مفلح (١٠/٣٥٧).

(٣) هكذا في الأصل، ولعله يوجد سقط مسألة، أو خطأ في الترقيم.

(٤) المهذب (٢/٣٤٧)، الوسيط (٣/٣٣٢).

المسألة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز التداوي بلحم الكلب ولا لبنه ولا شيء من أجزائه [١].

المسألة التاسعة والثلاثون:

ذكر الدميري وليس هو ببعيد من مذهبنا أن على مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن يريد الانتفاع به ولا يحل له حبسه حتى يموت جوعاً [٢].

المسألة الأربعون:

ذكر الدية: لو كان لإنسان كلب محتدم مضطر ومع غيره شاة جاز له مكاتبته عليها لإطعامه وتضمنها.

المسألة الثالثة والأربعون: [٣]

لو عض كلبٌ شاةً أو غيرها من حيوان: مباح. وذكر بعض الشافعية أنه ينحر ولا يؤكل لحمه خشية الأذى، قلت: إن كان يعلم منه الأذى فمذهبنا أيضا يقتضي ذلك [٤].

المسألة الرابعة والأربعون:

يباح الصيد بالكلاب المعلمة ويباح صيدها [٥]، وغير المعلمة لا يباح

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٤/٢٧٢).

(٢) حواشي الشرواني (٨/٣٧١).

(٣) هكذا في الأصل ولعله يوجد سقط مسألتان أو خطأ في الترقيم.

(٤) قـال السـبهوتي وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت دفعاً لضررها وينبغي أن لا يؤكل لحمها لضررها. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٦/١٩٤).

(٥) قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُـرُماً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة:٩٦)﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ =

صيدها [١].

المسألة الخامسة والأربعون:

أن المعلمة يباح صيدها وإن قتلته وغير المعلمة إن قتلته لا يباح وإن أدركته حيا ذكاه وأكله [٢].

المسألة السادسة والأربعون:

إذا أدرك الصيد مع الكلب وفيه حياةٌ مستقرةٌ لم يحل إلا بالذكاة وإن كانت غير مستقرة خلافا معلوماً [٣].

= الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: من الآية٤).

قال ابن عباس في هذه الآية هي الكلاب المعلمة. انظر/ منار السبيل (٢/٣٧٧)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٤٨٢)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٢٢)، المغني لموفق الدين (٩/٢٩٦)، المهذب (١/٢٥٣)، المجموع (٩/٨٨).

(١) قال الشافعي رحمه الله: الكلب المعلم الذي إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبَّس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرةً بعد مرة كان معلماً بأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل، فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلماً وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وهو غير معلم. انظر/ الأم للشافعي (٢/٢٢٦)، وكذلك انظر/ المبدع لابن مفلح (٩/٢٣٤)، الفروع (٦/٢٩١)، شرح العمدة (٣/١٥٧)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٢)، الكافي لموفق الدين (١/٤٨٥)، المغني لموفق الدين (٩/٣٠٠)، الإقناع للماوردي (١/١٨١)، مغني المحتاج للخطيب (٤/٢٧٧)، المجموع (٧/٢٦٥).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٢٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٩)، المجموع (٧/٢٦٥).

(٣) المبدع لابن مفلح (٩/٢٣٤)، مختصر الخرقي (١/١٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٧)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٦).

المسألة السابعة والأربعون:

إذا أدركه وفيه حياةٌ مستقرةٌ ولكن خشي موته وليس معه ما يذكيه به؛ فإن تركه حتى مات فهل يحل؟ على قولين؛ فإن قلنا لا يحل؛ فاختلف قول أحمد فيه على روايتين: أحدهما: لابد من ذكاته وإن مات بغير ذلك [١] لم يحل.

والرواية الثانية: يرسل الكلب الذي صاده عليه حتى يقتله ويحل [٢].

المسألة الثامنة والأربعون:

شارك كلبَ المسلم كلبُ المجوسي في قتل الصيد لم يحل [٣] وإن رده كلبُ المجوسي على كلبِ المسلم فقتله كلبُ المسلم حل [٤].

المسألة التاسعة والأربعون:

إذا صاد المسلم بكلب المجوسي حل، ولنا رواية لا يحل [٥].

---

(١) مختصر الخرقي (١/١٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٧)، الكافي لموفق الدين (١/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٦).

(٢) مختصر الخرقي (١/١٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٧)، الكافي لموفق الدين(١/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٦).

(٣) المبدع لابن مفلح (٩/٢٣٤)، المحرر في الفقه (٢/١٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٨)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٧)، المغني لموفق الدين (٩/٣٠٠).

(٤) وهـذا قول الشافعي رحمه الله وأبي ثور وأحمد وخالفهم، أبو حنيفة فقال: لا يحل لأن كلب المجـوس عـاون في اصطياده فأشبه إذا عقره. انظر/ المغني لموفق الدين (٩/٣٠٠)، كشاف القـناع للـبهوتي (٦/٢١٧)، المحرر في الفقه (٢/١٩٣)، حلية العلماء للشاشي (٣/٣٧٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٠)، الوسيط (٧/١٠٢)، المجموع (٩/٩٥).

(٥) المـبدع لابن مفلح (٩/٢٣٦)، الإنصاف للمرداوي (١/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢١٨)، المغني لموفق الدين (٩/٢٣٢).

المسألة الخمسون:

إذا صاد المجوسيُّ بكلب المسلم لم يحل [(١)] وإن أرسله المسلمُ وجزره المجوسيُّ حل، وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل [(٢)(٣)].

المسألة الحادية والخمسون:

يحل صيد اليهودي والنصراني بكلبه وكلب المسلم، وصيد المسلم بكلبيهما [(٤)].

المسألة الثانية والخمسون:

لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم [(٥)].

المسألة الثالثة والخمسون:

أن الكلب إنما يباح صيده إذا كان معلمًا وتعليمه يكون قتلا به أن يسترسل

---

(١) المبدع لابن مفلح (٩/٢٣٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٨)، حواشي الشرواني (٩/ ٣١٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/٢١٨)، المبدع لابن مفلح (٩/٢٣٦).

(٣) نصَّ الإمام الشافعي على هذه المسئلة فقال: المسلم يصيد بكلب المجوسي المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذي تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما يجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعلم أن يتأدب بالإمساك على من أرسله أم لا، فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسي فيقتل لا يحل أكله لأن الحكم للمرسل وإنما الكلب أداة من الأدوات. انتهى. انظر/ الأم للشافعي (٢/٢٣٢).

(٤) قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق: كلب اليهودي والنصراني أهون (أي من كلب المجوسي) انظر/ المجموع (٩/٩٢).

(٥) قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه، يعني صيد الكلب الأسود. انظر/ منار السبيل (٢/٣٧٨).

إذا أرسل أو ينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل [(١)].

المسألة الرابعة والخمسون:

هل يعتبر تكرار ذلك منه. فقيل: لا يعتبر، وقيل: يعتبر مرتين؛ فيباح صيده في الثالثة، وقيل: ثلاثا؛ فيباح في الرابعة [(٢)].

المسألة الخامسة والخمسون:

إذا أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين؛ فإن عاد فصاد ولم يأكل، فهل يباح من أول مرة أو بعد التكرار كابتداء تعليمه؟ على قولين [(٣)].

المسألة السادسة والخمسون:

هل يجب غسل موضع فم الكلب على قولين عندنا [(٤)].

المسألة السابعة والخمسون:

لابد من إرسال الكلب قاصدًا للصيد فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح

---

(١) المحرر في الفقه (٢/١٩٤)، الأم للشافعي (٢/٢٢٦).

(٢) المحرر في الفقه (٢/١٩٤).

(٣) إذا أكل ذو الناب المعلم من صيده لم تحرم صيوده المتقدمة على الأصح وفيما أكل منه روايتان فإن حرمناه وهو الأصح فعاد فصاد ولم يأكل منه أبيح على ظاهر كلامه ويحتمل أن يكون كالمبتديء تعليمه. انظر/ المحرر فق الفقه (٢/١٩٤).

(٤) وهما روايتان: إحداهما: يجب وقدمه في الكافي لموفق الدين والرعاية في المستوعب كغيره في المحال.

والثاني: لا. وجزم به في الوجيز لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ولم يأمرا بغسله. انظر/ المبدع لابن مفلح (٩/٢٤٥)، الفروع (٦/٢٩٦)، المحرر في الفقه (٢/١٩٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٣٣).

صيده [١].

المسألة الثامنة والخمسون:

إذا أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدًا لم يحل [٢].

المسألة التاسعة والخمسون:

إذا أ رسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل ، وقيل: يحل [٣].

المسألة الستون:

إذا أرسله إلى صيد فقتله هو وصيداً آخر حل الأول وفي الثاني الذي لم يرسله إليه خلاف [٤].

المسألة الحادية والستون:

لابد من التسمية عند إرساله فإن تركها فهل يباح؟ اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك على ثلاث روايات: إحداهن: لا يباح [٥]. والثانية: يباح مطلقاً على القول بإرساله [٦]. والثالثة : إن نسيها أبيح وإن تعمد تركها لم يبح [٧].

المسألة الثانية والستون:

لا فرق في التسمية عند إرسال الكلب بين المسلم والكتابي، وعنه: يختص

---

(١) المبدع لابن مفلح (٩/٢٤٥)، المحرر في الفقه (٢/١٩٣).

(٢) المحرر في الفقه (٢/١٩٣).

(٣) المبدع لابن مفلح (٩/٢٤٦)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٣٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٢٤).

(٤) المغني لموفق الدين (٩/٣٠١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٢٤)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٤٨٢).

(٦) الروض المربع (٣/٣٦٢).

(٧) المبدع لابن مفلح (٩/٢٢٢)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١/٤٨٢).

المسلم باشتراطها [١].

المسألة الثالثة والستون:

يجوز اقتناء الكلب للصيد المباح دون العبث وما لا فائدة فيه [٢].

المسألة الرابعة والستون:

يجوز اقتناء الكلب للماشية من الغنم والبعير والأكل لحفظها من الذئاب والسباع واللصوص وغير ذلك [٣].

المسألة الخامسة والستون:

لا يجوز إيجاد الكلب قبل وجودها وإن كانت وزالت لم يجز اقتناء كلبها إلا أن يريد شراء غيرها [٤].

المسألة السادسة والستون:

يجوز اقتناء الكلب للزرع والحرث وحفظه من اللصوص والوحوش وغير ذلك [٥].

---

(١) المغني لموفق الدين (٣٢١/٩) وذلك لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي.

(٢) المغني لموفق الدين (١٧٣/٤)، كتب ورسائل ابن تيمية (٢٥٩/٣٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٤/٣)، الأم للشافعي (١٣/٣)، المبدع لابن مفلح (٥٠/٦)، المهذب (٢٦١/١)، المجموع (٢١٩/٩).

(٣) المبدع لابن مفلح (٥٠/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢٢٣/٦)، المغني لموفق الدين (٥٩/٢)، المهذب (٢٦١/١)، الأم للشافعي (٢٣١/٢)، المجموع (٢١٩/٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٣).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٢٢٣/٦)، المبدع لابن مفلح (٥٠/٦)، المغني لموفق الدين (٥٩/٢)، المهذب (٢٦١/١)، الأم للشافعي (٢٣١/٢)، المجموع (٢١٩/٩).

المسألة السابعة والستون:

هل يجوز إيجادها لأجل الخوف من اللصوص وحفظ الدرب والدور.قال الدميري : اختلف أصحابنا في جواز إيجاد الكلب لحفظ الدرب والدور على وجهين: أصحهما: الجواز [١].

المسألة الثامنة والستون:

لا يجوز اقتناء الكلب لغير ذلك ولا اقتناء الكلب الذي لا منع فيه [٢].

المسألة التاسعة والستون:

إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا ليصيد به فإن كان من نيته الصيد به أبيح، وإلا فلا [٣].

المسألة السبعون:

لا يجوز اقتناء كلبٍ ليلاعب به صبيًّا أو يلهيه به ويشاغله به.

المسألة الحادية والسبعون:

من اتخذ كلبا محرم الاقتناء أنكر عليه ومنع منه [٤].

المسألة الثانية والسبعون:

من اتخذ كلباً يضر الناس في الطريق ببوله ونجاسته طولب بإزالته عنهم [٥].

---

(١) المبدع لابن مفلح (٦/٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥٠)، المجموع (٩/٢٢١).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٤)، كتب ورسائل بن تيمية في الفقه (٣٢/٢٥٩).

(٣) المغني لموفق الدين (٤/١٧٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٥٤) الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (٢/١٠).

(٤) وذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ ((من رأى منكم منكراً فليغيره)).

(٥) شرح العمدة (٣/١٣٦).

المسألة الثالثة والسبعون:

من اتخذ كلباً عقورًا في الطريق أمر بإزالته فإن لم يفعل فأفسد شيئًا من نفس أو مال ضمنه [١].

المسألة الرابعة والسبعون:

لو اتخذ كلبًا عقورًا في داره فإن أدخل هو إليه شخصًا فعقره ضمنه وإن دخل إنسان بغير إذنه فعقره أو أفسد شيئًا منه لم يضمنه [٢].

المسألة الخامسة والسبعون:

لو اتخذه مربوطًا وقرب منه إنسانٌ أو غيره ضمنه وإن قرب إليه بغير علمه لم يضمن وإن ربطه في طريق المارة ضمن [٣].

المسألة السادسة والسبعون:

لو اتخذ كلبًا فدخل بيت غيره فنجس زيتًا أوسمنًا أو غير ذلك فإن لم يكن له ذلك عادةٌ فلا ضمان وإن كان له عادةٌ وتقدم إليه بربطه أو إزالته ولم يفعل ضمن.

المسألة السابعة والسبعون:

لو سرق كلبًا فإنه لا يقطع به فلو كان عليه قلادةٌ ونحوها فهل يقطع بذلك؟

---

(١) المبدع لابن مفلح (١٩٥/٥)، دليل الطلاب (١٥٢/١)، الفروع (٣٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٣٦/٦)، الكافي لموفق الدين (٢٤٩/٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٢٥/٤)، المغني لموفق الدين (١٥٧/٩).

(٢) المغني لموفق الدين (١٥٧/٩)، المبدع لابن مفلح (١٩٢/٥)، دليل الطلاب (١٥٢/١)، المحرر في الفقه (١٦٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٢١/٦)، الكافي لموفق الدين (٢٤٩/٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢١٩/٦).

إن كان[1] القصد الكلب فلا قطع وإن كان القصد القلادة ففيه تردد.

المسألة الثامنة والسبعون:

لو ربيت سخلة على لبن كلبة فحكمها كالجلالة تحرم حتى تحبس [2][3].

المسألة التاسعة والسبعون:

هل يسوغ أن يربى كلب على لبن شاة ؟ قيل : يجوز.

المسألة الثمانون:

لو كان كلب يقاتل العدو جاز أن يتخذ لذلك،وكذلك إذا كان يذهب إلى أحد في بلادهم برسالة ونحوها.

المسألة الحادية والثمانون:

لو كان في الغنيمة كلبُ صيد فحق الجميع وللإمام أن يعطيه من يدفع به ولا يحسب عليه بقيمتهة وإن سمح فيه بعضهم فله نصيبه منه.

المسألة الثانية والثمانون:

لو تولد حيوان بين كلب ومعز فهو نجسٌ محرمٌ [4][5].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٤١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٥١)، حاشية البجيرمي (٤/٣٠٧)، حواشي الشرواني (٩/ ٣٨٦)، مغني المحتاج للخطيب (٤/٣٠٥)، المبدع لابن مفلح (٩/٢٠٤)، الفروع (٦/٢٧٢).

(٣) وذلك قياساً على الزرع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو سمد بها نجس كالجلالة لأنه يتغذى بالنجاسات وترقا فيه أجزاؤها فأشبه الجلالة ويطهر بسقيها بالطاهرات كالجلالة إذا أكلت الطاهرات. انظر/ الكافي لموفق الدين (١/٤٩١).

(٤) فتح الوهاب (٢/٣٣٥)، مغني المحتاج للخطيب (٤/٣٠٣)، حواشي الشرواني (١/٢٩١).

(٥) فائدة: قال الشيخ البغوي حيث قال: لو ولدت شاةٌ سخلةً فشبه الكلب لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل. الإقناع للشربيني (٢/٥٨٤)، مغني المحتاج للخطيب =

المسألة الثالثة والثمانون:

لو تسلط كلب على المعز يطأها قتل ولو كان مباح الاقتناء أو ضرب وزجر وربط.

المسألة الرابعة والثمانون:

لو تسلط كلبٌ على دجاج ونحوها قتل ولو كان مباح الاقتناء،وإن امتنع صاحبه من ذلك أمر بربطه وكفه فإن لم يفعل ضمن ما أفسد.

المسألة الخامسة والثمانون:

تصح الدعوى بكلب مباح الاقتناء وتحرر الدعوى فيه بوصفه المسألة.

المسألة السادسة والثمانون:

يسوغ الحكم في الكلب برده حيث وجب ونحو ذلك من قسمته واختصاصٍ به وغيره ذلك.

المسألة السابعة والثمانون:

يصح الشهادة بالكلب وهل لابد للحكم فيه من شاهدين كالمال؟ الظاهر هذا.

المسألة الثامنة والثمانون:

يستحلف في الكلب بحيث يجب اليمين بأن ينكر أخذه أو يدعي تلفه ونحو ذلك.

المسألة التاسعة والثمانون:

لو كان مشتركاً فلكل أن ينتفع به على قدر حصته (والمهايأة)[1] كذلك ،

=

.(٤/٣٠٣).

(١) كلمتان تقريبًا غير مقروءتين في الأصل.

والأشهر والأعوام ونحو ذلك.

المسألة التسعون:

عدم دخول الملائكة البيت (في الحديث) [١] هل يختص بالحي أو يتناول الحي والميت عموم الحديث يتناول الحي والميت مثله [٢].

المسألة الحادية والتسعون:

(لو ترك في) [٣] البيت جزءاً من أجزائه كرأسه أو تركه (...) [٤] ذلك فهل يمتنع الملائكة من الدخول ، والحديث يقتضي لا.

المسألة الثانية والتسعون:

لو ولدت "معزاية" ولدا فيه معز وكلب فهل يحرم بالشبه لأنه يدل (على نزو) [٥] الكلب عليها أو لا لأن الأصل عدم (النزو وأما) [٦] إذا رأى الكلب ينزو عليها (فالظاهر الحرمة)[٧] [٨].

---

(١) غير مقروءة في الأصل.

(٢) المبدع لابن مفلح (٣٧٨/١)، شرح العمدة (٣٩٠/٤)، الكافي لموفق الدين في فقه ابن حنبل (١١٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٧٩/١)، المغني لموفق الدين (٣٤٣/١)، الأم للشافعي (١١/٣)، البحر الرائق (٢٩/٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٨١/١٠).

(٣) غير مقروءة في الأصل.

(٤) غير مقروء في الأصل.

(٥) غير مقروءة في الأصل.

(٦) غير مقروءة في الأصل.

(٧) غير مقروءة في الأصل.

(٨) مغني المحتاج للخطيب (٣٠٣/٤)، الإقناع للشربيني (٥٨٤/٢).

المسألة الثالثة والتسعون:

(البهيم نجس) [١] وأبدان الجن طاهرة فالكلب (البهيم) [٢] نجسٌ لأنا لا نعلم أنه من الجن حقيقة(أم ليس من) [٣] الجن حقيقةً فهل يكون طاهراً (لهذا المأخذ أم لا) [٤] محل تردد.

المسألة الرابعة والتسعون: .

(الصحيح) [٥] أنه يستحب المكافأة على الهدية فلو أهدى له شيئا فهل يكافئه بكلب أو لو أهدى له كلبا فهل يكافئه عليه هذا محل تردد [٦].

المسألة الخامسة والتسعون:

هل يسوغ أن يرضع الصبي الصغير من كلبة ويربى على لبنها أما إذا وجد غيرها فلا وإذا لم يوجد غيرها ساغ.

المسألة السادسة والتسعون:

إذا اشتبه لبن شاة بلبن كلبة حرم تناول كل واحد منهما.

المسألة السابعة والتسعون:

لو اختلط صيدُ كلب المسلم الحلال بصيد كلب المجوسي الحرام أو صيد الكلب المعلم بصيد غير المعلم حرم الكلّ [٧].

---

(١) غير مقروءة في الأصل.

(٢) غير مقروءة في الأصل.

(٣) غير مقروءة في الأصل.

(٤) غير مقروء في الأصل.

(٥) غير مقروء في الأصل.

(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٨٢/٣١).

(٧) المبدع لابن مفلح (٢٣٤/٩)، الإنصاف للمرداوي (٤١٨/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢١٧)، المغني لموفق الدين (٣٠٠/٩).

المسألة الثامنة والتسعون:

لو اختلفا في كلب ولا بينة فهل يحكم به لمن تبعه أو ذهب إلى داره لأنها قرينة تدل على أنه له؟ فيه خلاف (١).

المسألة التاسعة والتسعون:

يستحب لمن سمع نباح الكلاب أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٢)(٣).

المسألة المائة:

يحرم أن يدخل المسجد الكلب أو يوضع فيه ويجب إخراجه منه لأنه يمنع الملائكة من الدخول والله أعلم.

تم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وفرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الثلاثاء عاشر شهر القعدة الحرام من شهور سنة أربع وتسعين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (٤).

---

(١) المبدع لابن مفلح (٣٥٨/١٠).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧٥/٢)، المجموع (٥٢٤/٤).

(٣) وذلك للحديث الذي روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون)) سنن أبي داود (٣٢٧/٤) رقم (٥١٠٣)، المستدرك على الصحيحين (٣١٦/٤) رقم (٧٧٦٢)، صحيح ابن حبان (١٢٦/١٥) رقم (٦٧٣٢)، عون المعبود (١٢٩/١٣).

(٤) انتهينا من تحقيقه بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد حتى خرج على هذا النحو الضعيف.

طالب العلم: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـ محمد فارس

القاهرة- الظاهر ١٤ شارع أرض الحرمين متفرع من شارع رمسيس الدور الثاني

مكتب تحقيق الكتب العلمية

ت: مكتب٠٠٢٠٢/٥٩٢٠٩٢٦

ت: محمول٠٠٢/٠١٢٤٦٣٣٩٨٠

فهرس المحتويات